

موقف الشريعة الإسلامية من :

البنوك

وصندوق التوفير
وشهادات الاستثمار

المعاملات المصرفية

والبديل عنها

التأمين

على الأنفس والأموال

دار السalam

المطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



الأستاذ الدكتور

رمضان حافظ عبد الرحمن

الشهير بالسيوطى

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - القاهرة

مَوْقُفُ الْمُرِئَةِ إِلَيْهِ مِنْ :

١ - الْبَنْوَلُ

وَضَدُّوْهِ التَّوْفِيرُ وَسَهَادَاتِ الرَّسْمَاءِ

٢ - الْمُعَاكِلُ الْمُصْرِفُ فِي رِبَّرِ

وَالسَّبِيلُ عَنْهَا

٣ - الْتَّامِينُ

عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ

أ. درَّمَضَان حَافِظَ عَبْدَ الرَّحْمَن - السِّرِيرِي السِّرِيرِي
أَسْتَاذُ الْفِقْهِ الْمَقَارِنِ بِكُلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ
جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ - الْقَاهِرَةِ

ذَرُّ الشَّيْلَامِ

لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ وَالتَّرْجِيمَةِ

كَافِهُ حُقُوقُ الْطَّبِيعِ وَالنَّسْرِ وَالتَّرْجِيمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلشَّارِ

دَارُ السَّلَامُ لِلْطَّبِيعِ وَالنَّسْرِ وَالتَّرْجِيمَةِ

لصاحبهما

عبدالغفار محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

دار السalam

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

٢٠٠١ م

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث للثلاثة

أعوام متالية ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ،

٢٠٠١ م هي عفر الجائزة تويجاً لعقد

ثالث ماضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر طفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢) + +

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢) + +

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى التحايس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢) + +

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣) + +

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فلقد كانت الفتوى بحل فوائد البنوك لها أثر سيء ووقع أليم على المسلمين في العالم الإسلامي كله ، وذالك لأنها أباحت الربا وجعلته حلالا ، دون دليل صحيح . وإنما القصد منها إرضاء الخلق ، ولو غضب الخالق . وفي الحديث : « من التمس رضا الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس » ^(١) .

لهذا فإنني تطوعت بالرد على هذه الفتوى وإن كان غيري قد سبقني بالرد . ولكن قصدت بهذا ابتغاء وجه الله تعالى وفي هذه الردود إبطال لتلك الدعوى . ودحض لحجتها . لعل القائل بها أن يفيق من غفلته ويصحو من سكرته . ويرجع إلى الحق ويتوب . فإن الله تعالى غفار الذنوب . وإلا فإن الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقُولْ﴾ ^(٢) .

أسأل الله تعالى بعد عن الزلل والحفظ من الخطأ . إنه سميع مجيب .

رمضان حافظ عبد الرحمن

الشهر بالسيطي

(١) رواه ابن حبان (٥١٠ / ١) راجع الترغيب المنوري (٤ / ٢٤٨) .

(٢) سورة الكهف : آية ٢٩ .

مَوْقِفُ الرِّيَاعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ :

الْبَنُوكِ

وَصُنُورِ التَّوْفِيرِ وَشَهَادَاتِ الْسَّمَاءِ

ويحتوي على ثمانية فصول :

الفَضْلُ الْأَوَّلُ : في تعريف الربا

الفَضْلُ الثَّانِي : في حكم الربا ودليله

الفَضْلُ الْثَالِثُ : في حكمة تحريم الربا

الفَضْلُ الرَّابِعُ : في عقد الربا

الفَضْلُ الْخَامِسُ : في حد الربا

الفَضْلُ السَّادِسُ : في حكمة النهي عن المعاملات المصرفية الربوية

الفَضْلُ السَّابِعُ : في بيان أنواع المصارف (البنوك)

الفَضْلُ الثَّامِنُ : في بيان يسر الإسلام بإيجاد البديل عن معاملات المصارف
الربوية

* * *

الفَضْلُ الْأُولُ

في تعریف الربا

٧

الربا لغة : الزيادة ، يقال : ربا الشيء إذا زاد ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾^(١) أي أكثر عدداً .

وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقْتَ وَرَبَطْتَ﴾^(٢) أي زادت . فمادة الربا تتضمن الزيادة .

أما معناه الشرعي : فقد اختلف الفقهاء في تعريفه ، تبعاً لاختلافهم في عنته وإليه تعريفه عندهم :

الأحناف : قالوا : هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين .

شرح التعريف : قال شارح الدر : **الفضل** : هنا يشمل الحسي ؛ كربا الفضل ، والحكمي ؛ كربا النسبيه ، فإن الحلول أفضل من الأجل .

وقوله : خال عن عوض : خرج به صرف الجنس ، بخلاف جنسه .

وقوله : بمعيار شرعي : هو الكيل والوزن ، خرج ما ليس بمعيار شرعي ، كالزرع^(٣) والعدد فليس بربا ، لأن بيع ثواباً بغير نسبيه ، وثوب حرير بشوين نقداً ؛ لأن هذا كله ليس بمعيار شرعي .

وقوله : مشروط لأحد المتعاقدين ، أي : باع ومشتر . أخرج ما شرط لغيرهما فليس بربا وإن كان بيعاً فاسداً .

وقوله : في عقد المعاوضة : لل الاحتراز عن الهبة بعوض زائد بعد العقد ؛ فلا يسمى هذا ربا^(٤) .

المالكية : لم يعرف المالكية الربا . وإنما قسموه إلى ربا فضل ، وربا نساء وزبنية . ويمكن أن يعرف كل منهم بما يلي :

ربا الفضل : هو بيع أو نقد أو طعام بجنسه متفضلاً حلاً .

شرح التعريف : بيع : جنس في التعريف يشمل جميع أنواع البيع .

(٢) سورة النحل : آية ٩٢ .

(٤) شرح الدر الحصيفي (ج ٣ ص ٥٥٣) .

(١) سورة النحل : آية ٩٢ .

(٣) الزرع أي المزروع .

وإضافة البيع للنقد والطعام : أخرج ما ليس بنقد ولا طعام كالعروض من الشياب ونحوها .

والتنقييد بالجنس : خرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه فلا يسمى ربا فضل .
قوله : متفاضلاً : أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلاً . فلا يسمى ربا فضل .
قوله : حالاً : قيد أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلاً ؛ فإنه لا يسمى ربا فضل إنما هو ربا نساء ولو كانوا متماثلين .

هذا : والمراد بالطعام عند المالكية هو المقتات المدخر . والمقتات : هو ما يستطيع أن يعيش به الإنسان ويستغني به عن غيره كالأرز مثلاً . والمراد بالمدخر : ما لا يفسد بالتأخير مدة من الزمن . فالفواكه لا تقتات ولا تدخر ولها لا يدخلها ربا الفضل ، واللحوم تقتات ولا تدخر فلا يدخلها ربا الفضل .

أما تعريف ربا النساء : فيمكن أن يعرف : بأنه بيع نقد بنقد أو طعام بطعم مؤجلاً مطلقاً . وفي غيرهما إن تفاضلاً واتحد جنسهما أو منفعتهما .

شرح التعريف :

قوله : بيع نقد بنقد : أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يسمى ربا نساء .
قوله : بيع طعام بطعم : أخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض ؛ فلا يسمى ربا نساء .
إنما ربا النساء هو بيع الذهب أو فضة نسبيّة ، أو بيع طعام كفول بفول .
أو بقمح نسيئة .

قوله : مؤجلاً : أخرج به بيع النقد بالنقد حالاً ، أو بيع الطعام بالطعم حالاً ؛ فلا يسمى ربا نساء .

قوله : مطلقاً : بيان إلى أن ربا النساء لا يشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام .
ولا يشترط فيه أيضاً مفاضلة ؛ فيبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مؤجلاً تعتبر ربا نساء . وكذلك أردد قمح بأردد قمح مؤجلاً .

وكذلك لا يشترط في ربا النساء أن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً ؛ لأن هذا شرط في ربا الفضل لا في ربا النساء . فيبيع أفة تقاح بأفة منه نسيئة يسمى ربا نساء ؛ لأن العلة فيه هي مجرد الطعم لا الاقتبات والادخار ، وهذا هو معنى الإطلاق .

قوله : وفي غيرهما : أي غير النقد والطعام وهي العروض من الشياب والحديد

والنحاس ونحوهما فإنها يدخلها ربا النساء أيضاً ، لكن بشرطين : أحدهما : أن قوله : مع التفاضل ؛ هو الشرط الأول . قوله : واتحاد الجنس أو المنفعة ؛ هو الشرط الثاني . وعلى هذا فيبيع قنطرار حديد بقنطرارين منه نسيئة يسمى ربا نساء للتفاضل واتحاد الجنس . أما بيع قنطرار حديد بقنطرار منه نسيئة فيجوز لعدم التفاضل . وبيع شاة حلوب بشاتين أكولتين لا يعتبر ربا نساء ؛ لأن اختلاف المنفعة ينزل عند المالكية منزلة اختلاف الجنس .

أما ربا المزابنة (فهو بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه) .

خلاصة مذهب المالكية :

١ - أن ربا الفضل يدخل في النقد والطعام فقط . لكن بشرط الحلول واتحاد الجنس والتفاضل . وأن يكون الطعام مقتاتاً مدخراً .

٢ - أن ربا النساء يدخل في شيئاً : أحدهما : النقد والطعام مطلقاً . ولا يشترط فيما اتحاد الجنس أو المفاضلة . ولا يشترط في الطعام الاقتنيات والادخار .

ثانيهما : غير الطعام مثل الحديد والثياب ونحوها ؛ فإنه يدخلهما ربا النساء بشرطين :

الشرط الأول : التفاضل .

الشرط الثاني : اتحاد الجنس .

الشافعية : قالوا : هو مقابلة عوض بأخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في العوضين أو أحدهما .

شرح التعريف : قال الباقيوري : أي عقد ذو مقابلة .. إلخ ، فإذا لم يكن عقد كما لو باع معاطاة ؛ لم يكن ربا وإن كان حراماً لكن أقل من حرمة الربا .

وقوله : عوض : أي مخصوص وهو الربوي الذي هو النقد والمطعم فلا ربا في غيرها كالنحاس والقماش .

وقوله : غير معلوم التماثل : فيصدق بعلم التفاضل وبمجهول التفاضل ^(١) .

(١) حاشية الباقيوري على ابن القاسم (ج ١ ص ٣٥٧) .

وقوله : في معيار الشرع : الذي هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والزرع في المزروع . ودخل بذلك ما لو كان معلوم التماشى لكن في غير معيار الشرع ؛ كوزن المكيل ، وكيل الموزن ؛ فإنه يصدق عليه أنه مجاهول التماشى في معيار الشرع .

وقوله : حالة العقد : ظرف لقول مجاهول التماشى ، وهو قيد لابد منه ، ودخل به ما لو كان معلوم التماشى في معيار الشرع لا حالة العقد بأن تباعاً جزاً ؛ كصيرة قمح بصيرة قمح ، ثم خرجا سواء ؛ فإنه يصدق عليه أنه مجاهول التماشى حالة العقد ثم قال : وأل في التماشى للعهد الشرعي ، وهو لا يعتبر شرعاً إلا في متعدد الجنس أي (مجاهول التماشى في متعدد الجنس) ^(١) .

وقوله : أو مع التأخير في العوضين أو أحدهما : أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما ، سواء كان متعدد الجنس أو مختلفيه ، لكن مع الاتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد ، والمطعومية في الطعام ؛ فيخرج بذلك ما لو باع برقاً بدرهم مع التأخير ؛ فليس ذلك بربا لاختلاف علة الربا .

ثم قال : والمراد بالتأخير : ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق فيصدق بربا النساء .

ثم قال : والحاصل أن الشق الأول خاص بمتجدد الجنس والباقي عام لمتجدد الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق .

الحنابلة : قال صاحب المغني : الربا شرعاً : هو الزيادة في أشياء مخصوصة . ثم قال : وهذا التعريف يشمل ربا الفضل والنسيئة ؛ لأن المراد بالزيادة هنا : ما تشتمل الزيادة الحسية : وهي الخاصة بربا الفضل ، والحكمية : وهي التأجيل في الزمن وهي الخاصة بربا النسيئة ^(٢) .

نستنتج من هذه التعريفات : أنها لم تتعرض لربا الجاهلية وهو القرض بفائدة مشروطة عند الاقتراض ، أو عند حلول موعد السداد وهو الربا الذي يتعامل به الناس الآن .

وهذا النوع محروم أولاً بالكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ^(٣) .

قال الجصاص : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرام

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (جـ ١ صـ ٣٥٧) .

(٢) المغني لابن قدامة (جـ ٤ صـ ١٢٣) . (٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

والدنانير إلى أجل زيادة ما استقرض .

وثانياً : بالسنة : وهو ما رواه أحمد والبخاري أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربا ، الآخذ والمعطي سواء » ^(١) .


وجه الدلالة : أن اشتراط الفائدة في القرض تخرجه من حقيقة القرض إلى البيع ، وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التمايل بنص الحديث .

وثالثاً : بالإجماع : قال ابن المنذر : (أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية على ذلك أنأخذ الزيادة على ذلك ربا) .

* * *

(١) انظر نيل الأوطار (٣٠٠ / ٥) .

الفَضِيلُ
الثَّانِي



في حكم الربا ودليله

حكم الربا : الربا محرم ومنهي عنه شرعاً وقد عده العلماء من الكبائر ، وأن حرمتها قد ثبتت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب :

(١) قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوًا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية :

أولاً : أنه تعالى أخبر بأن الربا محرم وهذا الإخبار مراد به التحرير ، وهو أبلغ في الدلالة على التحرير من النهي الصريح .

ثانياً : أن الوعيد الشديد المذكور في الآية يدل على شيئين : على حرمتها ، وعلى كونه كبيرة من الكبائر ، وقد ذكرت الآية ؛ بأن آكل الربا يقوم من قبره مجنوناً ؛ كالذى يتخبطه الشيطان من المس .

(٢) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .
وجه الدلالة من الآية : أن الآية فيها وعيد شديد لمن يتعامل بالربا ولم يكف عنه ، وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله ﷺ ، وهذا الوعيد الشديد يدل على حرمة الربا ، وعلى كونه كبيرة من الكبائر ؛ إذ لا وعيد شرعاً إلا على كبيرة .

أما السنة :

١ - فما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (٣) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٥) . (٢) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٣) رواه مسلم في المسافة (٢٩٩٤) والترمذني في البيوع (١١٢٧) وأبو داود في السنن (٢٨٩٥) وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٨) والدارمي في البيوع (٢٤٢٣) .

وجه الدلالة : أن اللعن يدل على شيئاً : أحدهما : أن المنهي عنه محظياً شرعاً .

والثاني : أنه كبيرة من كبائر الذنب ؛ إذ لا لعن شرعاً إلا على كبيرة كما قدمنا .

٢ - ما رواه البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ،

قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقدف المصنفات المؤمنات الفافلات » ^(١) .

وجه الدلالة : أولاً : أن النبي ﷺ أمر باجتناب الربا وهذا دليل حرمتة .

ثانياً : أن عدّه من المهلكات واقترانه بالشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله

بغير حق وأكل مال اليتيم ؛ كل هذا يدل على أنه من الكبائر .

وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم الربا سواء كان قليلاً أو كثيراً ، ربا فضل أو نسيئة ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء . قال النووي : فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر . ثم قال : ونقل أنه كان محظياً في جميع الشرائع ومن حكاه الماوردي ^(٢) .

فإن قيل : إن الإجماع منقوض لخلاف ابن عباس في إباحة ربا الفضل عنده فقد كان يقول بجوازه دون النساء .


فجوابه : أنه قد نقل رجوعه عنه . قال صاحب المغني : والمشهور من ذلك من قول ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة كما ثبت عن الثقات ، وبهذا يكون الإجماع صحيحاً في حرمة ربا الفضل والنسيئة .

* * *

(١) رواه البخاري في الوصايا (٢٥٦٠) ومسلم في الإيمان (١٢٩) والنسائي في الوصايا (٣٦١١)

وأبو داود في الوصايا (٢٤٩٠) ، والشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٥٣) .

(٢) المجموع النووي (ج ٩ ص ٣٩١) .



في حكمة تحريم الربا

أقول : اختلاف العلماء في حكمة تحريم الربا على قولين :

القول الأول : إن حكمة التحريم تعبدية ، وهي أن الله تعالى نهاانا عنه دون أن يكلفنا البحث عن حكمة تحريمه ، وعلة النهي عنه وإن كانت له حكمة عند الله تعالى قد دقت على عقولنا وخفيت على أفهمانا ؛ إذ إن أفعاله تعالى لا تخلو من الحِكْمَ ، وأوامره ونواهيه مليئة بالأسرار وال عبر .

إلا أن هذا القول ضعيف وغير سديد ؟ لأن حكمة النهي عن الربا ظاهرة ، وعلة تحريمه واضحة يدركها الفهم ويحيط بعض أسرارها العقل ، وقد يعرفها العامة فضلاً عن الخاصة .

القول الثاني : إن حكمة تحريمه معروفة وعلة النهي عنه محسوسة ومشهورة يحيط بها علمتنا ، ويدركها فهمنا ، ويستشف أسبابها عقلنا .
وقد ذكر الإمام الرازى حكمة تحريم الربا وأجملها في أربعة أسباب فقال : ذكروا في سبب تحريم الربا وجوهًا :

أحدها : الربا أحد مال الإنسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدياً أو نسبيّة ؛ فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة ، قال عليه السلام : « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » (١) .

فوجب أن يكون أخذ مال من غير عوض محرماً .

ثم قال : ثانيةما : قال بعضهم : إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع عن الاستغلال بالمكاسب ؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدياً كان أو نسبيّة ؛ خف عليه اكتساب وجه المعيشة ؛ فلم يكدر يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تننظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمعماريات .

(١) رواه الدارقطني في السنن (٢٦/٣) .

وثلاثها : قيل السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن ونحوه ؛ لأن الربا إذا حرم ضاقت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله . ولو حل الربا لكان حاجة المحتاج تحمله علىأخذ الدرهم بدرهمين ؛ فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

رابعها : هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً ؛ فالقول بتجويز الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم ^(١) .

* * *

(١) راجع تفسير الفخر الرازي (ج ٣ ص ٥٢٩) .

أقول : اختلف الفقهاء في عقد الربا : هل يعتبر باطلًا فيلغى من أصله ، أو يعتبر فاسدًا فيلغى الوصف الذي أخل بالبيع من الزيادة أو التأجيل أو فائدة القرض ؟

خلاف بين الفقهاء :

منشأ الخلاف : إن منشأ الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في معنى الفساد هل يرادف البطلان أو لا يرادفه ؟

إذا نهى الشارع عن شيء مثلاً ؛ كالنهي عن الربا ؛ فإن هذا النهي هل يقتضي فساده أي : بطلانه ؟ أو يقتضي فساده لا بطلانه ؟ .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الفساد والبطلان معنى واحد ؛ إذ لا فرق بينهما في الاعتبار ، وإن كان الفرق بينهما في اللفظ فقط .

وقال الحنفية : إن هناك فرقاً بين الباطل والفساد :

فالباطل : ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه وذلك ؛ كبيع الميتة والخمر والخنزير .

والفساد : ما شرع بأصله دون وصفه إن وجدت فيه أركان العقد وتحقق معناه . ولكن اقترن بوصف منهي عنه شرعاً يخرج العقد عن سلامته ، ومن ذلك : عقد الربا ؛ فهو بيع ، ولكن اشتراط الزيادة أو التأجيل في الريوي جعله فاسداً لا باطلًا ؛ لأنه شرع بأصله وهو البيع دون وصفه ، وهو التأجيل ، وقد بين هذا الإتقانى من الحنفية عند قول المصنف :

(وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والننسا) فقال : لأن الأصل في البيع الحال لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وإنما الحرمة بعارض علة الربا وهي القدر والجنس ؛ فإذا انعدمت علة الحرمة كان حلالاً بالحال الأصلي (١) .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في عقد الربا إذا كان المبيع قائماً ؛ فإنه يصح العقد ويلغى الشرط الفاسد وهو الزيادة في الفضل أو التأجيل في النساء ، وهذا هو مذهب الحنفية المبني

(١) حاشية الإتقانى على تبيين الحقائق (ج ٣ ص ٨٧) .

عندهم على أن عقد الربا عقد فاسد لا باطل فيصحون العقد ويلغون الشرط الفاسد.

أما مذهب الأئمة الثلاثة : فإن عقد الربا عندهم باطل ويرد البيع .

وقد استدل الجمهور على إلغاء العقد ؛ لكونه باطلًا بما ورد في السنة ؛ قال صاحب المقدمات : وأما من باع بيعًا أربى فيه غير مستحل للربا ؛ فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل ، ويفسخ البيع ما كان قائماً في قول مالك وجميع أصحابه .

ثم قال : والحججة في ذلك : ما رواه مالك في موته ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً ، أو كل أربعة بثلاثة عيناً ؛ فقال لهما رسول الله : « أرسيتما فرداً »^(١) .

وجه الدلالة فيه : أن هذا بيع وقع فيه ربا ؛ لأن فيه بيع الربوي بجنسه ، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل .

وموضع الاستدلال : أن هذا العقد الذي وقع فيه الربا قد ألغى بقول الرسول ﷺ للسعدين ورد البيع .

ومما يؤكّد هذا الحديث حديثاً فضالله وأبي المنهال . فعن فضالة قال : اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ؛ ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا يباع حتى يفصل »^(٢) . وفي لفظ : أن النبي ﷺ أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ؛ ابتعاهما رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تميز بينه وبينه ». فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينهما » ، قال : فرده حتى ميز بينهما^(٣) .

وأما حديث أبي المنهال : فهو : عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانوا شريكين فاشتريا فضة بعقد ونسية ؛ فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بعقد فاجزروه وما كان بنسية فردوه^(٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٤٣) راجع تيسير الرصول (ج ١ ص ٦٦) .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٧٨) والنسائي في البيوع (٤٤٩٧) وأبو داود في البيوع (٢٩٠٨) راجع نيل الأوطار (ج ٥ - ٢٢٣) .

(٣) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٧٩) والنسائي في البيوع (٤٤٩٨) وأبو داود في البيوع (٢٩٠٨) راجع نيل الأوطار (ج ٥ - ٢٢٣) .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣٧١/٤) ، وراجع الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٨) .

وفي لفظ البخاري : « ما كان يدًا بيده ؛ فخلوه وما كان نسيئهً فردوه » ^(١) .

وجه الدلالة من حديث فضالة : أن فضالة رد البيع الذي وقع فيه الربا .
وأما حديث أبي المنهال : فإن الرسول ﷺ أمر زيد بن أرقم والبراء بن عازب برد البيع الذي وقع فيه الربا وقال لهما : « وما كان نسيئهً فردوه » فهذا الحديثان وما قبلهما فيهما دلالة واضحة على أن عقد الربا يجب فسخه ، بدليل قوله ﷺ لزيد والبراء « فردوه » .

والرد دليل على بطلان العقد .

وبهذا تكون تلك الأحاديث حجة على الأحناف في إبطال عقد الربا . وهم يقولون بتصحیح العقد وإلغاء شرط الفساد . وكيف يجيئون عن هذه الأحاديث .
وهي أحاديث صحيحة ؟

لهذا كان قول الجمهور هو الراجح من حيث النظر والاستدلال . ولذا يقول صاحب مسلم الثبوت : لم ينزل علماء الأمصار في الأعصار يستدللون على الفساد بالنهي مطلقاً ، وفسروا الإطلاق بقولهم سواء في العبادات أو المعاملات ، سواء كان لأصله أو بوصفه ^(٢) .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع (١٩١٩) ، وراجع الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٨) .

(٢) راجع مسلم الثبوت (ص ٢٢٦) .

أقول : إن حد الربا يختلف باختلاف أحوال المتعاملين ، به ولا يخلو حالهم من أحد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يستحلل الربا وينكروا حرمته ؛ فهؤلاء كفرة سواء تعاملوا أو لم يتعاملوا به . وعلى الإمام أن يستتب لهم ثلاثة أيام ؛ فإن تابوا تركوا ، وإلا قتلوا بالسيف كفرا ، ومالهم وما الرba المكسوب يكون لبيت المال .

قال الألوسي : (ومالهم المكسوب في حال الردة فيء لل المسلمين عند الإمام أبي حنيفة وكذا سائر أموالهم عند الشافعي رحمه الله . وعندنا هو لورثتهم ثم قال : وإن كان مع الاعتراف فإن كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم يكدر تسلم لهم رؤوسهم فيكيف برؤوس أموالهم ^(١) .)

وإنما قتلوا كفرا ؛ لأنهم أنكروا معلوماً من الدين بالضرورة ، والدليل على جواز قتلهم كفرا : أن أبو بكر الصديق حارب المرتدين . قال القرطبي : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلاً كانوا مرتدان ، والحكم فيهم ؛ كالحكم في أهل الردة ^(٢) .

الأمر الثاني : أن يتعاملوا بالربا مع اعتقاد حرمته وعدم اعتقاد حلها وكان الإمام قادرًا عليهم بأن لم تكن لهم شوكة وقوة ومنعة وفي حد هؤلاء قوله :

القول الأول : أن حدتهم القتل ، وهو مروي عن ابن عباس . قال القرطبي : وإن لم يكن منهم استحلال جاز للإمام محاربتهم ^(٣) .

القول الثاني : أن حدتهم التعذير بالحبس حتى يتوبوا .

الأمر الثالث : إذا لم يستحلوه وكانت لهم شوكة وقوة ؛ فإن الإمام يحاربهم حرب العداوة . قال الرazi : وإن وقع من يكون له عسكر وشوكة حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة ^(٤) .

(١) تفسير الألوسي (ج ١ ص ٥٠٠) .

(٢) القرطبي (ج ٣ ص ٢٦٤) .

(٤) الرazi (ج ٣ ص ٥٤١) .

(٣) القرطبي (ج ٣ ص ٢٦٤) .

عقوبة المرابي

المرابي له عقوبات دنيوية وأخروية :

أما العقوبة الدنيوية : فابتلاه بالمصائب وأنواع البلاء والشدائد ، وإصابته في صحته وولده وزوجه وكسبه ، قال تعالى : ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبِزًا وَيُرِيَ الصَّدَقَاتِ ﴾^(١) . قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : ﴿ يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبِزًا ﴾ أي : يذهب إما أن يذهب بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه من بركته فلا ينفع به ؛ بل يعده في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة^(٢) .

ثم استدل على ذلك بالحديث أنه ﷺ قال : « إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل »^(٣) .

هذا ولا يزال البلاء يحيط بالمرابي من كل جانب ؛ لأنه خالف أمر ربه تعالى وتعذر حدوده قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُرُ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾^(٤) .

هذا وإن الواقع لأكبر شاهد ، ونزول الكوارث المتواتلة والمصائب المتلاحقة لأكبر دليل وأصدق برهان على صدق قوله تعالى في حق المتعاملين بالربا وإذائهم بحرب من الله ورسوله ، وصدق الله القائل : ﴿ يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُهُمْ أَرْبِزًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنَّمَا تَنْقُضُوا فَآذُنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٥) .

والحق الذي يجب أن يعرف والواقع الذي ينبغي ألا ينكر ، هو أن سبب الزلازل التي تقع والأزمات الاقتصادية التي تخل بالبلاد ؛ سببها المباشر : هو التعامل بالربا وإقبال الناس على المعاملات الربوية ، وكان سبب هذا الإقبال من الناس على التعامل بالربا ، هو استحلال فوائد البنوك الربوية دون دليل صحيح أو برهان وإنما صدرت الفتوى رضاءً للمخلوق ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ : « من التمس رضا الناس سخط الله ؛ سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس »^(٦) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٦) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢٢٧/١) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٩٥/١) ، والطبراني في الكبير (٢٢٣/١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٦/٨) .

(٤) سورة الشورى : آية (٣٠) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٦) رواه الترمذى في الزهد (٢٤١٤) وابن حبان في صحيحه (٥١٠/١) .

إن هذا البلاء الذي حل من جراء الزلزال وغلق أبواب الرزق ما هو إلا نذير من الله تعالى وتنبيه لهم كي يتوبوا من التعامل بالربا ويستغفروا ربهم على ما فرطوا في حقه والتعدي على حدوده ، فإن لم يتوبوا من التعامل بالربا ويرجعوا خالقهم بالتوبة والاستغفار ؛ فليترقبوا إداً بلاءً أشدّ ، وعداً أمرًا ، وحرثاً من الله ورسوله ، وذلك بضياع أموالهم وفشل أبنائهم ، وسقم أجسامهم ومصداق هذا قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا تَنْعَلُوا فَأَذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١) .
بل إن هناك عقوبة كبيرة ومصيبة عظمى وهي : أن المتعاملين بالربا يخشى عليهم الموت على سوء الخاتمة ، نسأل الله تعالى السلامه والعافية ، يقول العلامة الباجوري : كتبه : (إن أكبر الكبائر على الإطلاق : الشرك بالله ، ثم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ثم الزنا ، ثم الربا) .

ثم قال : (ولم يحل - يعني الربا - في شريعة من الشرائع القديمة ، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكل الربا ، ثم قال : ولذا قيل : إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، وقد قال عليه السلام : «لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبته وشاهديه»^(٢) .

وكفى هذا واعظاً من اعظ ، وزاجراً من انجر ، وناهياً من خاف من الله تعالى واعتبر ، هذه هي عقوبة المتعاملين بالربا .

أما العقوبة في الآخرة : فإنهم يقومون من قبورهم كما يقوم المتروع ويتبخره الشيطان من المس قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهَرَمَ الْرِّبَا﴾^(٣) .

قال ابن عباس رض : آكل الربا يبعث يوم القيمة مجذوناً يختنق^(٤) .
وورد أن آكل الربا يسبح في نهر من الدم يوم القيمة ويُلقم الحجارة كما ورد ذلك في حديث سمرة بن جندب الطويل^(٥) .

* * *

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٣) ذكره الطبرى في تفسيره (١٠٢/٣) وابن كثير في تفسيره (٣٢٧:١) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩١/٤) .



في حكمة النهي عن المعاملات المصرفية الربوية

إن حكمة النهي عن فوائد المصارف قد جاء ذكرها عند صاحب إحكام الأحكام بعد أن مهد لحكمة النهي عن الربا فقال : (والحكمة في الربا الظلم) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(١) .

في حين أنأخذ الزيادة على رأس المال التي تسمى ربا ظلم ، ثم قال : قال الإمام أبو بكر الجصاص : (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراءون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفضلاً من جنس واحد) ^(٢) .

هذا كان المتعارف بينهم ، وكذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ءاتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوُا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ^(٣) . فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين ؛ لأنها لا عوض لها من جهة المقرض ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَى أَضَعُكُنَا مُضَعَّفَةً ﴾ . إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضرباً آخر من البيوع وسمها ربا فانتظم قوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ أَرْبَى ﴾ ^(٤) تحريم جميعها ؛ لشمول الاسم عليها من طريق الشرع . ثم قال : فالربا الذي كان في الجاهلية له أحوال نادرة تكون أضعافاً مضاعفة .

كما رواه ابن جرير الطبراني في تفسيره عن ابن وهب قال : سمعت ابن زيد يقول في قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَى أَضَعُكُنَا مُضَعَّفَةً ﴾ ^(٥) . قال : كان أبي يقول : إنما كان الربا في الجاهلية في التضييف وفي السن يكون للرجل فضل دين ؛ ف يأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضيني أو تزيدني . فإن كان عنده شيء يقضيه قضى ، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك ، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حقة ، ثم جذعة ، ثم رباعياً ، ثم هكذا إلى فوق .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٩) . (٢) أحكام القرآن للجصاص .

(٣) الروم : آية (٣٩) . (٤) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٥) سورة آل عمران : آية (١٣٠) .

وفي العين يأتيه ؛ فإن لم يكن عنده أضعافه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أيضاً فتكون مائة فيجعلها في العام القابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائه يضعفها له كل سنة أو يقضيه ^(١) .

ثم قال : وقد يكون أضعافاً غير مضاعفة إذا قل عن ذلك ، وقد يكون ضعف المال غير أضعاف مضاعفة ، كما مثل به كثير من المفسرين وهو : أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ؛ فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال : أخر دينك وأزدك على ما يتفقان ، ثم قال : وصيغة الأضعاف مضاعفة تشعر بذلك ، فإن الأضعاف جمع ضعف ، وضعف الشيء مثله وضفاه مثلاه ، وأضعافه أمثاله . فجاء الشرع هادماً للزيادة التي تؤخذ من الذي عليه المال بدون معارضة شرعية مطلقاً قلت أو كثرت ، لا فرق بين الزيادة الأولى والثانية ، وهكذا كل منها ليس في مقابلة عوض .

ثم قال : وأوضح من هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظِلِّمُونَ وَلَا نُظَلَّمُونَ ﴾ ^(٢) .

أي : إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله عَزَّوجلَّ فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أخذتموها على ذلك ربا منكم ، فيما زاد على رأس المال الذي هو أصله ربا ساقط ﴿ لَا نَظِلِّمُونَ ﴾ بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم منهم ، ^{﴿ وَلَا نُظَلَّمُونَ ﴾} أي : ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم أزتمته من أجل الزيادة في الأجل يخسكم حقاً لكم عليه ويظلمكم فيه .

ثم قال : ومن حكمة أحكام الحاكمين أن شرع القرض ، وحث عليه وبين أن فاعله يضعف له أضعافاً مضاعفة ، فهو من باب الإرافق بالفقر المعدوم والتبرع والصدقة .

إذا فالمقرض والمتصدق والمتبوع يعطي المال بغير عوض يقابلة من الناس ، والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابلة ، فشتان بينهما ؛ فإن الناس مكتبون على محنة من أقرضهم وفرج كربتهم ، وهم معادون لأصحاب الربا بغضوبهم ؛ لأن المرابي هو

(١) ذكره الطبرى في تفسيره (٤/٩٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

عدو الله تعالى ، وعدو المحتاجين ، وبغىض الموزين ، وقد تقضي العداوة والبغضاء إلى مفاسد ومضرات ، والربا واعتداء على الأموال ، والأنفس ، والثمرات ، وقد ظهر أثر ذلك في الأمم التي فشا فيها الربا ؛ إذ قام الفقراء فيها يعادون الأغبياء ويتائب العمال عليهم كما هو حاصل الآن في الأجانب حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل عندهم ؛ لأن سنة الله اقتضت في عابد المال الذي لا يرحم محتاجا ولا معوزا ولا فقيرا ، ولا ينظر مسيرا إلا بمال يأخذه رئا بدون مقابل ؛ أن يكون محروما من الثمرات الطيبة المرضية الشريفة للثروة ، وهي كون صاحبها منعماً عزيزاً جليلاً لدى الناس شريفاً عندهم ؛ ليكون مصدرًا ليرهم ، والتفضل عليهم وإعانتهم على زمنهم ، كما أن المراي يكون محروماً في الآخرة من رضا رب ، وثواب المال ؛ لحق بركة ماله وهلاكه ، كما أن سنة الله في خلقه اقتضت في المتصدق أن يكون انتفاعه بالمال أكثر ، وأن حياته طيبة ، وسيرته حسنة ، وعمله مقبول ، وحسنته مضاعفة ، وأعماله حميدة ، فإذا أكل النذر ونام ؛ زال ما عنده من تعب المعيشة ووجد حلاوة لكل شيء ؛ فهو في الدنيا في خير ، وفي الآخرة في ثواب ، ورضي مولاه ، ولذا حرم الله الربا مطلقاً ؛ لأن القليل منه يؤدي إلى الأضعاف المضاعفة كما نص عليه الشارع ، وكما يحصل لكثير من الناس ؛ فإنهم يأخذون من بيوت المال التي تسمى (بالبنوك) المال لأجل بزيادة معلومة إلى أجل معين ، فإذا حلّ الأجل ، ولم يجد الذي عليه المال ما يدفعه ، ويقضي ما عليه طلب تأخير الأجل ، وزاده في المال وهكذا ، إلى أن يستغرق الدين جميع ما يمتلكه من عقار ومال .

إذا فالمولى سبحانه لم يشرع أحكم الحاكمين الربا القليل سداً للذرية ، والله تعالى يضع للناس الأحكام بحسب المصلحة الحقيقة العامة الشاملة لا بحسب شهواتهم وأهوائهم ، بخلاف واضعي القوانين ؛ فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التي يرونها موافقة لما يسمونه الرأي العام من غير نظر في عواقبها ، ولا في أثرها في تربية الفضائل ، والبعد عن الرذائل ؛ لذلك سنت الحكومات الحالية كثيراً من المنوع في الشائع كلها ، ولا يشك أحد بأنه أعظم مفسدة ألا وهو : الزنا ، وشرب الخمور والربا وغيرها .

ثم قال : وقد أدرك مضره الربا وضرره كثير من الفلاسفة الأجانب المتأخرین وألفوا في ذلك كتبًا ورسائل ، ونصحوا أممهم ودولهم ، فهل اقتدى علماء هذا الزمن


بأولئك ، ونصحوا حكوماتهم وجمهورهم من المعاملة بالربا وبينوا لهم ما ينشأ عنه من المفاسد والمضرات فيتلاطفون هذا الأمر الذي حل بهم من ذهاب معظم أملائهم وصارت إلى بيوت المال التي تسمى (البنوك) ولا شك أن طرق الكسب كثيرة فيكفون من موارد الطبيعة ، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات وإنشاء المعامل والمشاريع مما تحتاج إليه الأمة ، وتستغني عن الدول الأجنبية ، فلا يمضي زمن إلا والأمة غائصة في بحر من الربح ، وثروة من المال ، فلربما استقلت وأصبحت حرّة ، وعدم فيها الاشتراكيون الغالون والفوضويون المغتالون ، وقد قامت للعرب مدينة إصلاحية لم يكن الربا من أركانها ولا من محاسناتها ، فكانت خير مدينة في زمانها ، ثم قال : وبهذا تعلم أن من يظن اليوم من الناس أن إباحة الربا ركن من أركان المدينة لا يقول به إلا ساقط وأنه يتبع غرضه وشهوته لا دينه وشرعه ؛ لأن كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من الأحكام الثابتة المحكمة فهو خير للبشرية وإصلاح للناس وموافقة لصالحهم ما تمسكوا بها وقدموها على غيرها واستعملوها ، ولا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل نسأل الله السلامة^(١) .

ويقول بعض المعاصرين : (وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان ، فقد سلبتهم أوطانهم ، وأذلت نفوسهم ، وخضت رؤوسهم منذ أن أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها ، فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الأجنبية ، وهي التي نصبت شباك الديون لتسويع الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها ، وهي التي تذرع بها السّاسة لخنق التّهضبات الوطنية في إيانها ، وإنقالها بالقيود التي تعجزها عن مجارات الغرب في صناعة وتجارة وتکفل للاستعمار أن ينشب أظفاره في أبدانها^(٢) .

* * *

(١) راجع في ذلك الأحكام لابن دقيق العيد (ص ١٩١ ، ١٩٦) .

(٢) راجع المصارف والإسلام للأستاذ الهمشري ، وكذلك حقائق الإسلام (ص ١٢٨) .



في بيان أنواع المصادر (البنوك)

أنواع البنوك :

إن أنواع البنوك في بلادنا كثيرة نكتفي هنا بذكر أهمها وبذكر فروعها وهي :
أولاً : البنوك العامة : وهي التي تتعامل بالفائدة الربوية فيتعامل البنك مع الأفراد في حالي الأخذ والإعطاء للمال بفائدة مشروطة ، وبنسبة في المائة معلومة ثابتة ، نظير إقراض المال للأفراد ، أو استقراضه منهم .

ثانياً : البنوك الخاصة : وهي :

١ - **بنك التسليف :** وهو خاص بقرض المزارعين المال مع فائدة معلومة ثابتة ، وكذلك إذا أخذوا سماماً أو بذوراً ، أو آلات حرت بشمن مؤجل ؟ فإنه يضاف على ثمنها مقدار الفائدة نظير التأجيل في الدفع أو تأخير الدين .

٢ - **البنك الصناعي :** وهو خاص بقرض أصحاب المصانع أو من يريد إنشاء مصنع ، فيعطيهم البنك قرضاً من المال ويأخذه منهم مقسطاً على زمن طويل نظير فائدة مشروطة في العقد ، وبنسبة معلومة ثابتة كخمسة في المائة مثلاً .

٣ - **البنك العقاري :** وهو الخاص بقرض أصحاب الأرضي الذين يريدون إنشاء عمارة عليها ، أو من له عقار ويريد إتمامه ؟ فهو لا يعطيهم البنك العقاري قروضاً طويلة الأجل ، نظير فائدة مشروطة في عقد القرض تسدد مع أصل القرض .

الفروع الأخرى التي تتعامل بالربا :

١ - **البوستة أو صندوق التوفير والادخار وشهادات البنك الأهلي :** وهي الخاصة بأنأخذ القروض من الأفراد نظير فائدة مشروطة تعطيها لهم على القروض ، وهذه الفائدة المعلومة الثابتة تزداد قيمتها كلما طال أجل القرض حتى يصل ربعة المائة جنيه خلال عشر سنوات خمسة وستين جنيهًا ، وهكذا كلما طال الأجل كثرت الفائدة .

٢ - **السندي :** وهو الصك أو الوثيقة التي تثبت حق صاحب المال الذي دفعه إلى الشركة أو الهيئة نظير فائدة مشروطة وبنسبة معلومة سنوية .

٣ - شهادات الاستثمار : وهي ثلاثة فئات :

النوع الأول : ذات الفائدة السنوية المعلومة النسبة تزيد قيمتها كل ستة أشهر ، وقد تزداد حتى يصل إجمالي الزيادة في نهاية عشر سنوات إلى ٦٥٪ من المبالغ المودعة ؛ فالمائة جنيه تصل بعد عشر سنوات إلى ١٦٥ جنيه .

النوع الثاني : وهي ذات العائد الجاري ، وهذا النوع يعطى لصاحب المال ٥٪ سنويًا يصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الاحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات . ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلي التي تعطي لصاحبها فائدة ٢٥٪ كل ثلاثة سنوات .

النوع الثالث : ذات الحوافر : ذات الشهادات ليس لها فائدة ، وإنما لها جائزة يجري عليها السحب خمس مرات كل شهر ، وتوزع الجوائز فيه على أرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالث وإن لم يكن من الربا إلا أنه محرم شرعاً ؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْطِيلٍ ﴾^(١) .


وهي تشبه القمار وهو منهي عنه شرعاً ؛ لأن فيها غرراً ، وقد نهت الشريعة عن الغرر ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار ، وأن هذه الأموال المشترى بها تلك الشهادات تعطى للبنك ؛ فيفرضها للناس بالفائدة ف تكون محرمة ؛ لأنها تساعد على انتشار الربا ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام ، كمن يبيع التمر لمن يعصره خمراً ، وكمن يبيع السلاح ليقتل به الأبرياء ، وكمن يبيع أرضاً لمن يبني عليها كنيسة .

وهذا النوع الثالث : ليس من موضوع بحثنا ، وإنما ذكرته تعميماً للفائدة ، ولدفع شبهة من أجزاها ، ورد زعم من أحدها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤ - قرض الموظفين : وهو ما تعطيه الهيئة للموظف التابع لها من قرض ثم يقسط هذا القرض على زمن طويل ثم يخصم من مرتبه كل شهر على أن يدفع المقترض فائدة نظير القرض تضاف تلك الفائدة على المبلغ الأصلي .

٥ - البيع المؤجل نظير الفائدة : لقد شاع الآن كثيراً البيع بالأجل نظير فائدة على التأخير ؛ كشراء الموظفين من الشركات بطريق الاستثمار سلعاً بالأجل ، أو شراء قطعة أرض أو شقة من الشركات بالأجل ، ثم يقسط هذا من الثمن على أقساط شهرية أو سنوية وفي نظير ذلك تضاف الفوائد بنسبة معلومة على الثمن الأصلي نظير التأجيل ، وكلما كان الأجل أطول كلما كانت الفائدة أكبر ، ويدخل تحت هذا بيع السيارات والشقق ، والقاعدة في هذا (البيع بالأجل نظير فائدة التأجيل في دفع الثمن) وكل هذه المعاملات محرومة شرعاً .

(١) سورة البقرة : آية (١٨٨) .



في بيان يسر الإسلام بایجاد البديل
عن معاملات المصارف الربوية

سبق أن بينا أنواع المصارف التي تتعامل بالربا ، وذكرنا فروعها المتعددة . وهذه الأمثلة التي ذكرناها ليست للحصر ، وإنما هي من باب التمثيل ؛ لبيان الحالـلـ والواقع في بلادنا فقد تجـدـ مصارف أو فروع أو معاملات أخرى تتعامل بالربـا مـمـاثـلةـ أو مشـابـهـ لها غير ما تقدم ، وذلك حسب تغير الأوضـاعـ وـاـخـتـلـافـ الأـنـظـمـةـ وـتـطـورـ الـحـيـاةـ .

أما موقف الإسلام من النظم السابقة الذكر : فإنه يحرمها ؛ لأنـهاـ رـبـاـ قـطـعـاـ ، وهي تـنـدـرـجـ تحتـ رـبـاـ الجـاهـلـيةـ أوـ رـبـاـ النـسـاءـ أوـ القـرـضـ بـقـائـمـةـ مـشـروـطـةـ ، أوـ نـقـصـ الدـينـ نـظـيرـ التـعـجـيلـ فـيـ الدـفـعـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ أـنـهـ كـلـهـ مـحـرـمـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـمـعـقـولـ ، وـقـدـ أـوـضـحـنـاـ ذـلـكـ حـتـىـ لـاـ تـنـتـرـكـ شـبـهـةـ لـمـرـتـابـ ، وـلـاـ عـذـرـ لـجـاهـلـ وـلـاـ حـجـةـ لـمـنـافـقـ ، وـلـاـ ثـغـرـةـ لـمـارـقـ يـرـيدـ إـخـضـاعـ الـدـيـنـ لـأـهـوـاءـ النـاسـ .

هـذـاـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ أـدـلـةـ تـحـرـيمـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ الـرـبـوـيـةـ ظـاهـرـةـ وـوـاضـحـةـ ، وـأـنـهـ مـاـ أـجـمـعـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ ، لـكـنـ كـثـيـرـاـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـونـ ؛ فـهـمـ إـلـاسـلـامـ وـلـاـ يـدـرـكـونـ حـكـمـةـ النـهـيـ عـنـ رـبـاـ ، أـوـ يـرـيدـونـ أـنـ يـكـوـنـ الـدـيـنـ تـابـعـاـ لـلـنـظـرـيـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـمـدـيـثـةـ تـرـاـهـمـ تـضـيـقـ صـدـورـهـمـ ذـرـعـاـ ، وـتـمـيـزـ قـلـوبـهـمـ حـسـدـاـ وـغـيـظـاـ حـيـنـ يـسـمـعـونـ أـنـ إـلـاسـلـامـ يـحـرـمـ الـمـعـاـمـلـاتـ ذـاتـ الـفـوـائـدـ الـرـبـوـيـةـ ، وـفـرـوعـ تـلـكـ الـمـصـارـفـ الـتـيـ سـبـقـ بـيـانـهـ ، وـيـوـسـوسـ لـهـمـ شـيـطـانـهـمـ أـنـ إـلـاسـلـامـ يـحـارـبـ الـأـرـزـاقـ ، وـيـقـفـ حـجـرـ عـثـرـةـ تـمـنـعـ رـقـيـهـ وـازـدـهـارـهـ . هـكـذـاـ تـوـحـيـ لـهـمـ شـيـطـانـهـمـ ، وـصـدـقـ اللـهـ الـقـائـلـ : ﴿ وَلَئِنْ أَشَيَّطُهُمْ لَيُجَدِّلُوكُمْ وَلَئِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِلَكُمْ لَمْشِكُونَ ﴾ (١) . هـكـذـاـ قـالـ أـعـدـاءـ إـلـاسـلـامـ عـنـ تـحـرـيمـهـ لـرـبـاـ فـيـ شـتـىـ صـورـهـ وـأـنـوـاعـهـ .

وـإـنـ فـكـرـتـهـمـ هـذـهـ باـطـلـةـ وـنـظـرـتـهـمـ خـاطـئـةـ لـاـ تـبـعـثـ إـلـاـ مـنـ قـلـبـ خـالـلـ مـنـ الإـيمـانـ . وـفـكـرـ ضـيـقـ لـمـ تـسـعـ مـدارـكـهـ لـفـهـمـ أـسـرـارـ الشـرـيـعـةـ الـغـرـاءـ ، وـحـكـمـةـ تـشـرـيعـهـاـ السـمـحـاءـ ، وـعـقـلـ سـاذـجـ لـمـ يـعـرـفـ حـقـيـقـةـ إـلـاسـلـامـ الـذـيـ أـمـرـ بـالـسـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ طـلـبـاـ

(١) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ : آـيـةـ (١٢١) .

للرزق ، وحث على تنمية المال واستثماره بغية التحسن الاقتصادي والقضاء على الفقر الاجتماعي . حرم الإسلام الربا ؛ لأنّه موجبة للفقر ، وسبب للبلاء والقطن ، وجعل الله البيع بديلاً عن الربا وأحله لنا ؛ لأنّه وسيلة للرخاء وطريق للثروة والنمو ، وسبّب العزة والتغافل والاستغناء ، ومصدر للخير والنفع والارتقاء ، وفي القرآن الكريم والسنّة المطهرة النصوص الكثيرة ؛ التي حثت على السعي في الأرض طلبًا للرزق الحلال ، وبغية الكسب ، واستثمار الأموال والانتفاع بها في أوجه انتفاعها المتعددة بما لا يستطيع عدو أن ينكّره ، ولا مكابر أن يجحده . قال تعالى : ﴿فَامْشُوا فِي مَنَائِكُمَا وَلْكُمْ بِنِ رَزْقِهِ﴾^(١) .

وقال عز من قائل : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَاءَلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) .

فأثبت سبحانه أن التجارة من وسائل حفظ الأموال وبعد عن أكلها بالباطل ، وقال عليه الصلاة والسلام : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »^(٤) .

وقال عمر بن الخطاب : اتجروا في أموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة^(٥) .

فتح الإسلام للرزق أبوابًا وجعل لتنمية المال وانتعاش الاقتصاد أسبابًا يقف الإنسان أمامها عاجزاً والتفكير حائراً ، والعقل شارداً لما تكفلت به للفرد والمجتمع من تعدد طرقها ويسر معاملتها ، ووسائل حفظها ، وشروط أدائها واستحقاقها ما يعجز عنه رجال الاقتصاد وسادة المال من الغربيين أو الشرقيين ، مهما أوتوا من نضج فكري ، وتقدير علمي ، وعلم بالنظريات الاقتصادية الحديثة ، وخبرة بالسياسة المالية المعاصرة ، وتجربة بالنظم المتطرفة والمتقدمة في النظم المالية ؛ فالتجارة التي أحلها الإسلام وحث عليها أعظم وسيلة للكسب والنمو ، وخير طريق للربح والثراء ، وأكبر مصدر للسعادة والرخاء لم يقصر الإسلام أبواب الربح والكسب على التجارة فحسب ، بل جعل أبواباً غيرها متعددة وفروعًا متشعبة مثل : القراض (المضاربة) وشركة الأموال

(١) سورة الملك : آية (١٥) .

(٢) سورة المزمل : آية (٢٠) .

(٣) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٤) رواه الترمذى في البيوع (١١٣٠) وقال : حديث حسن ، والدارمى في البيوع (٢٤٢٧) وراجع الترغيب للمنذري (٤٥/٤) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (باب زكاة أموال اليتامي) .

والزارعة والمساقة والسلم ، وأباح البيع بالأجل تيسيراً للمعاملات . إلى غير ذلك مما لا يسع المقام حصره ولا عده ، ولكن أعداء الإسلام لا يفقهون . إن الذين يقولون : إن الربا ضرورة اقتصادية عليه بناء الأمة وقيام اقتصادياتها ، فكرتهم باطلة وقلوبهم من الإيمان خالية ، وأفندتهم هواء وصدق الله القائل : ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنَّ تَعْمَلُ الْفُؤُدُ أَلَّا فِي الْأَصْدُورِ﴾^(١) . إن بناء الأمة ، وبناء ثروتها ، وقيام اقتصادياتها لا يكون بالتعامل بالربا ؛ بل يكون بما شرع الله تعالى لعباده وسننه خلقه ، وإن الواقع خير دليل ، وإن التاريخ لأكبر شهيد ؛ فلقد بلغت الدولة الإسلامية أوج المجد والعظمة ، ووصلت إلى قمة الثروة والغنى عصر النبي وخلفاء الراشدين وأيام الدولة العباسية والأموية . ولم يكن هناك تعامل بالربا ، ولا بنوك ، ولا مصارف ، ولا صندوق توفير ولا شهادات استثمار تعامل بالفائدة ، وتستبيح الربا بزعم أنه ضرورة اقتصادية ، ولكن ماذا تقول لهؤلاء الذين ينادون بهذا ، وصدق الله تعالى إذ يقول : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَبْتَلُونَ وَمَنْ أَحَسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقْتُونَ﴾^(٢) .

إن الذين يصفون الإسلام بالتخلف والجمود أمام التحسن الاقتصادي والشراء المالي لحربيه الربا لا يعنينا أمرهم ؛ لأنهم خارجون عن دائرة الإسلام ، بعيدون عن حوزة الإيمان ، وإنما يعنينا أمر هؤلاء الذين يتبنون إلى الإسلام ويريدون تحليل المعاملات المصرفية الحديثة التي تعامل بالفائدة مع ثبوت أدلة تحريها من الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك بغية التماس رضاء المخلوق ولو غضب الخالق ، فغضب الله عليهم وأسخط عليهم خلقه يقول عليه الصلاة والسلام : « من التمس رضا الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه ؛ وأسخط عليه الناس »^(٣) .

إن التعامل بالربا مع اعتقاد حرمته أخف ذنبنا من التجربة على حلّه وإبانته ؛ لأن تحليله افتیات على الشرع وافتراء على الله .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَنْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٤) .

ومن العجب أننا لم نر حاكماً مؤمناً ولا رئيساً مسلماً أمر أحداً من العلماء أن ينادي الناس بحل الفوائد المصرفية ، ولا أن يقنع الشعب بجوازها ، فالكل مقتنع

(١) سورة الحج : آية (٤٦) . (٢) سورة المائدة : آية (٥٠) .

(٣) رواه ابن حبان (٥١٠/١) ، وراجع الترغيب (٢٤٨/٤) .

(٤) سورة النحل : آية (١١٦) .

بأنها حرام ، وأنها من رواسب الاستعمار وبقايا نظم القوانين الوضعية والاستعباد ، وعدم تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذ حدوده التي فيها نفع للفرد والمجتمع . حتى لو فرضنا أن حاكماً خرج عن الشرع وأمر الناس بحل الربا ؛ فإنه يجب معصيته والوقوف في وجهه والضرر على يده ؛ إذ لا طاعة مخلوق في معصية الخالق . ولكن ما أكثر المنافقين تجاه الدين ، الذين باعوا آخرتهم بدنياهم ، فأفتقوا الناس بحل الفوائد المصرفية والمعاملات الربوية ؛ ليتقربوا للحاكم ويترلقو إلى الرؤساء طمعاً في منصب أو رغبة في مغنم ، أو أملأاً في جاه ، ونسوا ما عند الله تعالى من أجر وثواب .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا لَمَتُّوْبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

إن الذين ينادون بهذا إنما يريدون هدم الدين ويعطلون شرع الله ويرحلون حرامه ، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾^(٢) ، ولا يفتون إلا جهلاً ، وخير لهم من أن يحللوا الحرام ويقولون بأن تلك المعاملات الربوية حلال ، لأن يمعنوا النظر في أحكام الشريعة وأن يبحثوا في نصوصها ويستخرجوا من محيطها الراهن البديل عن تلك المعاملات الربوية التي عمّت وانتشرت في جميع البلدان الإسلامية .

هذا البديل هو الذي يقي الأمة من البلاء والفقر والهزات الاقتصادية وال الحرب والدمار الذي توعد الله المتعاملين بالربا في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِنَّ إِنَّ الَّذِي أَنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا تَمَّ تَعَلُّمُ فَإِذَا كُنْتُمْ يَحْرِبُونَ مِنْ أَنَّهُ وَرَسُولِهِ ﴾^(٣) . هذا والحمد لله ، فإن البديل عن الربا موجود ، والعلاج ميسور ولا ينقصنا إلا التنفيذ والعمل بالبديل ولكن مثلنا مثل من قال الشاعر في حقهم :

والماء فوق ظهورها محمول كالعيس في البداء يقتلها الظمى

(٢) سورة الكهف : آية (٥) .

(١) سورة البقرة : آية (١٠٤) .

(٣) سورة البقرة : الآيات (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

كلام من أحل فوائد البنوك والرد عليه

فوائد البنوك عين الربا وليست مضاربة جائزة :

إن الرد على القائل بأن تحديد السعر في المضاربة بمقدار معين يجعلها معاملة شرعية . وبناء على هذه الفتوى تكون جميع معاملات البنوك بالفوائد الربوية حلالاً شرعاً في نظرهم ، لقد كانت هذه الفتوى أكبر كارثة حلّت بال المسلمين ؟ فحين صدرت هذه الفتوى لم يكن العلماء يتوقعونها ، بل كانوا ينكرونها ، وكان سبب إنكارهم لها : أنها فتوى لم تبن على أدلة شرعية وإنما بنيت على مقالات خطابية وعبارات إنشائية وتخمينات ظنية ، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ ومن أعجب العجب أن القائل بحل فوائد البنوك قد أفتى في فتاواه رقم (٥١٥) عام ١٩٨٩م بحرمتها ، وأن الشرط الذي قال به الآن وهو جعل السعر محدوداً بمقدار معين لا يخرج المعاملة عن حقيقتها الربوية .

فليت شعري هل يكون نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ ؟ أم أن اجتهاده قد تغير ؟ علمًا بأنه لا نسخ بالرأي والاجتهاد ، أم أصبحت الأوامر والنواهي الشرعية تتغير حسب الأهواء وأغراض الناس ؟ فيخضعون الدين للأهواء ولا يخضعون البنوك الربوية لأمر الله وشرعه !؟

إن شريعة الإسلام باقية وهي محكمة خالدة لا يعتريها نسخ ولا تبديل ولا تأويل ولا تحريف ، حفظها الله بقدرته ، وأحاطتها بحكمته ، ورداً عنها من أراد تبديلها أو تحريفها أو إخضاعها للأهواء بعلمائه وأتباع شريعته ، ورضي الله عن ابن عباس حيث قال : ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع (١) . وحكى ابن عبد البر إجماع الأمة على أن الشارع حذر من زلة العالم فقال فيما حكى عنه الإمام الشاطبي : [وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً] (٢) .

الرد على من أباح الفوائد الربوية

قيل : إن تعين الربح بمقدار معين من المال لمن أودع ماله في البنك يعتبر مضاربة شرعية .

(١) بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩١/٢) . (٢) المواقف للشاطبي (٤/١٦٣) .

وهذا باطل لعدة وجوه :

الوجه الأول : أن تلك المعاملة التي يحدد فيها الربع لصاحب المال بمقدار معين ؟ كمائة على الألف مثلاً مخالفة لحقيقة المضاربة الشرعية ؛ لأن شرطها كون الربع جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أو أقل أو أكثر ، وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسنة والإجماع والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول ، وإليك أقوال الأئمة الأربعة ومعهم الظاهرية :

الحنفية : قال صاحب الهدایة : (فمن شرطها - يعني المضاربة - أن يكون الربع بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما دراهم مسمى ؛ لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما في عقد الشركة) ^(١) .

المالكية : قال ابن رشد : (أجمعوا على صفتة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء - أي شائع - معلوم يأخذه العامل من ربع المال ؛ أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً) ^(٢) .

الشافعية : قالوا : لا تجوز إلا على جزء من الربع معلوم فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح . ثم قالوا : وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف أو الثلث جاز ؛ لأن القراض كالمسافة ، وقد ساقى رسول الله ﷺ أهل خير على شطر ما يخرج من تمر وزرع . ثم قالوا : وإن قارضه على دراهم معلوم لم يصح ؛ لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل ، وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال ^(٣) .

الحنابلة : قال البهوي : (وشرطها - يعني شركة العنان والمضاربة - أن يشترط لكل منها جزء من الربع معلوم كالثالث أو الربع . ثم قال : وإن لم يذكر الربع لم تصح ، أو شرط لأحدهما جزء مجهول لم تصح ؛ لأن الجهة تمنع تسليم الواجب أو شرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لا يربحها) ^(٤) .

الظاهرية : قال ابن حزم : مسألة (ولا يجوز القراض إلا أن يسميا السهم الذي يتقارضا عليه من الربع ؛ كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ، ويبين ما لكل واحد منهما من الربع ؛ لأنه إن لم يكن قرضا ولا عرفا ما يعمل عليه فهو باطل) ^(٥) .
مما تقدم يتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن الأئمة الأربعة والظاهرية قالوا :

(١) شرح فتح القدير (١٤٩/٨) . (٢) بداية المجتهد (٢٢٦/٢) .

(٤) الروض المريح (٣١٠/٢) . (٣) تكملة الجموع (١٩٧/١٤) .

(٥) المخل (٢٤٧/٩) .

إن شرط القراض أن يكون ربع العامل فيه جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر ، وهذا يعتبر شرطاً لصاحب المال أيضاً ؛ لأن العامل يأخذ جزءاً محدداً من الربح والجزء الباقي من الربح يكون لصاحب المال ، ولم يكن هذا الشرط الذي أقرّ به الفقهاء شرطاً من عند أنفسهم ، وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يقول هذا الشيخ فقد قال : إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم وأنه ليس شرطاً تعبدياً يجب التزامه ، والحق أن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لم يستدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلاً بغير علم ، وافتراءً بغير دليل ؛ بل ذكروا هذا الشرط بناءً على الأدلة الثابتة الصحيحة التي تبطل هذه الدعوى . وإليك أدلةهم والرد على تلك المزاعم من السنة والإجماع والقياس والمعقول .

الدليل الأول : السنة : وقد تكفل به أحد العلماء^(١) فقال : وأما اشتراط جزء معين

من الربح لصاحب المال في عقد المضاربة فنقول : إن شركات المضاربة والمزارعة والمساقاة كانت معهودة على عهد رسول الله ﷺ ، وقد نقلت كتب السنة وكتب التاريخ كثيراً من معاملات الناس في هذه الأبواب على ذلك العهد ، لكنها لم تنقل لنا واحدة من هذه المعاملات ، وقد أقرّ فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال في المضاربة أو لصاحب الأرض أو الشجر في المزارعة والمساقاة جزء معين غير نسيبي من الربح أو الزرع والثمر ، ولو كان مثل هذا الاشتراط جائزاً شرعاً لأثر عنهم ولو في حالات قليلة في هذه الأبواب جميعها ، أو في بعضها من غير أن ينكر ذلك عليهم من الرسول ﷺ أو من علماء الصحابة وفقائهم ، لا بل قد ورد النهي صريحاً من الرسول ﷺ عن هذا الاشتراط ، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار حقلأً ؛ فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك فأماماً الورق فلم ينهنا^(٢) .

وفي لفظ للبخاري : كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً ؛ كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض ، قال : فربما تصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأماماً الذهب والورق فلم يكن يومئذ^(٣) .

(١) هو الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقاً ، راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن تاج .

(٢) رواه البخاري في الشروط (٢٥٢١) وراجع نيل الأوطار (٣٠١/٥) .

(٣) رواه البخاري في المزارعة (٢١٥٩) .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضًا ، قال : « إنما كان الناس يؤاجرون على عهد الرسول بما على الماذياتنات ومسائل المياه وأقبال الجداول (أوائل المساقى والأنهار الصغيرة) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا فيهلك هذا ، لم يكن للناس كرى إلا هذا ، فلذلك زجر عنه فأماماً شيء معلوم ومضمون فلا بأس ^(١) . »

ثم قال : وروى البخاري وأحمد والنسائي عن رافع قال : « حدثني عمّاي أنهما كانوا يكريان الأرض على عهد رسول الله <ص> بما ينبع على الأربعاء - جمع ربيع وهو نهر صغير - وبشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهى النبي <ص> عن ذلك ^(٢) . » ثم قال : ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز ، وأن النبي <ص> نهى عنه لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشركين : صاحب الأرض والعامل ؛ لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشتراه الأول لنفسه فيضيع على العامل جهده . على حين يتتفق الشرك الآخر وحده ، فأماماً كراء الأرض بالذهب أو الفضة أو بشيء معلوم ومضمون في الذمة فلا شيء فيه .

ثم قال : هذا ما ثبت عن الرسول <ص> ورواوه أئمّة الحديث : البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متحدة أو متقاربة ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ؛ فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي ؛ فإنه يخل بالمقصود من العقد وهو الاشتراك .

ثم قال : وإذا كان اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول <ص> لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشركين المتعاقدين على الاشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمّة الفقهاء قولهم بلزوم خلو العقد من لزوم ذلك الاشتراط الجائر الظالم وهم لم يقولوه إلا تطبيقاً للسنة الصحيحة مدعماً بما تدل عليه نصوصها الصريحة ؟ وكيف يسوغ لمطلع على

(١) رواه مسلم في البيوع (٢٨٨٨) والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٣٩) وأبو داود في البيوع (٢٩٤٤) .
راجع نيل الأوطار (٣٠١/٥) .

(٢) رواه البخاري في المزارعة (٢١٧٦) والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٣٨) وأحمد في مسنده (١٤٢/٤) .

نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط ربح محدد لرب المال في المضاربة - إنه جائز ، ثم غير مخالف للكتاب ولا للسنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ! أولاً يكفي النص على حظر ذلك الاشتراط ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظور ومنع في المضاربة والمساقاة وغيرها من فروع الشركات ؟ وهل حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض ؟ .

ثم قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ونظن أنه كان ينبغي الترث في الحكم فلا يهجم بغير بيته على الأئمة الفقهاء بما يmis مكانتهم في البحث والاجتهد حتى على فرض أنه لم يعثر بأدئ ذي بدء على تلك الأحاديث الصحيحة التي قدمناها ، كان يجب قبل هذا الحكم الجريء أن تدرس المسائل درساً مستوعباً كما كان يفعل أولئك الفقهاء الأعلام ^(١) .

الدليل الثاني : الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن شرط الربح في القراض أن يكون جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ، ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدوداً كعشرة مثلاً ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء .

١ - قال أحد العلماء : (إن الإمام مالك بن أنس بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أثبت في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسيبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه فإنه قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً واشترط فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لا يصح وإن كان درهماً إلا أن يشرط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر .

قال الإمام مالك : [ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين ؛ فإن ذلك لا يصح وليس على ذلك قراض المسلمين ^(٢) .

٢ - قال صاحب المغني : قال ابن المنذر [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ومن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي] ^(٣) .

٣ - قال ابن رشد : [أجمعوا على أن صفتة - أي القراض - أن يعطي الرجل

(١) راجع كتاب حكم الربا في الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج (ص ٢٤ - ٢٥) .

(٢) راجع موطأ الإمام مالك (٦٩٠/٢) ، وحكم الربا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن تاج (ص ٢٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٨/٥) .

الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربع المال أي : جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً]^(١).

الدليل الثالث : القياس على شركة المزارعة أو المسافة : وقد كان الربح فيها نسبياً .

الدليل الرابع : العقول : قال صاحب المغني : (والجواب فيما لو قال : لك

نصف الربح إلّا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، ثم قال : وإنما لم يصح ذلك لمعنىين : أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمال أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً فيستضرر من شرطت له دراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تذرع كونها معلومة بالقدر ؛ فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ثم قال : ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح)^(٢) .

الدليل الخامس : أن القراض رخصة : فيقتصر فيه على ما ورد ، أما كون القراض

رخصة : فقد ذكره ابن رشد فقال : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية ؛ فأقره الإسلام وأجمعوا على أن صفتنه أن يعطي الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربع المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً ، ثم قال : وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لوضع الرفق بالناس)^(٣) .

أقول : وإذا كان القراض رخصة وهي مستثنى من الإجارة بالجهول - كما قال ابن رشد : فإنه يقتصر فيه على ما ورد وقد ورد القراض بكون ربع العامل جزءاً مشاععاً من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك ، وقد قرر علماء الأصول : بأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد .

(١) المغني لابن قدامة (١٤٨/٥ ، ١٤٩) .

(٢) بداية المجتهد (٢/٢٣٦) .

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٣٦) .

الدليل السادس : القواعد الفقهية المستمدّة من الحديث : إن جعل الربح في القراض محدّداً كعشرة مثلاً فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها وهي (الضرر يزال) ومستند تلك القاعدة الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رض أنه عليه السلام قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضرره ، الله ومن شاق شق الله عليه » ^(١) .

أما بيان الضرر : إذا كان الربح في القراض محدّداً كعشرة مثلاً ، فإن الضرر إنما أن يلحق صاحب المال ، وذلك في حالة ما إذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط ، فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئاً ، وإنما أن يلحق الضرر العامل ؛ وذلك إذا لم يربح المال شيئاً ، فلماً كان جعل الربح القراض محدّداً يؤدي إلى الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعامل ، اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ، كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك ، وذلك تحقيقاً للعدل ورفعاً للظلم ، وعملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها : (الضرر يزال) والثابتة بالحديث : (لا ضرر ولا ضرار) .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق الآتي :

أولاً : أن شرط كون ربح القراض جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح قد ثبت بالسنة والإجماع والقواعد الفقهية والقياس .

ثانياً : أن القول بجواز جعل ربح عامل القراض معيناً ؛ كعشرة مثلاً ، يعتبر افتياً على الشرع ، ومخالفاً للسنة الصحيحة والإجماع والقياس والمعقول .

ثالثاً : أن قوله : إن الفقهاء قد أتوا بهذا الشرط وغيره من عند أنفسهم يعتبر كذباً وبهتاناً وافتراءً على الفقهاء ، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السنة والإجماع ، والقواعد الفقهية والقياس والقياس .

رابعاً : أن جعل ربح مال القراض معيناً كعشرة مثلاً ، إنما هو عين الربا حيث إن صاحب المال يأخذ ما عُين له ، ولا ضمان عليه إذا هلك المال أو خسر .

خامسًا : أن هذه الفوائد التي تؤخذ من البنوك والبريد وشهادات الاستثمار إنما هي ربا ؛ لأنها قرض بفوائد مشروطة ، وقد بينا فيما سبق أن القرض بفائدة مشروطة

(١) رواه الدارقطني في السنن (٧٢/٢) ، والبيهقي في السنن (٦٩/٦) ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٣٠٢/١) .

ربا ، وهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول . وهذا هو الحق الذي ندين الله عليه مدعماً بالكتاب والسنّة والإجماع ، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننادي بكلمة الرجل التي قصّها لنا القرآن : ﴿ وَيَقُولُونَ مَا لِي أَذْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى الْأَثَارِ ... ﴾^(١) .

الوجه الثاني : من وجوه البطلان : إن ضمان المال إذا تلف أو هلك يكون على صاحب المال وأن اشتراطه على العامل اشتراط باطل يفسد عقد المضاربة ، وكون الضمان على صاحب المال وليس على العامل قد ثبت بالإجماع ، قال ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، ثم قال : وأجمعوا على أن صفتة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه مع جزء - شائع - معلوم يأخذنه من رب المال إلى أن قال : ولا ضمان فيه على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد^(٢) .

وقال صاحب المغني : متى شرط على العامل ضمان المال أو سهماً فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً^(٣) .

وقال ابن عابدين : [المضاربة شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، والمضارب - أي العامل - أمين ، وبالتصرف . وكيل ، وبالفساد أجير]^(٤) .

ومعنى كون العامل أميناً أي : لا ضمان عليه ؛ لأن الأمين لا يخون .

وقال الشافعية : [والعامل أمين فيما تحت يده ، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنّه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط الملودع]^(٥) .

وقال ابن حزم من الظاهريّة : ولا ضمان على العامل من المال ولو تلف كله ، ولا فيما خسر فيه إلا أن يتعدى فيضمن لقول رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»^(٦) .

ما تقدم يتبين لنا : أن الأئمة الأربع والظاهريّة قد اتفقوا على أن مال القراض إذا هلك بيد العامل من غير تعد ولا تفريط منه لا يكون ضمانه على العامل ، بل قد

(١) سورة غافر : آية (٤١) . (٢) بداية المجتهد (٢٢٦/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٦/٢) .

(٤) تتمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٨٧/٨) .

(٥) تكميلة الجموع (٢١٠/١٤) . (٦) الحلى (٢٤٧/٩) .

رأينا إجماعاً على أن ضمانه يكون على صاحب المال إذا هلك بدون تعد من العامل أو تفريط وعلى هذا يكون اشتراط الضمان على العامل إذا هلك المال تكون المعاملة التي قال بها من أحل فوائد البنوك باطلة وليس مضاربة شرعية لخالفتها اتفاق الأئمة الأربع وإجماع الأمة الإسلامية على ذلك .

قال صاحب المغني : (ومتى شرط على المضارب - يعني العامل - ضمان المال أو سهماً من الوضيعة ؛ فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافاً) ^(١) .

وقال ابن رشد : أجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد ^(٢) .

الوجه الثالث : أن شرط المضاربة الصحيحة أن تكون خسارة المال إذا خسر على صاحب المال لا على العامل ، الواقع في المعاملات المصرفية أن الخسارة تكون على البنك واشترط الخسارة على البنك شرط باطل بالإجماع ؛ فكما أن تلف المال أو هلاكه يكون على صاحبه فكذلك خسارته تكون عليه .

والمعاملة التي يقول بها من أحل فوائد البنوك : أن الخسارة تكون على البنك لا على صاحب المال هي عين الربا .

وأما الإجماع على كون هذا الشرط باطل : فهو ما قاله ابن رشد : (وأجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد) ولا شك أن الخسارة تعتبر من التلف وإذا كان لا يضمن تلف المال فأولى لا يضمن الخسارة .

الوجه الرابع : أنه لا توجد للبنوك محلات تعرض فيها السلع للبيع ومشروعات استثمارية تستثمر فيها الأموال وهذا ثابت بالمشاهدة والعيان حتى بسؤال العاملين في البنوك يعترفون بذلك .

هذا وإن كانت بعض البنوك تقوم بذلك ؛ فهو قدر يسير لا يغطي بعض الأموال التي تعطى له ، وإنما تعطي البنوك هذه الأموال للبنك المركزي أو البنك الحارجية أو من أراد قرضاً بفائدة ، فالادعاء بأن البنك تستثمر هذه الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء باطل لا يخفى على أهل العلم .

الوجه الخامس : أن المضاربة الصحيحة يكون نصيب العامل فيها بالنسبة للربح بأن يُقال نصف الربح أو أقل أو أكثر ، لكن الحاصل في المعاملات المصرفية التي يريد

(٢) بداية المجتهد (٢٢٦/٢) .

(١) المغني (١٨٤/٥) .

من أحل الفوائد جوازها يكون الربح فيها منسوباً لرأس المال بأن يقال مثلاً : على الألف جنيه مائة جنيه ، فهل هذه مضاربة أم ربا ؟

الحقيقة تنطق والحق يظهر أنها ربا؛ لأن عقود الربا في المصارف تنسب الفائدة إلى رأس المال ولا تنسبها إلى ربح المال ؛ إذ لا علاقة لصاحب المال إذا خسر المال أو كسب إنما هو يأخذ فائدة بالنسبة لرأس المال .

الوجه السادس : أن البنك حين يتلقى رؤوس الأموال من المستثمرين لا يسألهم عن كيفية الاستثمار هل هي مضاربة أو معاملة ربوية بفوائد ، وهذا دليل على أنها معاملة ربوية ، وحتى على فرض التسليم بأنه قد يسألهم فهو أمر شكلي لا حقيقي ، القصد منه التمويه ، والتلبس على المودعين لكي يتوجهوا للمعاملات المصرفية ؛ لأن القانون نصه صريح في أن هذا اللون من المعاملات يعتبر العقد قرضاً (المادة ٧٢٦) من القانون المدني المصري .

الوجه السابع : مما يبطل كون تلك المعاملة مضاربة إسلامية وثبت أنها معاملة ربوية بفائدة مشروطة على القرض : أن البنك حين يأتيه شخص يريد منه مالاً هل يعطيه البنك المال على جهة المضاربة ؟ كلا بل يعطيه على أنه قرض بفائدة مشروطة ولا ينظر إلى جانب المضاربة إطلاقاً ، وفي الحقيقة إن وظيفة البنك الأساسية هي التجارة في النقود وبالتالي فإن ما يأخذه البنك أو يعطيه للغير هو ربا ؛ لأنه قرض بفائدة مشروطة وهو محروم بالإجماع وكفى بالإجماع دليلاً .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلط إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن آخذ الزيادة على ذلك ربا .

وقال صاحب المعني : (كل قرض شرط فيه أن يزيد به فهو حرام لا خلاف)^(١) .

الوجه الثامن : أن تلك المعاملة التي يتدعها من أحل الفوائد تتفق مع المعاملات

الربوية صورةً ومعنى اتفاقاً من كل الوجوه وبيان ذلك ما يلي :

- ١ - أن المعاملات الربوية يكون ضمان المال فيها إذا تلف أو هلك على البنك المتعامل بالربا ، وصاحب المال يأخذ رأس ماله كاملاً غير منقوص مع الفائدة الربوية وهذا هو الأصل في عقد الربا في البنوك والصورة التي ينادي بها من أحل الفوائد لا تخرج عن هذا الأصل .

(١) المعني (٤/٢١٢) .

٢ - أن المال إذا خسر تكون خسارته على البنك المركزي وهذا هو الشأن في العقود الربوية ، وأن صاحب المال يكسبفائدة ولا يخسر وتلك المعاملة التي يقول بها من أصل الفوائد مشتملة على هذا الشرط .

٣ - أن تلك المعاملة يكون الربح فيها منسوباً لرأس المال ؛ كأن يشترط عليه أن على الألف جنيه ، مائة جنيه وهذا هو الأصل في عقد الربا ، لكن عقد المضاربة الشرعية يكون نصيب العامل منسوباً للربح الحاصل من المضاربة إن ربح المال ؛ فللعامل جزء مشاع من الربح النصف أو أقل أو أكثر وهذا دليل قاطع على أن تلك المعاملة المخترعة عين الربا .

٤ - أن تلك المعاملة التي ينادي بها من أصل الفوائد قد حدد فيها الربح بمقدار معين وهذا هو الحاصل في عقود ، الربا فلا يصح أن يقال عن تلك المعاملة المخترعة أنها مضاربة شرعية بل هي معاملة ربوية وإن سمّاها من أصل الفوائد مضاربة في زعمه ، فهي كما يقال عن الصلاة بغير وضوء أو يقال عن بيع الخمرة أو الخنزير بيع ، فهي تسمية باطلة ؛ لأن حقيقة العقود تفقد بفقد ركن من أركانها أو شرط من شروطها كالصلاحة بغير نية أو تكبير الإحرام فلا تسمى صلاة شرعية ، وليس من أصل الفوائد هذه المعاملة الربوية ما شاء أن يسمّيها ، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها . ولذا قال عمر بن الخطاب رض حين أرادأخذ الجزية من نصارى تغلب ، قالوا : إنها زكاة قال : بل هي جزية وسمّوها ما شئتم . ولذا لو سميّنا الخمر منعشاً أو مقويّاً أو سمّيّناها شمبانيا ؛ فهذا لا يغيّر من حقيقة كونها مسكرة ؛ لأنها مسكرة .

والخلاصة :

أن فتوى القائل بتحليل فوائد البنوك باطلة ؛ لأنها ربا.

بعد هذا البيان الواضح المدعّم بالأدلة الصحيحة والحجج القاطعة ، يتضح لنا أن تلك المعاملة التي ينادي بها من أصل الفوائد معاملة ربوية ، بل هي من أشد أنواع الربا ؛ لأنها جمعت بين أصول الربا الثلاثة :

١ - ربا الفضل ؛ لأنّه الزيادة وهي الفائدة .

٢ - ربا النساء ؛ لأنّ فيها تأخيراً لرأس المال .

٣ - القرض بفائدة مشروطة .

وهذه الأصول الثلاثة محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى إِنَّ الرِّبَا إِنْ كُثُرَ مُؤْمِنَةً ﴾^(٢) .

أما السنّة : فما رواه البخاري وأحمد أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل يدًا ييد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطى سواء »^(٣) .

ووجه الدلالة فيه : قال الشوكاني : قال أحمد : مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة ما نصه : (هو أن تفرضه قرضاً وتباعيه بيعاً يزداد عليه ثمّ بين حكمه فقال : لأنّه إنما يفرضه على أن يجایبه في الثمن)^(٤) ، يعني ينقص له من ثمن البيع ، وقال ابن عمر لما سأله رجل فقال : أسلفت رجلاً واشترطت عليه أفضل ما أسلفته ، فقال ابن عمر : (ذلك الربا)^(٥) .

وأما الإجماع : فقد نقله إلينا كثير من العلماء ، قال صاحب المغني : (والربا على ضربين ؛ ربا الفضل وربا النسبة ، وأجمع أهل للعلم على تحريمها)^(٦) .

وقال : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف)^(٧) ، ثم قال : (قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلط إذا شرط على المستسلط زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا)^(٨) . وقال الباقي : (ولا خلاف في أن الزيادة ربا)^(٩) .

وقال ابن حزم : (ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولا أقل ، وهو ربا مفسوخ ، ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع ، ثم قال مستدلاً على بطلان هذا الشرط بالسنّة والإجماع .

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٨) .
(٣) رواه أحمد في مسنده (٦٦/٣) ، والحاكم في المستدرك (٥٦/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٢/٢) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٢/٥) .

(٤) نيل الأوطار (٢٠٢/٥) .

(٥) رواه مالك في الموطأ (٦٨١/٢) ، والبيهقي في السنّ (٣٥٠/٥) ، وابن حزم في المخلّ (٧٨/٩) .

(٦) المغني والشرح الكبير (١٤٣/٤) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المخلّ (٩٩/٥) .

(٩) المخلّ (٤٦٢/٩) .

أما السنة : فقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرطه أوثق » ^(١) .

وأما الإجماع : فقال ابن حزم : ولا خلاف في بطلان هذا الشرط ^(٢) .

قال من أهل الفوائد : إن لولي الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة فلا يجعل المال أمانة عند المضارب إذا هلك كان ضمانه على صاحبه في كل الأحوال ، بل له أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس ، ومن هذه الضمانات : تحديد نسبة الربح مقدماً ، وأن يكون رأس المال مضموناً ، وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة وهي التي لم يرد نص بإثباتها أو منها من رعاية مصالح الناس . انتهى .

الرد على تلك المزاعم :

قوله : « إن لولي الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة وأن يجعل ضمان المال إذا هلك أو خسر على العامل وهو البنك » ، كلام لا يقره الدين ولا يقبله العقل السليم وهو مردود بالآتي :

قوله : « إن لولي الأمر التدخل في أمور المضاربة » ؛ يجعلولي الأمر مشرعاً مع الله تعالى ، وهذا مخالف للقواعد الكلية للدين وما أجمع عليه العلماء ، والحق فإن سلطة التشريع لم يجعلها الله لأحد من خلقه ؛ لأن المشرع هو الله تعالى حتى النبي ﷺ ليس له حق التشريع ، ووظيفة السنة البيان ، ولذا قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٣) فقال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، لا لتشريع لهم ، فمنزلة السنة من القرآن : إما البيان كقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتوني أصلني » ^(٤) .

وإما التأكيد : كقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، وحج البيت » ^(٥) . فهذه الأركان قد ثبت وجوبها بالقرآن ، والسنة أكدت وجوبها ، وإما أن تكون

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٥١٢) . (٢) المحتلي (٧٧/٨) .

(٣) سورة النحل : آية (٤٤) .

(٤) رواه البخاري في الأذان (٥٩٥) والدارمي في السنن (١٢٢٥) .

(٥) رواه البخاري في الإيمان (٧) ومسلم في الإيمان (١٩) والترمذمي في الإيمان (٤٥٣٤) والنسائي في الإيمان (٤٩١٥) .

مؤسسة وهي أن تأتي بحكم ليس في القرآن ولكن لا يعتبر هذا تشریعاً من عند رسول الله ﷺ ، بل الحكم لله وحده ، وبيانه من الرسول ﷺ دل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنْ أَهْوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(١) .

ولقد ذم الله تعالى الذين يشروعون مع الله تعالى فقال : ﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(٢) .

ولقد ذم الله تعالى من أحل الحرام أو حرم الحلال فقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ قِنَةً حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَالِهُ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾^(٣) .

قال من أحل فوائد البنوك : مع تسلينا جدلاً بأن تحديد الربح مقدماً يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة بهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشيء عن العمل في المال المستثمر ، وإنما أجمع الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح ، مصرحاً أن العامل - وهو المستثمر للمال له أجر مثله بالغالى ما بلغ ولصاحب المال ما بقي من الربح .

الرّد : قوله : لو سلمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدماً يجعل المضاربة فاسدة ، وللعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله) قول باطل ومردود ؛ لأنّه لا يصلح أن يسمى هذا العقد مضاربة ، لا صحيحة ولا فاسدة ؛ لأن التعامل مع البنك لم يتعامل على أنها عقد مضاربة بل يتعامل معه على القرض بفائدة مشروطة ، وعلى التسليم جدلاً بأنها مضاربة فاسدة كما يقول من أحل الفوائد فهل يجوز الإقدام على العقد الفاسد أم يحرم ؟ .

الجواب عن هذا : إن جميع الفقهاء أجمعوا على أن العقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه وإلا فأين الدليل على دعواه هذه ؟ إنه لا يوجد ، والتحقيق : أن الفقهاء نظروا إلى العقود الفاسدة أولاً : من حيث الإقدام عليها ابتداء ، وثانياً : من حيث حكمها إذا وقعت فقالوا بالإجماع : لا يجوز الإقدام على العقد الفاسد لكنها إذا وقعت فمنهم من يقول بصحتها ؛ كالبيع عند أذان الجمعة ، ومنهم من يقول ببطلانها أو فسادها ، وكذلك عقد المضاربة الفاسد ، والإقدام عليه حرام بالإجماع ، وأما

(١) سورة النجم : آية (٤ ، ٣) .

(٢) سورة الشورى : آية (٢١) .

(٣) سورة يونس : آية (٥٩) .

حكمه إذا وقع : فللعامل أجر مثله أو قراض مثله ومن ثم يحق لنا بناءً على كلام من أهل الفوائد أنه يجوز عنده الإقدام على العقد الفاسد بناءً على إجازته الإقدام على عقد المضاربة الفاسد ، ويلزم على قوله : إنه يجوز إكراه الأجير على العمل وله أجر مثله ، ويلزم على قوله هذا جواز استمرار عقد المضاربة الفاسد وهذا مخالف أيضًا للإجماع ، يقول ابن رشد : (اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبها ما لم يفت بالعمل واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال :

أحدها : أنه يرد لقرابض مثله .

والثاني : أنه يرد إلى إجازة مثله ... إلخ) (١) .

قال من أهل فوائد البنك : إن الحاكم وهو الإمام علي قال : بتضمين الصناع مع أن الصانع أمين فلا يضمن ، وذلك للمحافظة على أموال الناس .

والرد على هذا الاستدلال بما يلي :

الأمر الأول : أنه قياس مع النص ، والنصل هو الإجماع الذي حكاه ابن رشد فقال : وأجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ .

الأمر الثاني : لو سلمنا فرضًا بجواز القياس لكنه قياس فاسد الاعتبار لا يصح ؛ لأن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفقاً عليه عند الجميع ، ومسألة تضمين الصناع مختلف فيها عند الفقهاء .

ذكر صاحب الإشراف على مذاهب أهل العلم فقال : (اختلف أهل العلم في تضمين الصناع فقالت طائفة : هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب ، وهذا قول مالك ، ثم قال : وروي عن علي أنه ضمن الأجير ، وفي إسناده مقال . ثم قال : وقالت طائفة أخرى : لا ضمان على الصناع ، وروي هذا القول عن ابن سيرين وطاوس . ثم قال : وال الصحيح من مذهب الشافعي أن لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده) (٢) .

وإذا ثبت أن تضمين الصناع حكم مختلف فيه لا يصلح أن يقاس عليه ويكون

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٢ / ٢) .

(٢) سبل السلام (٤٥ / ٣) ، والإشراف (٢٣٢ / ٢) .

القياس باطلاً ، وهذا ما قرره علماء الأصول .

قال من أهل فوائد البنوك : إن الأصل في التسعير لا يجوز ؛ لما روي عن أنس قال : قال الناس : يا رسول الله ، غلا السعر فسعر لنا ، فقال عليه السلام : « إن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال » ^(١) ، فالرسول عليه السلام لم يجدهم إلى التسعير إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار أو احتكروا ؛ فقياساً على مسألة التسعير يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد نسبة الربح بمقدار معين ، وفي جعل ضمان المال إذا هلك أو خسر على العامل .

الرد على تلك الشبهات : إن مسألة التسعير فيها خلاف بين الفقهاء فبعضهم أجراه وبعضهم منعه ، وقد ذكر الخلاف في حكم التسعير صاحب سبل السلام والشوكاني ^(٢) .

إذاً فهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس المجتمع عليه وهو عدم تحديد المضاربة بمقدار معين على المختلف في حكمه وهو التسعير ، وعلى فرض التسليم أن التسعير حرام شرعاً لكن بعض الفقهاء أجازوه بدليل مخصوص لعموم الحديث لا بالرأي وعدم الدليل والحديث المخصوص لعموم النهي عن التسعير هو ما رواه الحاكم : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٣) . فإذا تغالى التجار في الثمن وحصل للعامة ضرر محقق ؛ وجوب على الحاكم التدخل لمنع هذا الضرر وسعر السلعة بالثمن العادل الذي لا يضر البائع في ربحه ولا المشتري في شرائه ، وفي هذا تحقيق المصلحة لكل من الطرفين البائع والمشتري ، كما أن من قالوا بجواز التسعير قد وضعوا له شروطاً وهي : العدالة في السعر بحيث لا يحصل ضرر للبائع . فجواز التسعير له شروط لو نظرت إليها لوجذتها تتحقق مصلحة الطرفين وهي العدالة في السعر فالمشتري يأخذ السلعة بالثمن المعقول دون غبن والبائع يبيع السلعة بالربح المعقول دون ظلم للبائع ، ولا يجوز للحاكم أن يسعن السلعة بما يضر البائع بأن يحددها بثمن بحسن ، أما إذا لم يتغالى الناس في السعر وباعوا السلع بالثمن العادل فلا يتدخل الحاكم في هذه الحالة للتسعير عملاً بالحديث : « لا تسعروها فإن المسعر هو الله » ، هذا هو حكم

(١) نيل الأوطار (٤٧/٥) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) المرجعان السابقان .

السعير الذي أراد من قال بتحليل الفوائد أن يقيس عليه تحديد الربح في المضاربة على العامل قياساً على مسألة السعير ، وهو قياس باطل من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس يعارضه النص والإجماع ، على أن الربح في المضاربة لا يحد بمقدار معين ، والعلماء اشترطوا في القياس ألا يعارضه نص وقد عارض هذا نص قطعي ، فضلاً عن الإجماع .

الوجه الثاني : أنه لا يصلح قياس ما أجمع على تحريره على ما اختلف في تحريره وهذا معلوم ومقرر عند العلماء .

أما قوله : « للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله » كلام متناقض ومتضاد ومخالف للواقع ؛ لأن الواقع أن الذي يأخذ أجر المثل هو صاحب المال لا البنك ، والمفروض أن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك ؛ لأنها مضاربة فاسدة كما يدعي ، أليس هذا يعتبر تضارباً في القول وتناقضاً في الحكم ؟ حيث جعل صاحب المال أجيراً له أجر مثله مع أن المفروض على قوله إن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك ؛ لأنه هو العامل وبهذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أنها معاملة ربوية وهي القرض بفائدة مشروطة .

قوله : (لو سلمنا جدلاً على أن تحديد الربح مقدماً يجعل المضاربة فاسدة فإن للعامل أجر مثله) كلام مردود إذ كيف يقول على عقد المضاربة الذي حدد فيه السعر بمقدار معين أنه فاسد جدلاً وعلى سبيل القرض مع أنه عقد باطل بالإجماع فهل يقال عن بيع الخمر التي ثبتت حرمتها بالإجماع : لو سلمنا جدلاً حرمه بيعها ؟ وتتشياً مع قوله ؛ فيتحقق لنا أن نقول : إن المضاربة التي حدد فيها السعر بمقدار معين قلت بأنها فاسدة ، وإذا كانت فاسدة فهل يجوز الإقدام عليها شرعاً أم يحرم ؟ .

الجواب بإجماع جميع الفقهاء : أن العقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه ابتداء وإلا لوجاز فأين الدليل على دعواه ؟ ومن القائل بذلك ؟ إنه لا يوجد أبداً أحد قال بهذا إلا من أهل الفائدة ، بل رأينا الفقهاء ينظرون للعقد الفاسد في المضاربة من جهتين : **الجهة الأولى :** من حيث الإقدام عليه ابتداء فقالوا جميعاً بعدم الجواز ؛ لأنه مخالف للنهي .

والجهة الثانية : حكمه إذا وقع وجب فسخه وإلا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلأ .

قال ابن رشد : (واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه ما لم يفت بالعمل واحتلقو إذا فات بالعمل ما يكون للعامل في واجب عمله على

أقوال : أحدها : أنه يرد إلى قراض مثله ، والثاني : أنه يرد إلى إجارة مثله)^(١) . وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي : (إذا وقع القرض فسخ وإن فات بالعمل أعطى العامل قراض مثله عندأشهب وقيل أجرة المثل) .

هذا حكم القراض الفاسد أنه يجب فسخه إذا لم يفت ؛ فللعامل أجر مثله أو قراض مثل مثله ثم يفسخ العقد ولا يستمر على الفساد ؛ لأن البقاء على الفساد يعتبر استمراً للبقاء على مخالفته النهي ، وهذا لا يجوز بإجماع العلماء ولكن الذي أحل الفائدة يريد استمرار تلك المعاملة الفاسدة التي يدعى أنها مضاربة فاسدة وإن كانت في الحقيقة معاملة ربوية .

رد مزاعم القائل بجواز عدم تحديد الربح مقدماً :

(قال : التعامل مع البنوك التي لا تحدد الربح مقدماً أو تحدده معيناً لا شائعاً معاملة جائزة)

هذا كلام باطل وافتراء على الشريعة ؛ فقد وقع الإجماع على أن تحديد الربح بمقدار معين أو عدم تحديده بنسبة شائعة معلومة ؛ كالربع أو غيره مضاربة باطلة . يقول ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض ، إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة) .

وقال ابن رشد : (أجمعوا على صفتة - أي : القراض - أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذنه العامل من الربح أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً)^(٢) .

فماذا يقول القائل بذلك عن هذين الإجماعين الذين أفادا أن القراض لابد فيه من تحديد الربح بالنسبة الشائعة وإن عدم التحديد لا يجوز ؟! أنلغى هذين الإجماعين ؟ أو نشك في صحتهما ، وبالتالي نشك في كل إجماع وبهذا تهدم الشريعة ويسقط الإسلام ؟!

لا شك أن هذه المعاملة ربوية مهما حاول من قال بحل الفائدة إخفاء حقيقتها ، ولنا أن نسأل إذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الربا المحرم ؟ نريد منه البيان للربا المحرم شرعاً فإن قال هو ما كان مبيناً على الاستغلال ؛ فجوابه أن

(١ ، ٢) بداية المجتهد (٢٤٢ / ٢) .

الاستغلال حكمة وليس علة للحكم ، والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة وجوداً وعدماً وعلة الربا قد جاءت في الحديث مبيّنة واضحة وهو ما رواه أبو سعيد أنه عليه السلام قال : « الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح يدأ بيد مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء » ، وفي رواية : « فإذا اختلفت الأصناف ؛ فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد ». وفي معاملة البنوك اجتمع أصول الربا الثلاثة ؛ ربا الفضل ، وربا النساء ، والقرض بفائدة مشروطة .

وقال من أهل الفائدة : إن البنوك التي لم تحدد الأرباح مقدماً وتدعى أن ذلك هو الحال ولا حلال غيره .

لنا أن نسأله أن المضاربة الشرعية الصحيحة على رأس شروطها أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوماً بالنسبة ؛ كالنصف أو الثلث أو الربع فهل أخبرتم المعاملين معكم أو كتبتم في العقود التي بينكم وبين أصحاب الأموال أنكم ستعطونهم ثلثي الربح أو نصفه أو ثلثه حتى تكون المضاربة صحيحة ؟ إن أصحاب الأموال لا يعرفون ما تعطونه لهم إن كان يمثل الثلثين أو النصف أو الثلث أو الأكثر أو الأقل بسبب هذه الجهالة تصبح المضاربة فاسدة .

الرد على هذا : وإن كان القائل بتحليل الفوائد يرد على نفسه ويتحقق لنا أن نقول : إن القائل بذلك يرد على نفسه ، إنه يقر ويعرف في هذه الفقرة من كلامه أن المضاربة الشرعية الصحيحة من شرطها أن يكون الربح الذي يأخذه العامل معلوماً بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يكون بمقدار معين فإن خوف هذا الشرط بأن لم يحدد الربح مقدماً بالنسبة كانت المضاربة فاسدة ، إن هذا الكلام يتناقض مع كلامه السابق ويبطله حيث قال : (ومن أراد أن يتعامل مع البنوك التي لم تحدد المقدار مقدماً فليفعل) .

ولنا أن نسأل فنقول : هل القائل بذلك رجع عن فتواه السابقة القائل فيها بجواز تحديد الربح بالمقدار المعين ؟ إلى القول المجمع عليه بين علماء الإسلام وهو أن الربح يكون بالنسبة الشائعة حيث تبين له الحق ثم تاب إلى الله تعالى ورجع عن فتواه كما رجع أخ له من قبل ، وكما رجع عبد الله بن عباس عن قوله بإباحة ربا الفضل وندم واستغفر الله تعالى على هذه الفتوى . أم أنه لم يرجع وأصر على فتواه بتحليل فوائد

البنوك بمعاملته المقترحة لكن الله تعالى أظهر الحق على لسانه وأنطقه به دون إرادته وقصده فالله تعالى وحده هو القادر على إنطاق الجوارح ، قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقُكُمْ أَوْلَ مَرَّةً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(١) .

إن هذا الاعتراف الصريح من القائل بتحليل الفوائد وهو أن شرط المضاربة الصحيحة أن يكون ربع العامل معلوماً مقدماً بالنسبة الشائعة ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر ؛ يبطل كل كلامه السابق ويلغيه ، وبهذا تنهار كل أداته وتبطل حجته وتسقط دعوته ويأبى الله إلا أن يظهر الحق ويدحض الباطل ، وينصر دينه ويحفظ شريعته وصدق الله حيث يقول : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَنْفَظُوهُ ﴾^(٢) .

ثم قال : أنه لا يوجد نص شرعي يمنع أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربة بتحديد الربح مقدماً سواء أكان هذا التحديد صادراً من صاحب المال أم من صاحب العمل وهو الذي يستثمر المال ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

الرد على هذا : أولاً : قوله : (أنه لا يوجد نص شرعي يمنع من التحديد للربح مقدماً)

أقول : بل قد وجد أكثر من نص شرعي يمنع من التحديد للربح بمقدار معين من السنة وهذا الإجماع والمعقول كما سبق .

ثانياً : قوله : (إذا كان التحديد قد تم برضاء الطرفين فهذه معاملة جائزة وغير فاسدة) قول مردود ؛ لأن شرط الرضا في العقود التي تتم بين المتعاقدين : الرضا المقيد بإذن الشارع ، فلا بد من هذا القيد الذي تركه من قال بحل الفائدة ؛ لأن كل عقد تم برضاء الطرفين من عقود المعاملات الشرعية ليس مصحوباً بموافقة الشرع فهو عقد باطل ، وإلا لكان الرضا برضاء الطرفين مباحاً ، وبيع الخمر أو الخنزير برضاء الطرفين جائزاً ؛ وبيع المخدرات برضاء الطرفين جائزاً ، وفي هذا فتح باب كبير من الشر والفساد يفوق الغرض والمقصد من هذه الفتوى ، وأثرها يتند إلى إباحة أنواع الفجور ونشر المفاسد في المجتمع ؛ حيث كان الرضا هو أساس العقود ، ولو كان فيها مخالفة للشرع .

ولنا أن نسأل عن الدليل الشرعي الذي يدل على أن العقد الذي يكون بالتراضي

(١) سورة فصلت : آية (٢١) .

(٢) سورة الحجر : آية (٩) .

بين الطرفين جائزًا ولو كان مخالفًا للشرع ، بل إن الدليل قائم بالإجماع على أن الرضا في العقود مشروط بما يوافق الشرع ، فما لم يأذن فيه الشرع بأن حرمه يكون منهئاً عنه ، والنهي يقتضي بطلان العقد ولذا حرم الله تعالى لعب القمار ولو كان برضاء الطرفين ، ولذا منع بيع الغر شرعاً ولو كان برضاء الطرفين ، كما جاء في الحديث : أنه عليه السلام : « نهى عن بيع الغر » ^(١) .

ثم قال القائل بالتحليل : إن واقع الحال في زماننا هذا الذي كثر فيه الطمع وضعفت فيه الذم يقتضي هذا التحديد حتى لا يقع مستقبلاً خلاف بين الطرفين بسبب سوء الظن أو تكذيب أحدهما للأخر بأن يقول المستثمر - يعني العامل - لصاحب المال : أنا ما ربحت شيئاً سوى مائة جنيه مثلاً فيقول له صاحب المال : بل أنت ربحت مائتين .

إن قوله : (إذا لم يحدد الربح بمقدار معين يقع في المستقبل خلاف بين الطرفين) قول مردود ؛ لأنه يخالف الواقع ؛ بل الأمر بالعكس ؛ لأن التحديد بالمقدار المعين هو الذي يؤدي إلى النزاع والخصام الناشئ عن الظلم للعامل في حالة ما إذا لم يربح المال شيئاً وقد اشترط عليه صاحب المال قدراً معيناً ، أليس هذا ظلماً ؟ وهل يتافق هذا مع قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

وهل أغفل الفقهاء حق المتعاقدين ، أم جعلوا الربح للعامل جزءاً شائعاً معلوماً بشرط أن يربح المال أما إذا لم يربح المال فلا شيء لأحدهما ؟ فمن نظر بعين الحكمة وال بصيرة لرأي أن جعل الربح شائعاً معلوماً فيه تحقيق لمصلحة الطرفين ورفع للظلم عن الجانبين ، فأيهما أحق بالاعتبار وأوجب للاتباع : شرط فيه مضره ومفسدة ، وهو تعين الربح بمقدار معين ، أم شرط فيه منفعة ومصلحة ، وهو كون الربح جزءاً شائعاً معلوماً ؟ فسبحان المشرع الحكيم الذي أمر بأوامره للمصلحة ، ونهى عن المحرمات منعاً للمضررة والمفسدة .

وأما قوله : (إن هذا الزمان قد ضعفت فيه الذم)

فإن العامل قد يكذب في مقدار الربح ؛ فالتحديد لمقدار الربح يمنع سوء الظن بخيانة صاحب المال للعامل فهو قول قاله من أراد التحليل بدون رجوع إلى النصوص والقواعد الكلية القاضية بأن عامل القراض أمين ، وإذا كان أميناً فلا يحق لصاحب المال أن يتهمه بالخيانة ، ولألا لو كان متهمًا له بالخيانة ثم أعطاه ماله يكون آثماً

(١) رواه مسلم في البيوع (٢٧٨٣) ، والترمذي في البيوع (١١٥١) ، وانظر نيل الأوطار (١٦٦/٥) .

(٢) سبق تخرجه .

لقوله عليه السلام : « إن الله كره لكم ثلاثة : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ^(١) .
هذا وقد اتفق الفقهاء على أن عامل القراض أمين وإليك نصوصهم .

الأحناف : قال صاحب الهدایة : (ثم المال المدفوع إلى المضارب أمانة في يده
قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه يتصرف بأمر مالكه) ^(٢) .
وقال ابن عابدين : (المضاربة شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ،
والمضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك ، وبالفساد أجير) ^(٣) .
المالكية : نقل صاحب الجوهر النقي عن الاستذكار لابن عبد البر أنه قال :
(والمغارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك ، أو ضيع) ^(٤) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : (ومتن شرط على العامل ضمان المال أو سهماً
فالشرط باطل) ^(٥) .

من هذه النصوص يتبيّن لنا أن الفقهاء متفقون على أن عامل القراض أمين ، وإذا
كان أميناً فلا يحق لصاحب المال أن يخونه حيث ثق بأمانته وعلم بعدم خيانته ،
وإلا لو كان متهمًا له لما أعطاه رأس ماله يتجرّ فيه ، وإذا كانت تهمة الخيانة منافية عن
عامل القراض بالنسبة لرأس المال فأولى بالنسبة للربح هذا والواجب على صاحب
المال أن يحتاط وأن يتحقق من أمانة العامل ، فإذا اتّمنه فلا يجوز له أن يخونه إلا إذا
ثبتت خيانته بالبينة .

قال من أهل فوائد البنوك : إن مسألة التحديد للربح مقدماً أو عدم التحديد ليست من
العوائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها ، وإنما هي من المعاملات الاقتصادية
التي تتوقف على تراضي الطرفين في حدود شريعة الله التي شرعها لصالح الناس .

قوله : (إن مسألة التحديد للربح مقدماً أو عدم التحديد ليست من العوائد
أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها) هذا كلام مسلم ولا خلاف فيه بين
علماء المسلمين لأن من قال بجواز التغيير أو التبديل فيها فقد كفر .

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٣٨٣) .

(٢) الهدایة مع شرح فتح القدير (٤٤٦/٨) .

(٣) تتمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٨٧/٨) .

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي (١١١/٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (١٨٣/٥) .

أما قوله : إن المعاملات الاقتصادية التي هي ليست عقيدة ولا عبادة فيجوز تغييرها وتبدلها لتحقيق مصالح الناس : فهذا كلام باطل وله خطورة كبيرة على التشريع الإسلامي ؛ فهو يجعل ثلث التشريع - وهو المعاملات - عرضة للتغيير ومتاحاً للتبديل تبعاً للأغراض والأهواء ومسايرة لإرضاء الناس ، ولو كان هذا مخالفًا للشرع والدين وكان الواجب عليه أن يتحقق من كلامه قبل أن يقوله ، وأن يرجع إلى ما قرره الفقهاء وأجمع عليه المسلمون ؛ وهو أن الشريعة الإسلامية المشتملة على العقائد والعبادات والمعاملات متصفة بالثبات والاستقرار والدوم ؛ لأنها شريعة محكمة لا يعترف بها تغيير ولا تبدل وهذا حكم عام لأحكام الشريعة لا فرق بين العقائد أو العبادات أو المعاملات ؛ فالمعاملات أحکامها ثابتة ومحكمة مثل العبادات .

ويلزم على قول من أحل الفوائد جواز تغيير المعاملات ما يلي :

- ١ - إباحة الربا وجواز التعامل به ؛ لأن معاملة اقتصادية .
- ٢ - إباحة بيع الخمور ؛ لأن فيها منافع للناس من حيث الكسب .
- ٣ - جواز بيع المخدرات ؛ لأن فيها ربحاً كبيراً وكسباً وفيراً .
- ٤ - إباحة القمار .
- ٥ - جواز بيع الغرر .
- ٦ - البيع عند أذان الجمعة .
- ٧ - جواز مهر البغي وحلوان الكاهن .

إن هذه الأنواع السبع إنما هي للتمثيل . وليس للحصر والأمثلة كثيرة لا تعد ولا تحصى ، ويكتفى في إبطال دعواه نوع واحد من هذه السبعة ، وكل هذه الأنواع السبع محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع .

- إن قوله بجواز تغيير المعاملات الشرعية يعتبر هدمًا لشريعة الإسلام وإلغاء لأحكامها الثابتة ، ويصرير الدين طوعاً للسياسات كما حصل في عهد الرئيس جمال حين طبق النظام الاشتراكي في مصر ، فقد آثره بعض من لا دين له حتى قال بعضهم : إن الاشتراكية يقرها الإسلام وهي تتفق مع مبادئه ، وصاروا يستدللون على جوازها بحديث الأشعرين .

حتى وصل الأمر إلى أن قال أحد الكتاب : إن اشتراكية جمال عبد الناصر أبقى

من اشتراكية محمد ﷺ ، وعلى ضوء هذه الفتوى التي قال بها من يزعمون أنهم مسلمون سلبت الملكيات من بعض الناس ، وجعلت ملكاً للدولة ، وأمنت الشركات ، وحددت الملكيات ، وألغت الأوقاف ، وكل هذا مما يتعارض مع مبادئ الإسلام وقيمه ومبادئه وتشريعاته ؛ فالإسلام أقر الملكيات الفردية واحترمها ، وحرم التأمينات وأخذ أموال الناس بغير حق قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُؤْتُوا إِلَيْهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾^(١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه »^(٢) .

فلما مات عبد الناصر وانقضى عصر الاشتراكية لم نسمع هؤلاء الدين كانوا يؤيدونها ويؤمنون بها أنهم يتكلمون أو يتحدثون عنها لانقضاء عهد الاشتراكية الظالمه ومعجي عصر الرأسمالية والتي من أهم أسبابها الاقتصادية وركيذتها المالية : البنوك المصرفية والمعاملات الربوية .

إن الدين يفرض علينا معاشر المسلمين ألا يكون الدين تبعاً للأهواء ، ولا طوعاً للأغراض ولا جرياً وراء التيارات السياسية ولا تقليداً للنظم الشرقية أو الغربية ؛ لأن شريعة الإسلام التي شرعها الله لعباده أحکامها متصفه بالدوم والثبات والاستقرار ، وجعلها الله تعالى صالحة لكل زمان ومكان بخلاف القوانين الوضعية التي هي من وضع البشر ؛ فهي عرضة للتغيير والتبدل كما هو حاصل الآن في روسيا ؛ فإنها تريد الآن التخلص من النظام الاشتراكي بعد ثبوت فشله وعدم صلاحيته وملاعنه .

أن هذه الفتوى تجعل المصلحة مقدمة على الأدلة القطعية ، وهذا ما قاله الطوفى من الشيعة ، وقد تبرأ من قوله هذا جميع العلماء حتى الشيعة أنفسهم ، يقول الأستاذ الزرقا : (وقد غالى بعض الشيعة ، وهو سليمان الطوفى في اعتبار المصلحة فجعلها مقدمة على النصوص القطعية إذا عارضتها ، وهذا رأي خطير جداً يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية بنظر اجتهادي محض ولو جاز أن تقبل أمة من الأمم هذا الرأي على إطلاق في تشرعها وتسمح به لرجال الحقوق والقضاء في اجتهادهم لسادت الفوضى في العمل بالشريعة والقانون ، فمن تصورت له مصلحة عمل بها ، ومتى تصورت له مفسدة نبذهما ، وفي ذلك منتهى الاضطراب والتخبط .

(١) سورة البقرة : آية (١٨٨) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٧٢٥) ، والدارقطني في السنن (٣٦٣) ، وانظر نيل الأوطار (٣٥٥) .

ثم نقل عن الحسن شرف الدين شيخ علماء الشيعة الإمامية يبرئ فيها مذهب الإمامية من رأي الطوفى وبعده من الغلاة^(١).

ثم قال من أهل الفوائد : (وأما ما يأخذه الدائن من المدين ؛ كأجرة العامل الذي يقوم على كتابة الديون وتوثيقها وحفظها يعد خارجاً عن دائرة الربا بناء على شرعية التوثيق في الديون ومطالبة المدين بأجرة التوثيق ، سواء أكان شخصاً طبيعياً كالإنسان ، أو معنوياً كالهيئات والبنوك ، هذه المطالبة عمل لا بأس به متى كان بالتراضي بين الطرفين وبناء على ذلك فما تأخذه المصارف والبنوك من المتعاملين معها وتنص على أنه أجور مصرفية أو مصروفات إدارية أو مقابل خدمات مصرفية ليس من باب الربا ؛ لأن البنك إنما تأخذ هذه المبالغ التي تقدرها الهيئات القضائية على أنها نظير خدمات فعلية تقدمها هذه البنوك لمن يتعاملون معها وأخذ أجر معين في نظير عمل معين لا بأس به ، وقد قرر بعض الفقهاء أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِمَا إِلَّا أَجْرٌ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوهُ ﴾^(٢) وأنه للكاتب أن يأخذه أجراً من المدين وما لا شك فيه أن إجراءات الإقراض والاسترداد يقوم بها عاملون في البنك يحتاجون إلى أجور في مقابل أعمالهم) .

الرد على بطلان ذلك : أما قوله : (إن ما يأخذه البنك نظير كتابة الدين وتوثيقه يعتبر أجرًا وليس ربا) بل هو ربا ، والدليل على كونه ربا عدة وجوه :
أولاً : أن هذا الأجر الذي يأخذه البنك إنما يأخذه بنسبة ثابتة لرأس المال كخمسة في المائة أو أقل أو أكثر ، فلو كان نظير كتابة الدين وتوثيقه لكان أجرًا مقدراً بالمقدار لا بالنسبة كأن يقال : مائة جنيه أو أكثر نظير كتابة الدين وتوثيقه لكنه لما كان مقدراً بالنسبة لمقدار الدين كان هذا دليلاً على أن المأمور ربا وليس أجرة عمل ؛ لأن الأجرة تقدر بالمقدار لا بالنسبة لمقدار الدين .

ثانياً : أن هذا الأجر الذي يأخذه البنك من المدين لو كان أجرًا حقيقة لما تكرر أخذه كل عام ، وهل يعقل أن يقال : إن من كتب عقداً من العقود له أن يأخذ أجر كتابته وتوثيقه كل عام ؟ فهذا دليل على المأمور من المدين فوائد ربوية لا أجرة عمل .
ثالثاً : لو كان الدين كثيراً كمائة ألف فإن ما يدفعه المدين يصل إلى أربعة آلاف جنيه لو قدرت الأجرة بأربعة في المائة فهذا يصبح عقلاً أو يقع فعلاً أن كتابة عقد

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

(٢) المدخل للزرقا (١١٧/١) .

يستغرق ربع ساعة من الزمن أن يصل فيها الأجر إلى هذا المقدار ؟ فدل هذا على المأخوذ من المدين فوائد ربوية لا أجرة لكتابة الدين .

رابعاً : لو كان المأخوذ من المدين أجرًا لكتابة العقد لتكرر الأجر بتكرر العقود من المدين الواحد ، لكن الواقع أن من كتب عشرة عقود فرض فإن الأجر يحسب على قيمة الدين لا على عدد العقود ، ولو بلغت مائة عقد ، وهذا شاهد صدق على أن المأخوذ ليس أجرًا بل هو فوائد ربوية .

خامسًا : حينما يستدين شخص من البنك قرضاً فهل يكتب في نص العقد على أن كتابة العقد عليها مبلغ من المال نظير كتابة الدين يدفعها البنك للدائن ؟ كلا ؛ بل إن العقد ينص على أن البنك يدفع للدائن فوائد ربوية تحسب بنسبة ثابتة بالنسبة لمقدار الدين الذي يأخذنه من صاحب القرض .

سادسًا : إن مهمة البنك هي الاتجاه في النقود وليس كتابة العقود وتوثيقها ؛ لأن كتابتها وتوثيقها إنما تكون في الشهر العقاري .

سابعاً : إن المدين إذا تأخر عن سداد الدين للبنك فمن حق البنك أن يقاضيه على أصل الدين مع فوائده الربوية ولا يقاضيه بأخذ أصل الدين فقط مع أجر الكتابة .

ثامنًا : حتى لو سمي الذي يحل الفوائد أن ما يأخذنه البنك نظير كتابة الدين أجرة ؛ فهي تسمية باطلة ؛ بل هي فوائد ربوية إذ العبرة في الأشياء بحقائقها ومعاناتها لا بأسمائها ومبانيها ، فلو سمعينا ما تأخذنه البغي صداقاً أو مهراً فهو أجر باعية محروم بالإجماع ولا عبرة بالتسمية والظواهر وإنما العبرة بالمعانى والحقائق ، وإن الله تعالى لا تنطلي عليه الحيل ؛ فهو لا تخفي عليه خافية ؛ فهو يعلم السر وأخفى .

وبعد : فإني لأعجب من قال بذلك حيث يحاول جاهداً أن يموه ويقول : إن ما يأخذنه البنك نظير الكتابة للدين أجرًا وليس ربًا محربًا مع أنك لو سألت موظفي البنك لأجبوك بالحق ، وقالوا : إنها فوائد ربوية ثابتة بالنسبة لمقدار الدين . فكأن القائل بذلك يريد أن يلقن عمال البنك إذ سئلوا عن هذه الفوائد أن يقولوا : إنها نظير أجر للكتابة والإدارة حتى لا يحجم الناس عن التعامل بالربا مع البنك ؛ فهو يلقنهم الإجابة كما يلقن بعض الحامين الجاني الإجابة إن سأله القاضي حتى عن جريمه كي ينجو من العقوبة ويفلت من الجزاء .

ثم قال من أهل الفوائد : (إن المدين إذا كان غير مضطر إلى التعامل - يعني

بالربا - شارك الدائن في العقوبة وفي حرب الله ورسوله ؛ لأنَّه ارتكب محرماً ثابتاً من الدين بالضرورة وكان في إمكانه أن يتعد عنده ، وأما إن كان مضطراً لذلك بأن كان حصوله على ضروريات الحياة من مأكل ومشروب وملبس ودواء متوفقاً على هذا التعامل - يعني الربا - ولم يوجد وسيلة للفرض الحسن ؛ فإنه في هذه الحالة يكون له حكم المضطر الذي قال الله تعالى في شأنه : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْزَلْنَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) وحالة الاضطرار هذه يقدرها كل إنسان على حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية ، ويقدرها أولياء الأمور - وهم المسؤولون أمام الله تعالى عن هذا التقدير - ثم قال : ومن المعروف أن الضرورات التي تبيح المحظورات تقدر بقدرها) انتهى كلامه .

الرد على ذلك : إن القائلين بأن المدين إذا كان مضطراً جاز له التعامل مع البنك بالربا : عملاً بالقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) .

ولقد كان من أثر هذه الفتوى الضالة أن بعض الجهلاء قد استندوا إلى هذه الفتوى وجعلوها دليلاً يستبيحون بها المعاملة بالربا مع البنوك ، وإن الذين يحتاجون على إباحة الربا على أنه ضرورة لو نظروا وتأملوا أدنى تأمل لوجدوا أنه لا ضرورة تبيح لهم التعامل بالربا ، إن هذه الفتوى قد أضرت الناس في دينهم وجعلتهم يقبلون على المصارف دون خوف من الله تعالى ، وإن بینت لواحد من هؤلاء حكم الله تعالى وأنه لا ضرورة في فوائد البنوك ؛ جادل بالباطل وأصر على ضلاله وجاءك بالأمثلة الافتراضية التي لا وجود لها في الحقيقة ، وإنما هي نوع من الافتراض العقلي ؛ ليحصل على حكم شرعي لا ينطبق على الواقع ولا يندرج تحته الحالات الآن ، فيقول مثلاً : لو أن شخصاً مريضاً قد احتاج لعملية ولم يجد من يقرضه ليدفع أجرة الطبيب أفلأ يجوز له الاقتراض بفائدة ليدفع عن نفسه الملوت أو الضرر ؟ هذه هي حجة مستبيحي فائدة البنوك وهي حجة باطلة وشبهة داحضة .

أما بالنسبة لهذا الافتراض : فإنه قد يكون عند المريض من الكماليات وغيرها ما يعنيه عن الاقتراض لو باعها ، وعلى فرض أنه لم يجد من يقرضه بغير فائدة فلا ضرورة إذن حيث وجد البديل وهو من يعمل له العملية مجاناً في كثير من المستشفيات الحكومية وقد قال الفقهاء : (شرط الضرورة ألا يجد المضطر بدليلاً فإذا

(١) سورة البقرة : آية (١٧٣) .

وجد البديل انتفالت الضرورة ولم يحل التناول ، وعلى فرض أنه لم توجد مستشفيات تعمل بالجحان ففي هذه الحالة الفردية الافتراضية لا يصح أن يفاس عليها حال المعاملين بالفائدة مع المصارف الآن الذين ثبت عدم ضرورتهم بالمشاهدة والعيان بل ثبت غناهم الفاحش وثرواتهم الضخمة فأين حال هؤلاء المرايin من تلك المسألة الافتراضية التي قد افترضها العقل وبنى عليها حكمًا ليتخذه قاعدة عامة لإباحة الربا وهو يظن أن هذا التمويه ينفعه ويؤيده ؟

إن الذين يحتاجون على إباحة الربا بأنه ضرورة لو نظروا أدنى نظرة ، وتأملوا أدنى تأمل إلى حال الأمة الإسلامية من قبل ؛ لما تفوهوا بهذا ولم ينطقوا به ، فقد بلغت الدولة الإسلامية في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين والدولة العباسية أوج الجد وقمة العظمة ولم يكن هنالك تعامل بالربا ، وما سمعنا بأن الربا ضرورة اقتصادية إلا من أعداء الإسلام ، ومن الذين اسلخوا من دينهم وتآثروا بالغرب . وبالأفكار الإلحادية التي تريد هدم الإسلام الذي كان من أعظم خصائصه وأسمى مميزاته : القضاء على الظلم والطغيان ، واستغلال حاجة الإنسان ، والقضاء على الربا الذي يتمثل فيه جشع النفس وحب الذات وعدم الشعور بحاجة الفقير وهو يتنافي مع الحلق والمروعة والتعاون بين الناس .

رحم الله الشيخ أبو زهرة الذي قال كلمة الحق فسجلها له التاريخ حيث قال :

(إنه لا توجد ضرورة اقتصادية توسيع أن يكون الربا نظاماً للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأكيد ، وأن إقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تتجلى إليها ليس من الشرع في شيء ؛ إنما هو تحمل الهزائم وتقاعده الهمم وضعف الوجودان)^(١) .

ثم بيّن كمثله سبب رواج نظرية الضرورة فقال : وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لاقت رواجاً خصوصاً أنها جاءت على لسان رجل تقي غير متخلل من الأوامر الدينية ولا من يخضعون المقررات في الإسلام لأعراف الناس ثم قال : لقد صور النبي ﷺ الضرورة التي تبيح الحرام إجابة عن سؤال ف قال للسائل : إننا نكون في الأرض تعينا الخمسة فمتى تخل لنا الميتة ؟ فقال عليه الصلاة السلام : « إذا لم تصطبحو ، ولم تغتقو ، ولم تخفتو بها بقللاً ؛ ف شأنكم بها »^(٢) .

(١) الربا للإمام أبو زهرة (ص ٦٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢١٨٥) عن أبي واقد ، راجع نيل الأوطار (١٩٩٨) .

مناقشة شبهة الضرورة من الناحية العلمية :

أقول : قبل مناقشة هذا الدليل يجدر بنا أن نعرف الضرورة ثم نبين شروطها .
أما تعريفها : فقد عرفها العلامة الجصاص . فقال : (هي خوف الضرر والهلاك
على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل) ^(١) .

وقال الشيخ الدرديري : (هي الخوف على النفس من الهلاك علما ، أو ظنا ،
أو خوف الموت) ^(٢) .

فالضرورة إذن : (هي ما يتربّ على تركه تلف النفس أو تلف عضو من أعضاء
الجسم) . والمضرر هو (الخائف على نفسه من الموت أو تلف عضو من أعضاء
جسمه من عدم الأكل) . هذا هو تعريف الضرورة .

ومن تعريفها يتبيّن لنا : أنها لا تنطبق على المتعاملين بالفائدة مع المصارف ؛ وذلك
لأن المتعامل بالفائدة إما أن يكون مودعاً ماله في المصرف بالفائدة ، وإنما أن يفترض
منه ، وكلاهما ليس بمضرر ولا بمحتاج ، وبيان هذا : أن المودع أمواله في المصرف
يعتبر غنيا ، والمضرر هو الذي لا يجد ما يسد رمقه ، فإن الضرورة إذن التي يوصف
بها المودعون أموالهم والحال أنهم أثرياء وأغنياء ؟

وأما إن كان مفترضاً من المصرف بفائدة : فهو أيضاً ليس بمضرر ؛ لأنه لا ينطبق
عليه تعريف الضرورة ؛ لأن المضرر هو الذي لا يجد شيئاً يسد به رمقه ، ويحافظ به
على حياته بينما نرى المفترض بالفائدة لا يأخذ من المصرف ما يدفع به ضرورته ،
ولئما يفترض من البنك ما يصرفه على شراء الأراضي وبناء العقارات أو ينفقه على
الترف والكماليات والسرف والملذات ؛ فإن الضرورة إذن تلحق المرايin في حالي
الإقراض أو الاقتراض بالفوائد الربوية ؟

اللهم إلا أن تعرف الضرورة بأنها الخوف على ضياع الملذات ، أو الحرمان من
المتع والترف وترك الكماليات . وهذا يعتبر مخالفة صريحة للنص القرآني ،
وللإجماع والسنّة الذي ورد فيها بأن الضرورة هي ضرورة العدم والفقد لا ضرورة
فقد الكماليات والحرمان من الترفيات .

يقول صاحب المغني : (أجمع العلماء على تحريم الميّة حال الاختيار ، وعلى
إباحة الأكل حال الاضطرار وكذلك سائر الحرمات . ثم قال : والأصل في هذا قول

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٥٠ / ١) .
(٢) الشرح الكبير على خليل (١١٥ / ٢) .

الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِعْنَى اللَّهُ فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْنَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) .

ثم قال : (ويباح له أكل ما يسد الرمق ويؤمن معه الموت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً) (٢) .

أقول : يتضح لنا من هذا النص على أن هناك إجماعاً من الفقهاء على أنه يحرم على المضطر الريادة على الشبع ؛ فكيف يقال لمن يفترض من المصرف آلاف الجنيهات أنه مضطر ؟ أليس هذا كذب وبهتان وافتراء ؟ .

هذا وبعد أن بينا تعريف الضرورة ينبغي لنا أن نذكر شروطها لنرى أنها لا تنطبق على المعاملين مع البنوك بالربا .

أما شروط الضرورة فثلاثة :

الشرط الأول : أن تكون الضرورة واقعة لا متوقرة ؛ بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على إحدى الكليات الخمس وهي : النفس ، والمال ، والدين ، والعرض ، والعقل . فإذا لم يغلب على ظنه شيء مما ذكر ؛ لم تتحقق له مخالفة الحكم الأصلي .

ونحن لو نظرنا إلى هذا الشرط لوجدنا أن المرايين جميعاً لم يغلب على ظنهم هلاك أنفسهم ، أو تلف أعضائهم ، أو هلاك أموالهم ، وإنما الغالب على ظنهم الحرص على الحياة وحب الثروة والغناء والميل إلى مظاهر الترف والخيال وتحقيق رغباتهم وشهواتهم ، ولو عن طريق المال الحرام ، والكسب غير المشروع .

الشرط الثاني : أن تكون الضرورة ملحة بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه ، أو قطع عضو من أعضائه إن ترك المحظور . هذا والمعاملون بالربا لا ضرورة عندهم لوجود ما يحفظ حياتهم ، وليسوا ملتجئين إلى التعامل بالربا ؛ لأنهم لا يخافون على أنفسهم الموت أو قطع عضو من أعضائهم إذا لم يتعاملوا بالربا .

الشرط الثالث : ألا يجد المضطر طريقة آخر غير المحظور فإن وجد بدليلاً عنه من الحلال لم يصح له ارتكاب المحظور . قال صاحب المعني : (ظاهر كلام أحمد أن لا تحل لمن يقدر دفع ضرورته بالمسألة) (٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (٧٤/١١) .

(١) سورة البقرة : آية (١٧٣) .

(٣) المغني والشرح الكبير (٧٤/١١) .

هذا والمعاملون مع المصارف بالفائدة عن كونهم لا ضرورة عندهم ؟ فإنهم لا يجوز لهم التعامل بالربا ، ولو كانوا مضطرين وخفوا على أنفسهم الهلاك حيث وجد البديل ، وقد أوضح الإمام أحمد هذا حيث قال : (لا تحل الميزة من قدر على دفع ضرورته بالمسألة) وقد وجد في الشريعة الغراء والملة السمحاء البائعون المتعددة عن الربا التي تتحقق أرباحاً طائلة ومكاسب كبيرة ، وأهم تلك البائعون : التجارة ، والمضاربة ، وشركة الأموال ، وبيع السلم ، وغير هذا كثير مما يسد باب الربا ويفتح أبواب الثروة والنمو .

وبعد : فيتضح لنا من تعريف الضرورة وبيان شروطها : أن الاستدلال بقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) على جواز فوائد المصارف استدلال باطل ؛ لعدم وجود الضرورة ، فضلاً عن عدم تحقيق شروطها عند المعاملين بالربا مع المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين .

فلا ضرورة تلجمهم إلى الربا ، وحتى لو فرض الاضطرار ولم يوجد ما يسد جوعته وأراد الاقتراض بالربا لهذا ؛ فإنه لا يجوز له الأخذ بالفائدة حيث كان بديلاً كما قال صاحب المغني : (ظاهر كلام أحمد لا تحل الميزة من قدر على دفع ضرورته بالمسألة) .
هذا هو الحق الذي ندين الله به قد أوضحته بأدله وبيانه للناس بحاجته فمن أراد النجاة فليكن مع كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام . يقول عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً : كتاب الله ، وسنة نبيه » ^(١) .

ومن سلك طريق الغي والضلال فقد أغضب ربه وأوبق نفسه فلا تنفعه يوم القيمة ، فتوى ولا شفاعة الشافعيين .

ثم قال : إن العقوبات والغرامات التي تحكم بها الهيئات القضائية على المدين المماطل ؛ كتعويض للدائنين ليست من قبل الربا ، وإنما هي من قبل الحافظة على أموال الناس حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون ثم قال في الحديث : « من أخذ أموال الناس يريد أداؤها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إثلافها أتلفه الله » ^(٢) . وفي حديث آخر أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة ^{رض} أن رسول الله عليه السلام قال : « لئي الواجب يحل عرضه وعقوبته » ^(٣) . أي : مماطلة الغني في دفع ما عليه من حقوق لغيره

(١) رواه مالك في الموطأ (١٣٩٥) .

(٢) رواه البخاري في الاستقرار (٢٢١٢) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٢) ، انظر نيل الأوطار (٢٧١ / ٥) .

(٣) رواه البخاري في الاستقرار : (باب صاحب الحق مقال) ، والنمسائي في البيوع (٤٦٠) وأبو داود في الأقضية (٣١٤٤) .

هي لون من الظلم الذي يبيح للحاكم حبسه وتأديبه ومعاقبته ثم قال : (في الوقت نفسه ناشد الدائن سواء أكان بنكاً أو غيره أن يسر على المدين المعاشر أو يسقط عنه بعضه أو كله امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَّأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .. انتهى كلامه .)

قوله : (إن العقوبات المالية التي تفرضها الهيئات القضائية ليست من الربا) يزيد بذلك أنها جائزة شرعاً ؛ قول باطل ، ويدل على بطلانه : أن تلك العقوبات المالية التي تفرضها الهيئات القضائية على المدين المماطل هي رباً سلمنا جدلاً أنها ليست رباً فهي حرام أيضاً .

أما بيان كونها رباً : فإن القاضي حين يحكم على المدين المماطل بسداد الدين إنما يحكم عليه أيضاً بدفع زيادة على أصل الدين حسب الفائدة الربوية في البنك ، وإذا كان الدين ألقاه وبقي عند المدين سنة حكم عليه القاضي بآلاف وهي أصل الدين ، ثم يحكم عليه بفوائدها خلال مدة سنة ، ولا شك أن هذه الزيادة رباً يأخذها الدائن من المدين كما لو كان البنك دائناً لشخص ؛ فإن البنك يأخذ أصل الدين مع الفوائد ، فإن دفع المدين الدين أخذ البنك أصل الدين مع الفائدة بحكم القضاء ، ولا فرق بين الصورتين فكيف يقال بعد ذلك إنها ليست من الربا ؟ فهذا حكم بغير دليل ، وقول بغير برهان ، ودعوى بغير سلطان ، وإذا كان حجة أو دليل فليأت به ؛ بل إن الله تعالى أمر المرادي إذا تاب عن التعامل بالربا وأراد أخذ حقه أن يأخذ أصل الدين دون فوائده قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴾^(٢) .

وهذا هو العدل الذي يحقق مصلحة الطرفين الدائن والمدين ؛ فالدائن يأخذ رأس ماله دون نقص أو زيادة والمدين يدفع الدين للدائن دون زيادة عليه وليس بعد حكم الله حكم ولا بعد تشريعيه شرع ، فكيف يترك شرع الله تعالى ويؤخذ بالتشريعات الوضعية الربوية التي تقضي بأن المدين إذا تماطل في السداد دفع أصل الدين مع فوائده ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

وأما قوله : (فإن تلك العقوبات المالية التي تفرض على المدين هي للمحافظة على أموال الدائن) ؛ فهذا مردود بل الأمر بالعكس ؛ لأن تلك العقوبات المالية قد تحمل المدين على تهريب مال الدائن بشتى الطرق والوسائل ، وتغرس في قلبه العداوة

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

للدائن والحقد ويؤدي هذا إلى النزاع والخصام ، والإسلام يدعو إلى الحببة والألفة وقطع كل ما يؤدي إلى النزاع أو الخصومة أو العداوة والبغضاء .

إن المحافظة على أموال المدين لم يتركها الإسلام ؛ بل إن شريعة الإسلام حافظت على أموال الناس ونهت عن التعدي عليها ، أو غصبها ، أو سرقتها ، أو احتلالها ، أو نهبها ، أو عدم أدائها ، وليس أدل على هذا من تشريع حد السرقة ، وقتل المغاربين ، وتعزيز الغاصب والمختلس ، وكذا نجد المحافظة على أموال المدين في السنة النبوية بما يحفظ للدائن حقه وهو الحجر على أموال المدين حتى لا يسرها أو يهددها ، ثم يبيع الحكم أموال المدين لسداد ما عليه من الدين ، فعن كعب بن مالك : إن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ^(١) .

قال الشوكاني : (وقد روي الحجر على المدين وإعطاء ماله للغرماء من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة) ^(٢) .

هذا : والحجر على المدين ودفع ماله للغرماء هو رأي الجمهور ، عملاً بحديث معاذ ^{رض} . وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه ، ولا يباع ماله للغرماء ، وإنما يحبس حتى يسدد ما عليه إن كان غنياً ؛ عملاً بحديث : « مطل الغني يحل عرضه وعقوبته » .

هذا وقد استدل القائل بتحليل الفوائد بهذا الحديث على أنه يجوز للقاضي فرض عقوبة مالية على المدين الماطل . وكان استدلاله هذا أمراً غريباً واستبطاطه عجيباً . إذ ليس في الحديث ما يدل على جواز فرض عقوبة على المدين بعد دفع ما عليه من أصل الدين بل إن جميع المفسرين ل الحديث (لي الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته) قد فسروا العقوبة بالحبس ولم نر أحداً من الفقهاء ولا من علماء الحديث قد فسر العقوبة بالمال وإنما فسروها بالحبس ، قال الشوكاني : قال أحمد : (عرضه شكایته وعقوبته حبسه) ثم قال : روى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع ثم أوضح فقال : (استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرًا على القضاء تأدinya له وتشديداً عليه) .

هذا : ومفهوم الحديث أن غير القادر على السداد لا يحل عرضه ؛ بل يجب

(١) رواه الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٢٧٥) .

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٧٦) .

التحفيف عليه بالنظرة إلى الميسرة أو العفو عن أصل الدين عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا حَيْثُ لَكُمْ ﴾^(١) .

وما سبق يتضح لنا : أن قول من أحل الفوائد : إن العقوبة المالية التي تفرضها الهيئات القضائية على المدين المماطل حلال ؛ قول باطل ؛ بل هي حرام سواء قلنا إنها رباً أم غير ربا ، كما أن تفسيره العقوبة المالية المراد بها الحبس في حديث : « مطل الغني ظلم ، يحل عرضه وعقوبته » بأنها العقوبة المالية تفسير مخالف لما قاله جميع المفسرين والفقهاء وهو تفسير يعارضه النص من القرآن والسنة . وهذا : هو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال؟... .

قال من أحل الفوائد : (ومن أدق المشكلات التي أثارت الخلاف بين الباحثين : مشكلة تحديد الربا الحرم شرعاً ، فقد نزلت آيات تحريم آخر ما نزل من القرآن وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب : وددت لو أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه الجد^(٢) والكلالة^(٣) وأبواب من الربا)^(٤) .

الرد على قوله : إن تحديد الربا من المشكلات : إن قوله هذا قول باطل ، وتهجم على الشريعة ، ودعوة لإباحة ما أجمع على تحريمه من الربا ؛ فهناك فرق بين أصول الربا المجمع عليها وبعض الربويات المختلف فيها بين الفقهاء ؛ كبيع العينة ، والبيع بالتقسيط وكلامنا الآن في ربا البنوك وهو من أصول الربا الحمس المجمع عليها وقد ذكر ابن رشد أن أصول الربا خمس وهي :

- ١ - ربا النساء .
- ٢ - ربا الفضل .
- ٣ - أخرى أزدك .
- ٤ - ضع وتعجل .
- ٥ - بيع الطعام قبل قبضه .

وهذه الأصول الخمس للربا محظمة بالكتاب والسنّة والإجماع ، وربا البنوك الآن لا يخرج عن هذه الأصول الخمس ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح ديناً أن يقال عن المعاملات المصرفية الآن من الربا المختلف فيه ؛ فهذا هو موضوع الفتوى التي أفتى فيها بتحليل المعاملات المصرفية الربوية المجمع على تحريمه وليس من المسائل المختلف

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٠) .

(٢) وقع خلاف بين الصحابة هل الجد يحجب الأخوة كالأخ أم لا ؟

(٣) الكلالة : هي من مات وليس له ولد ولا والد .

(٤) بداية المجهد / ٢ / باب الربا .

فيها ، فالاستدلال بقول عمر رضي الله عنه : (فدعوا الربا والريبة) ؛ على الربا المجمع عليه يعتبر تلبيساً وتضليلًا ؛ لأن عمر رضي الله عنه لا يقول عن ربا النساء وربا الفضل المعلوم حكمهما للصحابة والثابتان بالإجماع أنه من المشتبه فيه .

وقد تولى الإجابة عن هذا ابن حزم بعد ذكره الحديث بسنده وهو : عن عامر الشعبي : أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال : إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وأنه كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم ^(١) . ثم أجاب عنه بقوله : (حاش لله من أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبينه لهما الذي توعد فيه أشد الوعيد ، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب ، ولعن كان لم يبينه لهما فقد يبينه لغيره وليس عليه أكثر من ذلك ، ولا عليه أن يبينه كل شيء لكل أحد ، لكن إذا يبينه لمن يبلغه فقد يبلغ ما لزمه تبليغه ، ثم قال : ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا) . (قال ابن حزم : فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا) ^(٢) .

وأما قول عمر : (فدعوا الربا والريبة) . أي : دعوا الربا الصريح المبين في أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الذي أشار إليه في قوله : (إن من الربا أبواها لا تحضى منها السلم في السنن) . أما قوله والريبة : فمراده ما يشتبه الأمر فيه فينبغي تركه احتياطاً كما جاء في الحديث الصحيح : « الحلال بين الحرام وبين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما أشبه كان لما سواه أترك ، ومن وقع في الشبهات كان ؛ كالراعي حول الحمى يوشك أن يوافعه » .

هذه هي فتوى من أهل فوائد البنوك ، وهي الفتوى الصادرة في جريدة الأهرام بتاريخ (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) سنة ١٩٩١ م وكان مضمونها حل فوائد البنوك واعتبارها مضاربة شرعية ، وذكرنا الرد عليها بما فيه الكفاية ، والنصحة لكل مسلم بعد عنها .

وقد صدرت قبلها فتوى بتاريخ ٧ من صفر سنة (١٤١٠ هـ) الموافق (١٩٨٩ م) ، ومضمونها تحليل الفوائد الربوية التي تعطي على أنها شهادات استثمار

(١) رواه الدارمي في السنن (١٢٩) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (١٣٢/٧) .

(٢) المحلي لابن حزم (٤٧٧/٩) .

أو لصناديق التوفير وما شابه ذلك من المعاملات الربوية .

هذا ومسألة شهادات الاستثمار وصناديق التوفير التي قال بحلها القائل بحل فوائد البنوك قد تبع فيها قال بها عالم آخر ، وقد أثرت الرد هنا على من قال بحل فوائد البنوك بمثل ما ردت على من قال بحل شهادات الاستثمار لكون دعواهما واحدة وهما متفقان على حل فوائد شهادات الاستثمار وصندوق التوفير ، فأقول في الرد على تلك الفتوى والله المستعان :

رد تلك المزاعم من الناحية العلمية :

يقول صاحب الفتوى : والذي نراه تطبيقاً لأحكام الشريعة ، والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه [أي : صندوق التوفير] وذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبها على صندوق التوفير ولم يقتضه صندوق التوفير ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً قبول المصلحة إيماناً وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في موارد تجارية ويندر فيها أن لم يعد الكساد والخسائر .

وقصد بهذا الإيداع أولاً : حفظ ماله من الضياع وتعويذ نفسه على التوفير والاقتصاد .

وقصد ثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ؛ ليتسعم نطاق معاملاتها ، وتكثر أرباحها فيتنفع العمال والموظرون وتنتفع الحكومة بفضل الأرباح ^(١) .

أقول أولاً : قوله : [إن المال الذي أعطاها صاحبه لصندوق التوفير ليس ديناً ولا قرضاً] قول باطل ، ومخالف للنصوص الشرعية ؛ وذلك لعدة وجوه :

الوجه الأول : أنه لو كان وديعة كما يزعم لكان ضمانه إذا هلك هذا المال على صاحبه وليس على صندوق التوفير ؛ لأن الموصوف عليه شرعاً أن الوديعة إذا هلكت بيد المودع من غير تفريط من المودع عنده يكون ضمانها على صاحبها لا على المودع عنده . وقد وقع الإجماع على ذلك . قال الشوكاني : (أما الوديع فلا يضمن ؛ قيل إجماعاً : إلا الجنائية على العين ، ثم قال : وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك) ^(٢) .

(١) راجع فتاوى شلتوت ، وإباحة فوائد صندوق التوفير (ص ٢٠٣، ٢٠٤) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣٩٧/٥) .

وقال ابن رشد : واتفق علماء الأمصار على أن الوديعة أمانة لا مضمونة ^(١) .

وقد جاء في السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا ضمان على مؤمن » ^(٢) .

أقول : وإن كان هذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر : إن إسناده ضعيف ^(٣) إلا أن هذا الحكم المأخذ منه - هو عدم ضمان الأمانة - مجمع عليه .

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عن جابر بن عبد الله أن علّي ، وابن مسعود رض قالا : ليس على مؤمن ضمان ^(٤) .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير قوله عليه : « ليس على المستعير غير المغل ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » ^(٥) . قال : أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رض وضعاً وصحيحاً وفقه على شريح .

أقول : وكفى الإجماع سندًا في إثبات نفي الضمان عن المودع ، وجاء في كتاب الأم للشافعي : (أن المودع لو اشترط أنه ضامن لا يكون ضامنًا ، ويرد الأمانة إلى أصحابها ويبطل الشرط ^(٦) .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق أن هناك إجماعاً من الفقهاء على أن المودع لا ضمان عليه ، لكن الحاصل في صندوق التوفير أنه ضامن لهذا المال إذا هلك ، فكيف نقول إن هذا المال وديعة ؟ فشرط الضمان من صندوق التوفير لصاحب المال يدل على أنه دين وإن سُمِّوه وديعة ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها . ولذا قال عمر رض لما أخذ من أهل الكتاب الجزية ؛ فقالوا : إنها زكاة ، فقال : إنها جزية فسموها ما شئتم .

الوجه الثاني : أنه لو كان هذا المال الذي أعطاه صاحبه لصندوق التوفير وديعة كما زعم لما صرخ للمودع صاحب المال أن يأخذ فائدة من الصندوق ؛ لأن المودع عنده المال يقوم بحفظه لصاحبته لله تعالى ، فتكليفه بعد هذا بدفع فائدة لصاحب الوديعة ليس بمعهود في الشرع ، ولم يدل عليه دليل ولا نص ، بل يعتبر هذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد أمر الله تعالى الأمانة أن يردوا الأمانات إلى أصحابها ولم يأمرهم بالزيادة

(١) بداية المجتهد (٣١١/٢) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٨٩/٦) ، والدارقطني في السنن (٤١/٣) .

(٣) تلخيص الحبير (٦٧/٣) (٢٨٩/٦) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦٧/٣) (٢٤٥/٣) .

عليها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ^(١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « أَدَّ الْأَمْانَةَ مَنِ اتَّسَمَّكَ » ^(٢) وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ زِيَادَةٍ عَنْ رَدِّهَا لِصَاحْبِهَا . فَمَنْ أَيْنَ جَاءَتْ تِلْكَ الرِّيَادَةُ الَّتِي يَعْطِيهَا الْأَمِينُ لِلْمُودَعِ ؟ وَمِنْ هَذَا يَتَضَعَّ لَنَا أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي يَعْطِيهِ صَاحِبُهُ لِلصِّنْدُوقِ لَيْسَ وَدِيَعَةً ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَدِيَعَةً لَمَا ضَمَّنَهَا الصِّنْدُوقُ ، وَلَا جَازَ دَفْعُ مَكَافَأَةٍ لِلْمُودَعِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَطَلِ ﴾ ^(٣) . وَمَا يَبْطِلُ كَوْنَ الْمَالِ وَدِيَعَةً ؟ أَنْ صَاحِبُ الصِّنْدُوقِ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْمَالِ : أَتَوْدَعْ مَا لَكَ بِفَائِدَةٍ أَمْ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ ؟ أَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَالَ قَرْضٌ بِفَائِدَةٍ مُشَروَّطَةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ ؟ .

قال صاحب المغني : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بإجماع) .

ثم قال : قال ابن المنذر : (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا) ^(٤) .

إِذَا فَالَّذِي يَعْطِي مَالَهُ لِلصِّنْدُوقِ بِدُونِ فَائِدَةٍ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى مُودَعًا حَقًّا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ حَفْظَ مَالِهِ مِنَ التَّلْفِ أَوِ الْضَّيَاعِ .

أَمَا الَّذِي يُشَرِّطُ عَلَى الصِّنْدُوقِ أَخْذَ فَائِدَةً فَلَا يُسَمَّى مُودَعًا وَإِنْ سَمُوهُ مُودَعًا ؛ إِذَا العَبْرَةُ فِي الْأَشْيَاءِ بِحَقَائِقِهَا لَا بِأَسْمَائِهَا ؛ فَالْخَمْرُ خَمْرٌ وَلَوْ سَمَّيْنَاهَا دَوَاءً أَوْ مَشْرُوْبًا مَقْوِيًّا أَوْ مَنْعِشًا ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَعْطِيْهِ صَاحِبُهُ لِلصِّنْدُوقِ قَرْضٌ مُشَرَّطٌ بِفَائِدَةٍ كَانَ مُحْرَمًا ؛ لِأَنَّ رِبَا ، وَقَدْ ثَبَّتَ حَرْمَةُ الرِّبَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

الوجه الثالث : لَنَا أَن نَسْأَلَ مِنْ أَحْلِ الْفَوَائِدِ فَنَقُولُ لَهُ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَعْطِي مَالَهُ لِلْبَنْكِ بِفَائِدَةٍ مُعْلَمَةٍ وَبَيْنَ مَنْ يَعْطِي مَالَهُ لِلصِّنْدُوقِ بِفَائِدَةٍ مُعْلَمَةٍ ؟ أَلَيْسَ هَذَا هُوَ الرِّبَا الَّذِي جَاءَ الإِسْلَامَ بِتَحْرِيمِهِ ، بَلْ هُوَ أَشَدُ أَنْوَاعِ الرِّبَا ؛ إِذْ فِيهِ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ زِيَادَةُ أَحَدِ الْبَدْلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ دُونَ مَقْابِلٍ ، وَفِيهِ رِبَا النِّسَاءِ ، وَهُوَ كُلَّمَا زَادَ الْأَجْلُ زَادَتِ الْفَائِدَةُ ، فَمَنْ أَوْدَعَ الصِّنْدُوقَ مَالًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ عَلَيْهِ فَائِدَةً (٣٪) إِذَا بَقَى

(١) سورة النساء : آية (٥٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٠٦٧) ، والترمذمي في البيوع (١١٨٥) راجع تيسير الوصول (٢٤ / ١) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٨) .

(٤) المغني (١٣٣ / ٤) .

المبلغ عشر سنوات يأخذه مائة وثلاثين جنيهاً ، على أنها ربح بسيط ؛ فالحق أن هذه الصورة الموجودة الآن في البريد هي بعينها المعمول بها في البنوك ولا فرق بينهما إلا من حيث المكان .

فإن قالوا : إن الصندوق يتجر في هذه الأموال بخلاف البنوك ، فنقول : إن الجواب عن هذا : إن الصندوق يدفع هذه الأموال للبنك ، والبنك يتعامل بالفائدة فيعطيها للمقترض بفائدة أكبر وبهذا تحصل الفائدة الربوية للمصرف ، وعلى فرض أنه يتجر فيها فتكون مضاربة فاسدة ؛ لأن شروطها أن يكون الربح فيها غير معلوم بل هو جزء من واحد صحيح ، والخسارة فيها على رب المال ويكون الصندوق بثابة الأجير وهذا مما لا يتحقق فيكون ما موهوا به باطلًا ، وما لبسووا به فاسدًا .

الوجه الرابع : الرد على قوله : (ولا شك أن هذين الأمرين تعويد النفس على الاقتصاد ومساعدة المصلحة غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ، ويستحق صاحبها التشجيع ، فإذا ما عيّنت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوبًا إلى رأس المال المودع ، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام) ^(١) .

رد هذه الشبهة : أما قوله : إن هذين الأمرين تعويد النفس على الاقتصاد ومساعدة للمصلحة غرضان شريفان ؟ فهذا مسلم إذ أن قواعد الشرع العامة وروح تشريعه تتحث على هذين الأمرين ، ولكن تمنع الوسيلة التي رسمها لتحقيق هذين الغرضين ؛ لأنهما وسيلة محرّمة مبنية على القرض بفائدة مشروطة أو ربا النساء ، وكلا الأمرين محرّم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق ، كما أنه ليس من مبادئ الشريعة الإسلامية أن الغاية تبرر الوسيلة المحرّمة المعارضة للنصوص الشرعية ، وإنما لأدّى هذا إلى قلب الحقائق الشرعية ، وجعل المحرمات مباحات .

وبناءً على هذه الفتوى الباطلة نقول : إن في بيع الخمور فائدة للفرد وللدولة بأخذ الضرائب ، ولا شك أن الفائدة التي تعود على الفرد والأمة غرضان شريفان ولم يقل بهذا أحد من المسلمين ، وإنني لأعجب لماذا لم نرسم الطريق المستقيم ، والوسائل الجائزة التي تحقق النفع للفرد وللأمة ، وتجنبها الوسائل المحرّمة التي تجر عليها الحرب والدمار وهي

(١) فتاوى شلتوت (ص ٢٠٣، ٣٠٣) .

التعامل بالربا ؟ قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا فَأَذْلَوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) .

هل كانت الشريعة قاصرة في نصوصها أو عاجزة عن تحقيق ما ينفع أتباعها أفراداً أو جماعات ؟ لماذا لم نرسم لهم طريق الكسب الحلال وهي لا تعد ولا تحصى ؟

فإن قالوا : أين البديل عن تلك الوسيلة المحرمة ؟

فجوابنا : أن هناك كثيراً من البدائل الشرعية التي تغنى عن تلك المعاملات الربوية التي سيأتي بيانها تفصيلاً بعد مثل المضاربة وشركة الأموال .

الوجه الخامس : الرد على قوله : (فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من

أرباحها منسوباً إلى رأس المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعافي عام) .

رد هذا الرّاعم : أقول : إن ما تعطيه المصلحة لصاحب المال من ربح لا يجوز له في

هذه الصورة التي معنا ؛ وذلك لأن صاحب المال يربح ولا يخسر ، وهذا هو شأن الربا ، والقاعدة الفقهية تقول : (الغنم بالغرم) ومعناها : أن من له الربح يكون ضماناً

للمال وعليه الخسارة ، ومستند تلك القاعدة : الحديث الصحيح ، وهو ما رواه الخامسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع

وسلف ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (٢) . فقد نهى ﷺ عن المال الذي لا يكون ضمانه على من ربح فقوله ﷺ : « ولا ربح ما لم

يضمن » نهي صريح عن الربح بدون ضمان .

الوجه السادس : الرد على قوله : (وفي الواقع أن هذه المعاملة بكيفيتها وبطرقها

كلّها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين ، ثم قال : وليس من ريب في أن التقدّم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً دون النقود والاتفاقات المركزة

على أساس صحيحة لم تكن معروفة من قبل .. إلخ) .

مناقشة هذا الكلام : قوله : بأن تلك المعاملة الجديدة لم تكن معروفة ، فليست هذا نقص

للفقهاء وقصور منهم ؛ لأنه لا يعيّب الفقهاء أنهم لم يسمعوا هذه المسئيات الحديثة .

ولكتهم وضعوا القواعد الكلية التي تندرج تحتها المعاملات المعاصرة وغيرهم مما يجد ،

والقاعدة الكلية التي تندرج تحتها المعاملات الربوية الحديثة هي : (كل قرض بفائدة مشروطة فهو محظوظ بالإجماع ؛ لأنه ربا) . ولا شك أن فوائد صندوق التوفير هي قرض

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٢) رواه الترمذى في البيوع (١١٥٥) والنمسائى في البيوع (٤٥٥١) .

بفائدة مشروطة وهي مندرجة تحت تلك القاعدة الكلية .

والدليل على أن الفائدة مشروطة : أولاً : التعهد المأخذ على الصندوق بأنه يدفع تلك الفائدة للمودع سنويًا بانتظام .

ثانيًا : أن الصندوق إذا سلم صاحب المال رأس ماله فقط دون فائدة لكان صاحب المال الحق في المقاضاة بمقتضى القانون الوضعي في المطالبة بالفائدة كما هو الحال في المعاملة مع المصارف ، وهذا مما يدحض دعوى أنه وديعة وثبت أنه ربا وصدق الله حيث يقول : ﴿وَإِن تُبْتَهُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَموَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١) .

وأما القول : بأن ما يعطيه الصندوق لصاحب المال هو مكافأة تشجيعية فهو مغالطة ومخالفة للواقع ؛ لأن شرط المكافأة أن تكون معلومة بادئ الأمر كعشرة جنيهات مثلاً ، ومن هنا كان المودعون من عباد الله تعالى يضعون أموالهم من غير ربا ، فكيف يسمون الذي لا يأخذ الربا بأن أمواله وديعة ، وأن الذي يأخذ الفوائد الربوية يسمون ما يأخذونه مكافأة تشجيعية أو غير ذلك ؟ على أن الذين لم يأخذوا الربا سموا أموالهم وديعة ، وهم يحرم عليهم شرعاً التسلط على أموالهم والتصرف فيها إلا بإذن خاص منهم ، فهل تراهم أخذوا إذنًا من أصحاب الأموال المودعة عندهم على أن يتجرروا فيها والرسول عليه السلام يقول : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » . كما أن الذي أودع ماله وتحري لدینه فلم يأخذ فائدة ؛ فإن الصندوق يأخذ منه مبلغًا من أجل الحفظ ، فهل تركوا هذه الأجرة ، وقالوا مكافأة تشجيعية على التوفير ؟ فإننا نرى المغالطة ظاهرة والتمويه واضحًا مهما روج المبطلون ، وبasis المضللون ويأتي الله إلا أن يظهر الحق وينصر أتباعه ويدحض الباطل ويهزم أشياعه .

الوجه السابع : الرد على قوله : (وليس في هذا النفع العام أدنى شائبة بظلم أحد أو استغلال حاجة أحد) .

أقول : إن هذا باطل وتمويه ؛ وذلك لأن الظلم والاستغلال واقع وذلك لما يأتي :

أولاً : أن المودع بغير فائدة يؤخذ منه أجراً نظير الإيداع ، أفلا يكون هذا ظلماً له ؟

ثانيًا : أنه يتصرف في ماله بغير إذنه ، أفلا يكون هذا استغلالاً له ؟

ثالثاً : أن المودع بفائدة محددة قد يكسب ماله مثله أو ضعفه أو أضعافاً مضاعفة ، ولكنه لا يأخذ إلا ما حدد له ، أفاليس هذا ظلماً واستغلالاً له ؟
رابعاً : أن المال المودع قد يهلك فياخذ صاحب المال ماله كاملاً مع الفائدة المشروطة ، أفالاً يكون ذلك ظلماً واستغلالاً ؟

وبعد : فيتضح لنا مما سبق ما يلي :

أولاً : أن اللذين يضعون أموالهم في صندوق التوفير بفائدة إنما يتعاملون بالربا ؛ لأن تلك المعاملة ما هي إلا قرض بفائدة مشروطة ، وقد بيّنت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : أن تسمية تلك المعاملات بأنها مكافأة تشجيعية ، ادعاء باطل وتمويه للحقائق ؛ فلا فرق بينها وبين المعاملات المصرفية إلا من حيث التسمية ، فسمّوا ما يعطيه البنك فائدة ، وما يعطيه الصندوق مكافأة ، وأن العبرة في الأشياء بحقائقها لا بسمياتها .

هذا ، ومن أراد السلامة لدينه فليتمسك بالحق ويترك الضلال ؛ ففي اتباع الحق الحفظ والسلامة ، وفي اتباع الباطل الخزي والندامة .

قال تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَوْهُنَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ .
هذا ردنا على قوله : (إنأخذ الفوائد على الأموال المودعة في صندوق التوفير ليست ربا) كما زعم .

أما الرد على قوله : (إن الفوائد التي تعطى على ما يسمى شهادات الاستثمار ليس ربا) فإنه قبل الحكم عليها يجب علينا أن نبين حقيقة شهادات الاستثمار وأنواعها : أما أنواعها فثلاثة :

النوع الأول : ذات الفائدة الثانوية المعلومة النسبة ، تزيد قيمتها كل ستة أشهر وقد تزداد حتى يصل إجمالي الزيادة في نهاية عشر سنوات إلى ٦٥ % من المبالغ المودعة ؛ فالمائة جنيه تصل بعد عشر سنوات إلى ١٦٥ جنيه .

النوع الثاني : وهي ذات العائد الجاري ، وهذا النوع يعطي لصاحب المال (٥ %) سنوياً يصرف كل ستة أشهر ؛ فهي تعطي لصاحبها فائدة متتجددة تصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الاحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات ، ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلي المصري التي تعطي لصاحبها فائدة تصل إلى ٢٥ % كل ثلاثة سنوات .

النوع الثالث : ذات الجوائز ، وهي شهادات ليس لها فائدة ربوية ، وإنما لها جائزة يجري السحب عليها خمس مرات كل شهر ، وتوزع فيه الجوائز على أرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالث وإن لم يكن فيه ربا إلا إنه محرم شرعاً ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ . وهي تشبه القمار ؛ لأن فيها غرراً وقد نهت الشريعة عن الغرر .

أما النوع الأول والثاني فهما محظمان ؛ لأنهما تشملهما ثلاثة من أصول الربا المحظمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وتلك الأصول هي : ربا الفضل ، ربا النسيئة ، القرض بفائدة مشروطة ، وقد سبق أن بيننا دليلاً تحريم هذه الأصول من الكتاب والسنة والإجماع ، فلا داعي لذكرها مرة ثانية خوفاً من التطويل والتكرار .

نصيحة

إنما لننصح من أهل الفائدة بالرجوع عن تلك الفتوى التي قد تبين خطأها ، وظهرت مخالفتها لقواعد المضاربة الشرعية وشروطها ، كما أنه تبين لنا أن تلك الشروط ليست شرطاً اجتهادية ، بل هي شروط شرعية قد قام الدليل عليها من السنة والإجماع ، والقول بأن التعامل بهذه الصورة يعتبر مصلحة غير مقبول شرعاً إذ شرط المصلحة ألا يكون لها أصل خاص يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء . يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى : إن المصالح المرسلة التي قال المالكية بها هي المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص بالاعتبار دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، والأخذ بها مناقضة - أي مصادمة لمقاصد الشارع - وهذه المصلحة المدعاة يشهد بالغائرها الكتاب والسنة والإجماع ، وليس عيباً يذكر ، ولا سيئة تنكر أن يرجع الإنسان عن خطئه ؛ فإن الكمال لله وحده ، والعصمة للأنبياء ، وكل ابن آدم خطاء ، وفي الحديث : « كل ابن آدم خطاء ، خير الخطائين التوابون » ^(١) .

ولنا في الصحابة قدوة ، وفي السلف الصالح خير أسوة فقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه في المسألة المشتركة ، ورجع ابن عباس عن فتواه في إباحته ربا الفضل . فقد ذكر البيهقي رجوع ابن عباس عن فتواه في إباحة ربا الفضل ، وقال

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢/٧) .

بترحيم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً ، حين بلغه حديث أبي سعيد الخدري .

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال : كت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن الدرهم بدرهمين فصالح ابن عباس ، وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل هذا بفتواك ، فقال ابن عباس : كت أفتى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عنه فإنها كم عنه .

قال محمد بن سيرين : كتًا في بيت عكرمة فقال رجل : يا عكرمة تذكر ، ونحن في بيت ومعنا ابن عباس فقال : إنما كنت استحللت الصَّرْف برأيي ، ثم بلغني أنه عليه السلام حرامه فأشهدوا أني حرمته وبرئت منه إلى الله .

وإذا كانا هذان الصحایان الجليلان عمر وابن عباس قد رجعا عن فتواهما حين تبين لهما الخطأ فيها ؛ فوجب الرجوع إلى الحق ؛ لأن الرجوع إلى الحق سنة حسنة ، والتمسك بالخطأ بعد ظهور الحق سنة سيئة ، وقد جاء في الحديث : « من سنَّة حسنة فله أجرها ، أجر من عمل بها إلى يوم القيمة ، ومن سنَّة سيئة فعلية وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة » (١) .

اللهم قد نصحتنا لك ولدينك ، وأبرأنا ذمتنا ، وأدينا بعض أمانة العلم والدين ، وبلّغنا قدر طاقتنا ، اللهم فاشهد ، وأنت خير الشاهدين .

* * *

(١) أخرجه ابن مالك في المقدمة (٢٠٣) .

مُرْفَقُ الْرِّيَعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ :

الْمُعَاكِلَاتُ الْمُصْرِفَيَّةُ
وَالبَيْلِ عَنْهَا

ويحتوي على مقدمة وبيان :

الْبَابُ الْأَوَّلُ

يضم سبعة فصول :

الفَضْلُ الْأُولُ : في الرد على من زعم إباحة ربا الفضل .

الفَضْلُ الثَّانِيُّ : في الرد على من زعم أن المحرم من الربا ما كان أضعافاً مضاعفة .

الفَضْلُ التَّالِثُ : في الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة .

الفَضْلُ الرَّابِعُ : في الرد على من زعم أن فوائد البنوك والبوستة جائزة للضرورة .

الفَضْلُ الْخَامِسُ : في الرد على من زعم أن فوائد البنوك وصندوق التوفير جائزة ؛

لأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع فهي من قبل المصلحة مرسلة .

الفَضْلُ السَّادِسُ : في الرد على من أباح جميع الفوائد المصرفية وفوائد
السندات .


الفَضْلُ السَّابِعُ : في الرد على من زعم أن تحويل فوائد البنوك والبوستة

وشهادات الاستثمار من قرض إلى قرض يجعلها

جائزة شرعاً .

* * *

المقدمة



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحل لنا الحلال ليعرفنا فضله ونعمته ، وحرم علينا الخبائث والمحرمات ليجنبنا عذابه ونقمه ، سبحانه شرع لنا البيع وجعل فيه الثراء والرخاء ، وحرم الربا ، وجعل فيه الدمار والباء ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي حفظ شريعته من التغيير ، والنسیان وجعلها خالدة باقية صالحة لكل زمان ومكان ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل : « إن الله يكفيك بغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » ^(١) .

وبعد فهذا بحث مقارن موضوعه : « المعاملات المصرفية والبدليل منها في الشريعة الإسلامية »

رتبتة : على مقدمة وبيان .

أما المقدمة : فهي تشمل الآتي :

أولاً : سبب اختيار الموضوع .

ثانياً : نبذة قصيرة عن نشأة المصادر .

أما الباب الأول : ففي الرد على من أباح أصلاً من أصول الربا ؛ كربا الفضل أو أباح فرعاً من فروعه ؛ كفوائد القروض وشهادات الاستثمار .

والباب الثاني : في البدليل عن الربا في الشريعة الإسلامية في الداخل والخارج ...

أولاً : سبب اختياري لهذا الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأسباب عدة أهمها ما يلي :

١ - تحذير المسلمين الذين يتعاملون بالربا جهازاً عياناً كأنهم ظنوا أن الربا مثل البيع يجوز التعامل به وتحل فائدته ، وكأنهم هم الذين عناهم الرسول ﷺ بقوله : « يأتي على الناس زمان ما من أحد منهم إلا وأكل الربا ، ومن لم يأكله أصابه غاره » ^(٢) .

(١) رواه البخاري في النكاح (٤٨٢٢) ، ومسلم في التوبة (٤٩٥٩) ، والترمذى في الرضاع (١٠٨٨) .

(٢) رواه النسائي في البيوع (٤٣٧٩) وأبو داود في البيوع (٢٨٩٣) ، راجع الترغيب والترهيب للمنذرى (ج ٣ ص ٥) .

فأردت أن أحذرهم من هذا وأبين لهم حكم الله تعالى حتى يرجعوا عن غيهم ، ويفوتوها إلى رشدتهم ، ويتبوا إلى ربهم حتى لا يتحققهم وعده الشديد الذي أعده للمتعاملين بالربا . قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ﴾^(١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ، ولا يذيقهم نعيمها : ملمن خمر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه »^(٢) . وعن ابن مسعود رض قال : « لعن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء »^(٣) .

٢ - الرد على من قال بحل فوائد البنوك ، وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار بزعم أنها جائزة للضرورة أو للمصلحة المرسلة ، وللد عى على غيرهم من أباح أصلاً من أصول الربا كربا الفضل ، أو أباح فرعياً من فروع الربا وذلك بتفنيد زعمهم ، وإبطال شبهتهم بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول حتى لا تقوم لمبطل شبهة ، ولا لزاغ عن الحق حجة ولا لجاهل معذرة .

٣ - قطع الحجة على من يتذرعون بفتاوي العلماء الباطلة الذين أفوههم بحل فوائد البنوك وصندوق التوفير ، وما أكثر هذا الصنف من الناس الذين يتعاملون مع البنوك بالفائدة ، فإن وجهت له نصحاً بالامتناع ؛ عنها لأنها ربا أجابوا جهلاً وقالوا : لقد أفتانا بهذا بعض العلماء وأنه لا ضير علينا حيث اعتمدنا على فتواهم ؛ فأردت أن أبين لهم أن الحجة في كتاب الله وسنة رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ، وأن العالم قد يجانبه الصواب ويخطئ والخطأ غير المعتمد لا إثم فيه ، والمعتمد فيه هلاك الأمة وضياع الدين . ولذا قال صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ : « إني أخاف على أمتي ثلاثة : زلة عالم ، وجداول منافق ، والتکذيب بالقدر »^(٤) .

ويقول عمر بن الخطاب : « ثلاثة يهدمن الدين : زلة عالم ، وجداول منافق ،

(١) سورة البقرة آية (٢٧٩) .

(٢) رواه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٣) ، والبيهقي في الشعب (٤/٣٩٧) .

(٣) سبق تخریجه ، وراجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢١٤) .

(٤) رواه الدارمي في المقدمة (٦٤٧) ، وراجع الجامع الصغير للسيوطى (ج ١ ص ٣٨) .

وائمه مصلون »^(١)

٤ - الرد على المشككين الذين يزعمون أن منع الربا من المصارف يعوق نمو الدولة ويحد من نشاطها ، ويقتل حركتها التجارية ، ويكون مانعاً من تحسنها اقتصادياً وحاجزاً لها عن رقيها وازدهارها ومسايرتها للدول المتقدمة ، أردت أن أقطع تلك الألسنة ، وأكمل تلك الأفواه ، وأين لهم بالحجة والأدلة أن الإسلام حين حرم الربا ، إنما أوجد البديل التي تغنى عنه وتفتح للدولة أبواب الرزق والثراء والتمو والرخاء ، وبهذا تخسر أسلفهم ، وتبطل شبهتهم ، وهذا هو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وصدق الله تعالى حيث يقول : ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْقَىُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٢) .

ثانياً نشأة المصارف - البنوك :

يجدر بنا قبل الكلام عن نشأة المصارف أن نعرفها فأقول : إن كلمة مصرف في اللغة : اسم مكان لصرف النقود ثم توسيعه في مدلولها العرفي ، وأصبحت الآن تطلق على المصارف التي تقوم بصرف النقود ، واستبدال العملات وأنواع الأنشطة الأخرى كالاستيراد والتصدير ، وهي تساوي لفظ البنك من حيث العرف والاستعمال لا من حيث المدلول اللغوي .

لم تكن تلك المصارف بصورتها الواقعة ، وبوضعها الحالي وليدة الإسلام ، وإنما نبعت فكرتها من الغرب ، وبخاصة مدينة البندقية ، فأقدم بنك نشاً في أوروبا بنك البندقية ؛ وذلك لما امتازت به من نشاط تجاري واحتكار مالي ضخم ، وأسس بنك البندقية سنة ١١٥٧ ميلادية ثم نشأت بقية البنوك في فرنسا وإنجلترا وغيرهما من بلاد أوروبا فقد بدأت شركات حرفة المال ثم أخذت تنتشر متعددة بالربا وعندما استقرت حرفة المال في أوروبا - أعني البنوك - زحفت بأموالها إلى الأمم الأخرى لاحتياجه ؛ لتعطيها المال بالفائدة ، وكان من هذه الدول الإسلامية فدخل إليها رأس المال الأجنبي ، ولم يكتف أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها في البلاد الإسلامية فحسب ؛ بل صارت لهم السلطة السياسية في البلاد التي احتلوها حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها تدافع عن أموالهم ، وهذا معنى ما كان

(١) راجع فتح العلي المالك للشيخ علیش (جـ ١ صـ ٧٨) .

(٢) سورة المائدۃ : آیة (٥٠) .

يسميه ساسة إنجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا - مصالح : أي متاجر أغنياء بلادهم وأموالهم فمصالح فرنسا في مصر كانت البنك العقاري ، والبنك الكريدي ليون ، وكذلك كانت مصالح أخرى لألمانيا والنمسا وبلجيكا .

وكان أصحاب هذه المصالح من إنجلiz وفرنسيين وألمانيين ونمساويين وبلجيكيين وإيطاليين هم الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال في البنوك ^(١) .

أما تاريخ البنك في مصر : فيرجع إلى منتصف القرن التاسع عشر سنة (١٨٥٠ - ١٩١٩ م) عندما قام بعض الأجانب بعمليات مالية مستخدمين أموالهم الخاصة والأموال التي حصلوا عليها من الخارج فأنشئ في مصر البنك الأهلي المصري عام (١٨٩٨ م) برأس مال مصرى وإنجليزى ثم أنشئت بعد ذلك البنوك المصرية سنة (١٩٢٠ - ١٩٥٦ م) ، فقد أسس طلعت حرب بنك مصر في مايو سنة (١٩٢٠ م) ، ثم أنشئت بعد ذلك عدة بنوك في هذه الفترة فأنشئ بنك التسليف الزراعي المصري سنة (١٩٣١ م) ، ثم البنك العقاري سنة (١٩٣٥ م) ، ثم البنك الصناعي عام (١٩٤٩ م) ، ثم بنك القاهرة عام (١٩٥٢ م) ، ثم بنك الجمهورية سنة (١٩٥٥ م) ^(٢) .


هذا وقد تعدد بنوك وتنشأ فروع أخرى حسب التطورات الاقتصادية ، وتغير النظم الاجتماعية في الدولة .

* * *

(١) راجع الأعمال المصرافية في الإسلام للأستاذ / مصطفى الهمشري .

(٢) راجع إدارة البنك للدكتور / الهواري .

الفَضْلُ الْأُولُ



في الرد على من زعم إباحة ربا الفضل

زعم بعض العلماء أن ربا الفضل وهو : (مبادلة ربوى بربوى من جنسه متفضلاً يدًا بيد) جائز شرعاً ، وأن الحرم إنما هو ربا النساء فقط ، وهو بيع ربوى بربوى من جنسه مع تأخير أحد البدينين) .

ثم استدل هؤلاء على دعواهم هذه بما روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس وزيد بن أرقم ؛ فإنهم يقولون بجواز ربا الفضل .

وب الحديث أسمامة بن زيد عند الشيخين وغيرهما : « إنما الربا في النسيئة » ^(١) .

و زاد مسلم في رواية عن ابن عباس : « لا ربا فيما كان يدًا بيد » ^(٢) .

وأخرج الشيخان والنمسائي عن أبي المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا : إنما نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً ^(٣) .

هذه هي شبيهتهم ، والرد على ذلك من وجهين :
الوجه الأول : من حيث الاستدلال بالأحاديث .

الوجه الثاني : من حيث ما نقل عن ابن عباس وغيره .

الوجه الأول من المناقشة : من حيث الأدلة وهو حديث أسمامة : « إنما الربا في النسيئة » ^(٤) .

فبعد الاتفاق على صحة هذا الحديث الذي أخرجه مسلم : أجاب عنه العلماء بعدة وجوه :

الوجه الأول : أنه حديث منسوخ ، والناسخ له حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا ^(٤) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا

(١) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٩١) ، والترمذى في البيوع (١١٦٢) ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٤٨) .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٩٢) .

(٣) رواه البخارى في البيوع (٢٠٣٣) ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩١) .

(٤) ولا تُشفوا بضم التاء وكسر الشين أي : لا تزيدوا بعضها على بعض .

منها غائباً بناجر »^(١).

وفي لفظ مسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشمير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء »^(٢).

وقال الإمام النووي : وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره (يعني حديث أسماء) وهذا يدل على نسخه^(٣).

لكن قد ضعَّف القول بالنسخ الحافظ ابن حجر قال : (لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال)^(٤). يعني بذلك أنه لا بد من معرفة التاريخ حتى يتسمى القول بالنسخ.

الوجه الثاني : أن حديث أسماء قد اختصره الراوي وبهذا قال كثير من العلماء.

قال صاحب المبسوط : (وتأويل حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه سُئل عن مبادلة الخنطة بالشمير والذهب بالفضة فقال النبي صلوات الله عليه : « لا ربا إلا في النسيئة » فهذا بناء على ما تقدم من السؤال ، فكأن الراوي سمع قول رسول الله صلوات الله عليه ولم يسمع ما تقدم من السؤال ولم يستغل بنقله)^(٥).

وقال العلامة الزيلعي صاحب نصب الراية : حديث أسماء بن زيد أن النبي صلوات الله عليه قال : « إنما الربا في النسيئة » حديث صحيح أخرجه مسلم . ثم قال : أجاب البيهقي في المعرفة بأنه يحتمل أن الراوي اختصره ، فيكون النبي صلوات الله عليه سُئل عن الربا في صفين مختلفين ذهب بفضة أو تمر بخنطة فقال : « إنما الربا في النسيئة » فأدأه دون مسألة السائل^(٦).

وقال صاحب المغني : (وقول صلوات الله عليه : « لا ربا إلا في النسيئة » محمول على الجنين)^(٧).

الوجه الثالث : أن حديث أسماء دل على جواز ربا الفضل بالمفهوم ، ومن شروط العمل بدلالة المفهوم ، ألا يخالفها منطق وقد خالفها منطق حديث أبي سعيد . وقد أجاب بهذا الحافظ ابن حجر قال : « نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسماء

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٣١) ، ومسلم في المسافة (٢٩٦٤) .

(٢) رواه مسلم في المسافة (٢٩٧١) ، نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩١) .

(٣) راجع النووي على مسلم (ج ٧ ص ٢٢) .

(٤) فتح الباري (ج ٤ ص ٢٦١) . (٥) المبسوط للسرخسي (ج ١٢ ص ١١١) .

(٦) نصب الراية للزيلعي (ج ٤ ص ٣٧) . (٧) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ١٢٣) .

إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ؛ لأن دلالته بالمنطق »^(١)

الوجه الرابع : أنه يقدم حديث أبي سعيد لكترة رواته على حديث أسامة لقلة رواته ، فقد روى حديث أبي سعيد جماعة كثيرة ، قال الترمذى : بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وهشام ابن عامر ، والبراء ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبي بكرة ، وابن عمر ، وأبي الدراء وبلال .

ولذا قال الشوكانى : فلو فرض معارضه حديث أسامة من جميع الوجوه ، وعدم إمكان الجمع ، أو الترجيح بما سلف ؛ لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد^(٢) .

أقول : فضلاً عن هذا فإن كبار الصحابة كانوا يقولون بحرمة ربا الفضل وهم : عثمان بن عفان ، وعبادة بن الصامت . قال الزيلعى مرجحاً حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت ما نصه : (وعبادة أقدم صحبة من أسامة ، وأبي هريرة ، وأبو سعيد أكثر حفظاً عن النبي ﷺ ، وقد وردت أحاديثهم بذلك .

ثم قال : فالحججة فيما رواه الأكثر والأحفظ والأقدم أولى)^(٣) .

وقال صاحب المعني : قال الترمذى عن حديث أبي سعيد : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤) .

الوجه الخامس : أنه يقدم الخبر المفيد للترحيم على الخبر المفيد للإباحة .

أقول : والراجح في نظري أنه متى أمكن الجمع بين الحديدين وجوب المصير إليه ؛ لأن فيه العمل بالدلائل معاً ، وليس فيه العمل بأحدهما ، وترك الآخر ، وقد أمكن الجمع بما يلي :

أولاً : إن القصر في حديث أسامة قصر إضافي والمراد به ربا النسيئة ، والمعنى عليه : أن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية ، ومتفسياً بينهم إنما هو ربا النسيئة ، وهذا التأويل لا يمنع العمل بحديث أبي سعيد ، وعبادة بن الصامت الدالين على حرمة ربا الفضل ويقويه سبب نزول الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿لَا يَأْتِيهَا الظُّرُفُ إِنَّمَاٰ لَا تَأْكُلُوا

(١) فتح الباري (ج ٤ ص ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢١٧) .

(٣) نصب الراية (ج ٤ ص ٣٧) .

(٤) المعني لابن قدامة (ج ٩ ص ١٢٣) .

أَرِبَّاً أَصْعَدُكُمْ مُضْعَفَةً ﴿١﴾ .

ثانيًا : إن النفي في حديث أسامة لنفي الكمال لا لنفي أصل الربا ، فمعناه : لا ربا أشد من النسيئة ؛ ذكر هذا الحافظ ابن حجر من بعض وجوه الرد عن حديث أسامة « لا ربا في النسيئة » أي : الربا الأغلظ الشديد التحرير المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : (لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل) ^(٢) .

ثالثًا : ما ذكره الشوكاني فقال : إن حديث أسامة عام يدل على نفي الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في الربا أم لا ؛ فهو أعم منها مطلقاً ، وحديث أبي سعيد خصص هذا المفهوم بمنطقها ؛ وذلك لأن العمل بالخاص لا يلغى العام بل يجعله مخصوصاً ^(٣) .

رابعاً : إن الحديث محمول على ما إذا اختلفت الأجناس الربوية فلا يدخلها ربا الفضل بدليل قوله ﷺ : « فإذا اختلفت الأجناس ، فيبعوا كيف شئتم » أما إذا كانت الأصناف الربوية مختلفة الأجناس كقمح بذرة إذا بيع أحدهما بالأخر ، وكان أحدهما مؤجلاً ؛ فلا يصح ؛ لأن فيه ربا النسيئة ، وهذا هو المراد من حيث أسامة : « إنما الربا في النسيئة ». أي : إذا اختلف الجنس .

وقد مال إلى هذا الرأي الحافظ ابن حجر فقال : وقال الطبرى : (معنى حديث أسامة : « لا ربا إلا في النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل في يد ربا جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد) ^(٤) .

وأما الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس : « لا ربا فيما كان يدأ بيد » : فقد أجاب عنه الشوكاني فقال : (فليس ذلك مروياً عن رسول الله ﷺ حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منتظمة . ولو كان مرفوعاً لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك) ^(٥) .

وأما حديث أبي المهايل قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف (أي : بيع الدرهمين بدرهمين) فقالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالفضة ديناً .

(١) سورة آل عمران : الآية (١٣٠) .

(٢) فتح الباري (ج ٤ ص ٣٨١) .

(٣) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٤) .

(٤) فتح الباري (ج ٤ ص ٣٨١) .

(٥) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٢) .

فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : بأن ما أجاب به زيد بن أرقم والبراء بن عازب أبا المنھا ج كان ذلك اجتهاداً منهما ورأيا لهما بدلالة ذكر الحديث ، وهو نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالفضة ديناً . ولا اجتهاد مع النص ، وهو حديث أبي سعيد ، وعبادة الدالين على حرمة ربا الفضل .

ثانياً : أن حديث : نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالفضة ديناً ؛ دلّ على حرمة النساء بالمنطق ، وعلى جواز ربا الفضل بالمفهوم المخالف ، ومن شرط العمل بدلالة المفهوم ألا يعارضها منطق ، وقد عارضها حديثي أبي سعيد وعبادة بن الصامت .

الوجه الثاني من المناقشة : من حيث النقل عن القائلين بجواز ربا الفضل فقد نقل إلينا رجوع ابن عمر ، وابن عباس عن القول بإباحة ربا الفضل إلى القول بتحريمه . جاء في شرح النووي على مسلم ما نصه : قوله سألت^(١) ابن عباس عن الصرف فقال : يدًا بيد ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس به .

وفي رواية : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً قال : (أي : أبو نصرة) فسألت أبا سعيد الخدري رض فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما . فذكر أبو سعيد حديث : (نهى النبي ﷺ عن بيع صاعين بصاع وذكر رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه)^(٢) .

وجاء فيه أيضاً وفي الحديث الذي بعده أن ابن عباس قال : حدثني أسامة أن النبي ﷺ قال : « الربا في النسيئة » .

وفي رواية : « إنما الربا في النسيئة » .

وفي رواية : « لا ربا فيما كان يدًا بيد » .

قال الإمام النووي شارحاً معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس فقال : إنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدًا بيد وأنه يجوز بيع درهمين ودينارين كانا يربان جواز بيع الجنس بعضه بعض متفاضلاً وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة ، وهذا معنى قوله : أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً ؛ يعني الصرف متفاضلاً كدرهم ، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد : « إنما الربا في النسيئة » ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقللاً بتحريم بيع الجنس بعضه بعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً .

(١) النموي على مسلم (ج - ٧ ص - ٢٢) .

(٢) السائل أبو نصرة .

ثم قال النووي : (وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسبة فلما بلغهما رجعا إليه) ^(١) .

وقال الشوكاني : روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتني من رسول الله ﷺ ما لم أحفظ ، ثم قال : وروى عن الحازمي أيضاً أنه قال : كان ذلك برأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله ﷺ ؟ فترك رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ ^(٢) .

وقال محمد بن سيرين : كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال رجل : يا عكرمة تذكر ونحن في بيت ومعنا ابن عباس فقال : إنما كنت استحللت الصرف برأيي ، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه ، فأشهدوني أني حرمته وبرئت منه إلى الله ^(٣) .

وأخرج الطحاوي قال : حدثنا ابن أبي داود عن أبي صالح السمان قال : قلت لأبي سعيد : أنت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به !؟ فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : ما هذا الذي تفتى به في الصرف ؟ أشيء وجدته في كتاب الله ، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : أنت أقدم صحبة لرسول الله ﷺ مني وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرؤون ، ولكن أسامي بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في الدين » ^(٤) .

وأخرج الطحاوي أيضاً عن عطاء أن أبي سعيد الخدري لقى ابن عباس فقال : أرأيت (أي : أخبرني) قولك في الصرف (يعني الذهب بالذهب) وبينهما فضل أشيء سمعته عن رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله ^{بِحَكْمَةٍ} ؟ فقال : ابن عباس أما كتاب الله ^{بِحَكْمَةٍ} فلا أعلم به ، وأما رسول الله ﷺ فأنت أعلم به مني ، ولكن أسامي بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا في النسبة » ^(٥) .

ثم قال : وروى أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لابن عباس : « أرأيت الذي تقوله في الصرف الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين ، فقال ابن عباس : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال : « الدينار

(١) النووي على مسلم (ج ٧ ص ٢٢) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٢) .

(٣) الربا للدكتور سليمان عيسى .

(٤) شرح معاني الآثار (٦٤/٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (٦٤/٤) .

بالدينار والدرهم لا فضل بينهما » فقال لابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم ، ثم قال : إني لم أسمع إنما أخبرنيه أسامة بن زيد . قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس ^(١) .

وأخرج صاحب الفتح الرباني عن سليمان بن الرييعي حدثنا أبو الجوزاء غير مرد
قال : سألت ابن عباس عن الصرف يدًا بيد ؟ ، فقال : لا بأس بذلك اثنين بوحد
أكثر من ذلك أو أقل ، قال : ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي (يعني : ابن
عباس) فأتيته فسألته عن الصرف فقال : وزناً بوزن ، قال : قد أفتيني اثنين بوحد
فلم أزل أفتني به ، فقال : إن ذلك كان عنرأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث
عن رسول الله ﷺ فترك رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ ^(٢) .

وعن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ
 جاءه رجل فسألته عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه
الربا ، فقال ناس حوله : إن كنا نعمل هذا بفتواك ، فقال ابن عباس : قد كنت أفتني بذلك
حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه ، فأنما أنها كرم عنه ^(٣) .

وبعد : فهذه هي شبهة المتسكين بإباحة ربا الفضل استناداً منهم إلى حديث
أسامة وقول ابن عمر وابن عباس . وقد رد عليهم الجمهور بما يبطل دعواهم
ويحضر شبهتهم .

أما الجمهور فقد استدل على حرمة ربا الفضل بالكتاب والسنّة والإجماع :

أما الكتاب : فآيات الربا وهي :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة : أن (أل) في الربا للاستغراف تشتمل كل ربا ، ولذا قال الألوسي :
(إن الظاهر عموم البيع ، والربا في الآية لكل بيع وكل ربا إلا ما خصه الدليل) ^(٥) .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (ج ٤ ص ٦٥) .

(٢) قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا صاحب الفتح الرباني : إن ذلك كان عنرأيي يخالف ما تقدم
من احتجاجه بحديث أسامة إلا أن يقال : (إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل
الجمهور كان رأيًّا له ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبي سعيد) راجع شرح
الفتح الرباني (ج ١٢ ص ٧٧) .

(٣) راجع السنن الكبرى للبيهقي (ج ٥ ص ٢٨٢) .

(٤) تفسير الألوسي (ج ١ ص ٤٩٨) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

وقال ابن العربي : (والصحيح أنها عامة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون ، وكان الربا عندهم معروفاً)^(١).

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا ﴾^(٢).

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُنْظَمُونَ ﴾^(٣). فهذه الآية صريحة في تحريم ربا الفضل ؛ لأنها أمرت بأخذ رأس المال وترك الزيادة ، والزيادة لا تكون إلا في ربا الفضل أو القرض بفائدة مشروطة .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١ - روى مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله صل قال : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً بناجرز »^(٤).

٢ - عن عبادة بن الصامت عن النبي صل قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ؛ فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد »^(٥). وفي لفظ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ؛ الآخذ والمعطي فيه سواء »^(٦).

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم ربا الفضل ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء قال صاحب المغني : (والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمها)^(٧).

فإن قيل : بأن الإجماع لم يتحقق لخلاف ابن عمر وابن عباس .

فجوابه من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد ثبت رجوعهما كما سبق .

(١) آيات الأحكام لابن العربي (ج ١ ص ٢٤١) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٨) . (٣) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٤) سبق تخریجه ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٣) .

(٥) رواه مسلم في المساقاة (٢٩٧٠) .

(٦) رواه الترمذى في البيوع (١١٦١) ، والنمسائى في البيوع (٤٤٨٤) .

(٧) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ١٢٣) .

الوجه الثاني : أن هذا الإجماع قد انعقد في عصر التابعين فلا تضر مخالفتهما .


قال صاحب المسوط : (قال جابر بن زيد : ما خرج ابن عباس رض من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة ، فإن لم يثبت رجوعه فإن جماع التابعين بعده يرفع قوله) ^(١) .

أقول : وإذا كانت حرمة ربا الفضل قد ثبتت بالكتاب والسنّة والإجماع فكيف يحق لمسلم أن يقول بحله ، ويتجرأ على الله ويفتي بجوازه ؟ إنه لا يقول بهذا إلا من ختم الله على قلبه وسمعه ، وجعل على بصره غشاوة . وصدق الله حيث يقول : ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الصُّدُورِ﴾ ^(٢) .

* * *

(١) المسوط للسرخسي (ج ١٢ ص ١١١) .

(٢) سورة الحج : آية (٤٦) .



في الرد على من زعم أن المحرم من الربا ما كان أضعافاً مضاعفة

زعم بعض العلماء المعاصرين أن قليل الربا غير محرم ، وإنما المحرم منه ما كان أضعافاً مضاعفة . ولم يستند هؤلاء في دعواهم الباطلة إلى دليل من كتاب ، أو سنة أو إجماع . بل قد خالفوا المتنقول ، وقواعد الأصول ، ولكن يأى الله تعالى إلا أن يظهر الحق . ويدحض الباطل ولو كره المضللون ، وموه المبطلون . وإنني لأذكر شبهتهم ثم أبطلها بالأدلة الصحيحة .

شبهة من أباح قليل الربا

استدل من أباح قليل الربا على دعواهم هذه بما يأتي :

أن الربا المحرم ما كان كثيراً متفاحشاً وهو المشار إليه في الآية بقيد الأضعاف المضاعفة ، فالآية أفادت بمنطقها الصريح : أن المحرم من الربا ما بلغ أضعافاً مضاعفة . وأفادت بمفهومها المخالف : أن الزيادة إذا لم تبلغ أضعافاً مضاعفة فهي غير منهية عنها ، فيكون قليل الربا جائزاً ومباحاً ؛ لأن القيد المذكور في الآية لابد له من فائدة ، وإلا كان ذكره عبثاً ، وهذا محال يجب أن يصان عنه القرآن الكريم .

وفائدة القيد في الآية : هي التخصيص ؛ فيكون النهي في الآية مقيداً بقيد المضاعفة ، فإذا انتفى هذا القيد ارتفع النهي فيكون قليل الربا مباحاً ، وعلى هذا تكون الآية حاكمة على كل آي القرآن في الربا ؛ لأن المطلق يحمل على المقيد . والعام يحمل على الخاص .

المناقشة : ناقش الجمهور دليل القائلين بجواز قليل الربا من طريقين .

الطريق الأول : أولاً : أن دلاله المفهوم ليست حجة ، وبيان ذلك أن الآية الكريمة أفادت النهي عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة بطريق المنطق ، وأفادت عدم النهي عن الربا عند انتفاء الوصف ، وهو المضاعفة بطريق المفهوم المخالف ودلالة المفهوم ليست حجة كما هو مذهب الأحناف والباقلاني والغزالى والأمرى من الشافعية ^(١) .

(١) راجع الأستوى .

ثانياً : على فرض التسليم بأن دلالة المفهوم حجة ، كما هو مذهب الجمهور لكن في هذه الآية لا يصح العمل بها لفقدان شرطها وبيان ذلك : أن القائلين بحجية مفهوم المخالفة اشترطوا ألا يخالفها منطوق فإذا تعارضت دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم كانت دلالة المنطوق أرجح وأحق بالاعتبار والتقديم ، وأصبحت دلالة المفهوم مهددة من حيث إثبات حكم مخالف ، وإن كان لها فائدة أخرى غير التخصيص .

ثالثاً : إن من شروط العمل بدلالة المفهوم المخالف إذا كان القيد وصفاً ، وأن يكون القيد المذكور للتخصيص ليس له فائدة أخرى سواه ، فإذا كان له فائدة أخرى غير التخصيص لا يكون مفهوم المخالفة حجة ، ولا يجب العمل به ، وقد وجد لهذا القيد في الآية فائدة أخرى سوى التخصيص ، وهو أن هذا الوصف قد ذكر لبيان الواقع ، ولذكر الغالب الشائع بينهم ، فقد ذكر المفسرون أن الرجل يكون له دين على آخر فإذا حل الأجل قال له : إما أن تقضي ، وإنما أن تزيد في الدين ، وكلما أخره في الأجل زاد في الفائدة حتى يصل الربا أضعافاً مضاعفة فنهوا عن ذلك ؛ فكان هذا هو السبب في نزولها قال مجاهد ^(١) : « كانوا يبيعون البيع إلى أجل ، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخر فأنزل الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمَمُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً ﴾ ^(٢) . »

وقال الألوسي : « وليست هذه الحال لتقيد المنهي عنه ، بل هي لمراعة الواقع ، فقد روى غير واحد أن الرجل يربى إلى أجل فإذا حل الأجل قال للمدين : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل فيفعل ، وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشيء الضعيف ماله كله فنهوا عن ذلك » ^(٣) .

رابعاً : لو كان قيد المضاعفة للتخصيص ، وليس لبيان الواقع والغالب الشائع لأدى هذا إلى التناقض والتضارب في كتاب الله تعالى ، وهذا مستحيل .

وبيان ذلك : أن الوصف في آية آل عمران لو كان للتخصيص لكان المنهي عنه من الربا هو ما بلغ أضعافاً مضاعفة ، وهو الكثير ، وإذا ارتفع الوصف ارتفع النهي فيكون قليل الربا غير محرم ، وقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُنْظَلُمُونَ ﴾ ^(٤) أفاد حرمة الربا مطلقاً سواء كان

(٢) سورة آل عمران : آية (١٣٠) .

(١) الألوسي (ج ١ ص ٣٩٦) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٣) الألوسي (ج ١ ص ٢٩٦) .

قليلاً أو كثيراً ، وهذا هو عين التناقض والتضارب في كتاب الله تعالى لو جرينا على هذا القول ، وهو أن الوصف للتخصيص .

وكيف يكون في كتاب الله تعالى تناقض أو تضارب ، وهو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . وإذا كان هذا التفسير مستحيلاً ؛ لأنه يؤدي إلى التناقض في كتاب الله تعالى ؛ وجب تركه وحمل الآية على أن الوصف للغالب ، وليس للتخصيص ، وما أكثر هذا في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَلَا قَتَلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةً إِلَّا لِتَعْلِيقٍ ﴾^(١) .

فقيد النبي عن القتل خشية الفقر ليس للتخصيص بالإجماع ، وإلا لكان قتل الأولاد عند عدم الخوف من الفقر جائزاً ، ولم يقل بهذا أحد من العلماء ، وما يرجح هذا القول أن علماء الأصول قرروا أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين وجب المصير إليه وقد أمكن الجمع بين الآيتين بتحمل قيد المضاعفة على أنه ذكر لذمهم ، والتشنيع عليهم وبحمل آية البقرة : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ على تحريم الربا مطلقاً أقل أو أكثر .

خامسًا : أن القائلين بإباحة قليل الربا يتناقضون في دعواهم ويتضاربون في أقوالهم ولا يأخذون بظاهر الآية ، وبيان ذلك : أن الأضعف جمع ضعف ، وأقل الجمع ثلاثة ، والمضاعفة قدر الثلاثة مرتين ، وعلى هذا الظاهر فلا يحرم الربا إلا إذا بلغ رأس المال أضعافاً مضاعفة فإذا كان الدين مائة مثلاً فلا يحرم الربح إذا صار مائتين ، وإنما يحرم إذا صار ستمائة ، وذلك لا يقول به أنصار الربا ويستبيحوه ، وهذا مما جعل استدلالهم باطلأ ، وقولهم ساقطاً ، ودعواهم مردودة وبطل تمسكهم بالآية^(٢) .

سادساً : جاء في السنة الصحيحة تحريم قليل الربا ، وهو ما روی عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رض قال : قال رسول الله صل : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية »^(٣) .

وجه الدلالة منه : أن الحديث بين صراحة أن مطلق المأخذ من الربا محروم والدرهم أول أعداد القلة ، فيكون الحكم على قليل الربا وكثيره سواء .

سابعاً : أما قولهم : إننا لو لم نقل إن التقيد بوصف الأضعف المضاعفة للتخصيص لكان ذكره عبئاً غير مسلم ؛ لأن فائدة التقيد بالوصف غير منحصرة في

(١) سورة الإسراء : آية (٣١) .

(٢) راجع أصول البيوع الفاسدة للدكتور عبد السميع إمام (١٠٣) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٥٥) ، والطبراني في الكبير (١١٤/١١) ، ورجال أحمد ، رجال الصحيح ، وراجع الترغيب والترهيب للمنذري (ج ٣ ص ٧) .

التخصيص ، بل وردت له فائدة أخرى غيره وهي الزجر والتشنيع على آكلي الربا الذين قسّت قلوبهم وجفت ينابيع الرحمة من أفقدهم وقلت مروءتهم .

ثامنًا : قولهم إن آية البقرة مطلقة في تحريم مطلق الربا وأية آل عمران مقيدة لتحرير الكثير والمطلق يحمل على المقيد كما قال علماء الأصول فنقول : هذا قول مردود ؛ لأن كلتا الآيتين تفيد العموم في تحريم قليل الربا وكثيره وقد أبطلنا أن قيد المضاعفة للتخصيص في آية آل عمران فتكون عامة كآية البقرة .

وقد أوضح لنا هذا أحد العلماء فقال في الرد على من أباح فوائد البنوك وصندوق التوفير ؛ لأنها ربا غير متفااحش ما نصه : بقى علينا أن ننبه في هذا الشأن إلى أمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة ، وتخريجها على أساس فقه إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخريجًا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير والسدادات الحكومية أو نحوها ، ويلتمسون السبيل إلى ذلك ، فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿أَضَعُكُفَاً أَضَعُكُفَةً﴾ فهو قيد في التحرير لابد أن يكون له فائدة ، ولا كان الإثبات به عبئًا تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بفهمه وهو إباحة مالم يكن أضعافًا مضاعفة من الربا .

ثم قال من أحل الفائدة : وهذا قول باطل فإن الله ﷺ أتى بقوله : ﴿أَضَعُكُفَاً مُضَعُكُفَةً﴾ توبخًا لهم على ما كانوا يفعلون وإبرازًا لفعلهم السيء وتشهيرًا به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِرُهُو فَنَبِّئُكُمْ عَلَى الْغَيَّإِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنُ لِتَنْفَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يبيح ما يفعلونه ويشهر به ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون ففياتكم على البغاء وهن يردن التحصن ، وهذا أفعى ما يصل إليه مولى مع مولاته فكذلك الأمر في استحلال الربا يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافًا مضاعفة فلا تفعلوا ذلك . وقد جاء النهي في غير هذا الموضع صريحًا ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه . كما جاء في الآثار وأذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله واعتبره من الظلم المقوت وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقييد بقليل أو كثير)^(٢) .

(١) سورة النور : آية (٣٣) .

(٢) راجع تفسير القرآن ، سورة آل عمران الشيخ محمود شلتوت (ص ١٥٠ ، ١٥١) .

الطريق الثاني من الرد : وهو التدرج في التشريع وبيان هذا أن الله تعالى لطيف بعباده رحيم بهم ، عالم بأحوالهم ، مطلع على أسرارهم خير بما يصلح حالهم ، وما فيه خيرهم ونفعهم ، ومن لطفه ورحمته بهم أنه لم يلزمهم بالتكليف الشرعية أمراً أو نهياً دفعة واحدة ؛ لأن هذا أثقل على النفس وأشق على المكلف وإنما سلك بهم طریق التدرج في التكاليف ليكون هذا أدعي إلى الامتثال وأسرع إلى القبول وأيسر على النفوس . من أجل هذا لم يحرم الإسلام الخمر مرة واحدة ، وإنما مهد أولاً لتحريرها فقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْتَبْرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(١) .

ثم حرم الخمر في الصلاة فقال : ﴿ يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَآتُشْكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(٢) .

ثم حرمها مطلقاً فقال جل شأنه : ﴿ يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ يَعْسِلُ مِنْ عَوْنَى الشَّيْطَنَ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

وكذلك الشأن في الربا ؛ فأنزل أولاً تحريمه أضعافاً مضاعفة ، حتى إذا ما علموا سر النهي وحكمة المع وأنه يتجافي مع المروءة والرحمة والتعاون بين الناس حرمه عليهم مطلقاً قل أو كثر فقال جل شأنه : ﴿ يَكَانُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مَنْ أَرَبَّاهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٥) .

فهذا يفيد أن هناك نوعاً من الربا كان باقياً عندهم فهو عنه ، وقد اتفق المفسرون على أن آية البقرة كانت آخر ما نزل القرآن الكريم فتكون محكمة لا يعتريها نسخ ولا تأويل ، وقد حرمت قليل الربا وكثيره بعد أن حرمت آية آل عمران كثирه ويدل على هذا ما رواه عمرو بن الأحوص رض قال : سمعت رسول الله صل في حجة الوداع يقول : « ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »^(٦) .

وبهذا تكون دعوى تخليل قليل الربا باطلة ؛ إذ أنها لم تستند إلى دليل صحيح فالمتمسك بها ضال مضل ، ومفتر على الله كذباً أو كذب بـ إياتيتك إله لا يُلْجِعُ الظَّالِمُونَ^(٧) .

(١) سورة البقرة : آية (٢١٩) .

(٢) سورة النساء : آية (٤٣) .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٠) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٩) .

(٥) رواه أبو داود في البيوع (٢٨٩٦) ، والترمذمي في تفسير القرآن (٣٠١٢) ، وراجع تيسير الوصول

(ج ١ ص - ٦٦) .

(٧) سورة الأنعام : آية (٢١) .

في الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة

أقول : قبل أن أين حكم فائدة القرض التي تعود على المقرض ينبغي أن أذكر حكمة تشريع القرض الخالي عن الفائدة والمقصود بها وجه الله تعالى وإغاثة الملهوف ..

حكمة مشروعة القرض

قد حثت الشريعة الإسلامية على إقراض الحاج ، وإسلام المعسر دون أن تكون هنالك فائدة تعود على المقرض ، وذلك لما فيه من تفريح الكروب ، وإغاثة الملهوف ، والتعاون بين المسلمين بما يقوى رابطهم ويؤلف بين قلوبهم ويزيدهم محبة وودة ، وجعل الإسلام ثواب القرض أفضل من ثواب الصدقة ؛ فعن أبي أمامة رض قال : دخل رجل الجنة فرأى مكتوباً على بابها الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ^(١) . وإنما كان ثواب القرض أفضل من الصدقة ؛ لأن السائل الذي يأخذ الصدقة قد لا يكون محتاجاً إليها ، أما المستقرض فلا يسأل إلا من حاجة فضلاً عن هذا فإن في إقراض المعسر الحاج تعاوناً بين المسلمين قد حث عليه القرآن الكريم فقال جل شأنه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَلَا تَنَقُّلُوا عَلَى الْأَيَمَّةِ وَالْمُدُونِ ﴾ ^(٢) .

هذا : وكما أن كان الإسلام قد حث على القرض بدون فائدة لما فيه من المحسن والفضائل التي يضيق عنها الحصر ولا يحصيها العدد ؛ فإنه كذلك حرم القرض بفائدة ؛ لأنه يتناهى مع المروءة ، ومكارم الأخلاق ، والنجد ، والكرم .

الشافعية : وقال صاحب نهاية الحاج : « فإن شرط فيه لنفسه نفعاً خرج عن موضوعه فمنع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً ، وهو حرام بالإجماع » ^(٣) .

الأحناف : قال الحصকي : « وفي الخلاصة : القرض بشرط حرام ، والشرط لغو بأن يقرض على أن يكتب إلى بلد كذا لتوفيه دينه » ^(٤) .

(١) رواه البخاري والبيهقي ، راجع الترغيب والترهيب للمنذري (ج ٢ ص ٢٩) .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٣) نهاية الحاج (ج ٤ ص ٢٢٥) .

(٤) شرح الدر للحصكني (ج - ص ٨٨) .

المالكية : قال الباقي : « اعلم أن شرط زيادة ، وإن كانت يسيرة ؛ فإنها ربا ثم قال : ولا خلاف أن الزيادة ربا » ^(١) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : « وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف » ^(٢) .

الظاهيرية : قال ابن حزم : « ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ، أو أقل ، وهو رباً مفسوخ ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ، ولا أدنى ، وهو ربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا » ^(٣) .

أدلة تحريم القرض بفائدة مشروطة

استدل الفقهاء على أن القرض بفائدة مشروطة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .

اما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة : قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن : والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل زيادة ما استقرض والإحساس بحاجة المحتاج ، والشعور بلوعة المضطر ، وبؤس الفقير ، وأنين المنكوب ، وحيرة المكروب التي من فرجها فرج الله كربه ، ويسر له أمره ، وغفر له ذنبه ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ؛ نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر ؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ^(٥) .

اما السنّة : فأولاً : ما رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ^(٦) .

وجه الدلالة : أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن السلف المشروط بالبيع وهذا النهي معقول

(٢) المغني والشرح الكبير (ج ٤ ص ٢٦١) .

(١) المتنقى شرح الموطأ (ج ٥ ص ٩٩) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٣) المحتوى لأبن حزم (ج ٩ ص ٧٧) .

(٥) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٩) .

(٦) الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٠٢) .

المعنى وهو : أن الإسلاف مع شرط البيع يخرجه من الحل إلى الحرمة ؛ وذلك لأن المقصود بالسلف فك عذر المستقرض ، وجعل السلف بفائدة مشروطة يخرجه من القرض الجائز شرعاً إلى الربا المنهي عنه ؛ إذ يكون فيه فضل مشروط لم يقابله عوض ، وهذا هو الربا . ولذا قال ابن عمر لما سأله رجل فقال : أسلفت رجالاً سلفاً واشتربت عليه أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر : (ذلك الربا) ^(١) .

وقال الشوكاني : قال أحمد مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة ما نصه : (هو أن تقرضه قرضاً تباعيه بيعاً يزيد عليه ، ثم بين حكمه فقال : وهو فاسد ، ثم بين علة فساده وتحريمه . فقال : لأنه إنما يقرضه على أن يحياته في الشمن) ^(٢) . ي يريد بهذا أن المحاباة في الشمن منفعة للمقرض ، وهي منوعة شرعاً ؛ لأنها ربا .

وقال صاحب المغني أيضاً : (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز ، ثم استدل على هذا فقال : (لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف) ثم قال : وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدى له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحرير) ^(٣) .

وثانياً : بما رواه أحمد والبخاري أن رسول ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشمير ، والتمر بالتمر ، والملح والملح ؛ مثلاً بمثل ، يبدأ بيد من زاد أو استزاد ؛ فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » ^(٤) .

ووجه الدلالة : أن شرط الفائدة في القرض يخرجه من حقيقة القرض إلى البيع ، ويبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التماثيل بنص الحديث مثلاً بمثل .

ثالثاً : ما استدل به ابن حزم في الحلبي قال : (ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولا أقل وهو رباً مفسوخ ، ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو رباً ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ ، ولا اشتراط أن يقبضه في موضع كذا ، ولا اشتراط ضامن) . ثم قال مستدلاً : برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « كل

(١) رواه ابن حزم في الحلبي (ج ٩ ص ٧٨) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٧٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٢٦٢) باب القرض .

(٤) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩٧) .

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ؛ كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » ثم قال : (ولا خلاف في بطلان هذا الشرط) ^(١) . وأما الإجماع على تحريم شرط الفائدة في القرض : فقد نقله إلينا كثير من العلماء . قال صاحب المغني : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف . ثم قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا) ^(٢) .

هذه هي حكمة مشروعية القرض الخالي عن الفائدة المادية ، وحكمة النهي عنه إذا عاد على المقرض منه منفعة .

أما حكم القرض بفائدة : ففيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : في القرض بفائدة مشروطة .

المسألة الثانية : في القرض بفائدة غير مشروطة .

المسألة الثالثة : في قضاء القرض بأحسن منه صفة أو أكثر عدداً .

المسألة الأولى : في حكم القرض بفائدة مشروطة

إن القرض إذا كانت بفائدة قد اشترطها المقرض على المستقرض فهو حرام عند جميع الفقهاء . **وإليك أقوالهم :**

الشافعية : قال النووي : « لا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر وزيادة ، ولو رد هذا بلا شرط فحسن » ^(٣) . على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد متفاضلاً إذا كان من جنس واحد ، هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم . ثم قال : فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضرورة أخرى من البيعات ، وسموها ربياً .

ثم قال أيضاً : إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ،

(١) المخلوي لابن حزم (ج ٩ ص ٤٦٢) .

(٢) المغني والشرح الكبير (ج ٤ ص ٢١٢) .

(٣) مغني المحتاج (ج ٢ ص ١١٩) .

ثم قال أيضًا : فمن الربا ما هو بيع ، ومنه ما ليس بيع ، وهو ربا أهل الجاهلية ، وهو القرض المشروط فيه الأجل ، وزيادة على المستقرض ^(١) .

وقال الشوكاني : (وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد ؛ فتحرم اتفاقاً) ^(٢) .
وقال صاحب نهاية الحاج : (فإن شرط فيه لنفسه حفلاً ؛ خرج عن موضوعه فمنع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمفترض فبطل العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي : مثلاً بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً إذ هو حرام بالإجماع ^(٣) .

وقال الباقي : (ولا خلاف أن الزيادة ربا) ^(٤) .

وأما المعقول : فلأن القرض إنما شرع لوجه الله ؛ فإذا شرط فيه المنفعة خرج من قصد الثواب الأخرى إلى قصد النفع الدنيوي المحظور شرعاً وهو الربا .

قال صاحب المعنى : (ولأنه عقد إرقاء وقربة ؛ فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه) ^(٥) ، ولذا قال عبد الله بن عمر : (السلف على ثلاثة وجوه : السلف تريد به وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك ؛ فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به خبيثاً بطيب ؛ فذلك الربا) ^(٦) . يريد السلف بمنفعة .

المسألة الثانية : حكم القرض إذا كان بفائدة غير مشروطة قبل الوفاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمستقرض أن يعطي شيئاً للمقرض نظير القرض قبل الوفاء ، فإن أعطاه هدية أو شيئاً في نظر القرض قبل الوفاء كان رباً ، ويحرم شرعاً إلا قولًا افرد به الشافعية فقالوا بالجواز .

وإليك أقوال الفقهاء :

المالكية : جاء في الشرح الكبير : (وحرم على المقرض هديته أي : هدية المقرض لرب المال ؛ لأنه مدين فيقول للسلف بزيادة ، والحرمة تقع ظاهراً أو باطنًا إن قصد

(١) أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ٤٦٢ ، ٤٦٩) .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٦) . (٣) نهاية الحاج (ج ٤ ص ٢٢٥) .

(٤) المنقى (ج ٥ ص ٩٩) . (٥) المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ٢٦١) .

(٦) الموطأ (ج ٢ ص ١٦٩) .

المهدي بهديته تأخيره بالدين ونحوه ، ووجب ردها إن لم تفت ، وإلا فالقيمة ومثل المثل ، وظاهراً فقط إن قصد وجه الله تعالى إن لم يتقدم قبل القرض مثلها من المهدي للمهدي إليه صفة وقدراً فلا يحرم أو لم يحدث موجب ؟ كصهارة أو جواز وكان الإهداء لذلك لا الدين ^(١) .

الأحناف : قال الحصيفي : (وفي الأسباب كل قرض جر نفعاً فهو حرام ^(٢) .

وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي - وهو حنفي المذهب - قال : (وفي وقت ما كان الربا مباحاً ولم ينه حينئذ عن القرض يجر منفعة ولا عنأخذ الشيء بالشيء وإن كانوا غير متساوين ، ثم حرم الربا ، وحرم كل قرض جر نفعاً) ^(٣) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : (وإن فعل ذلك : « يعنيفائدة للقرض من غير شرط قبل الوفاء » لم يقبله ولم يجز قبوله ، إلا أن يكافئه ، أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون شيئاً جرت به العادة بينهما قبل القرض ، لما روى الأثرم : أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم) ^(٤) .

الشافعية : قال صاحب نهاية الحاج : (فإن شرط فيه لنفسه حفلاً خرج عن موضوعه ؛ فمنع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه أي : مثلاً بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً ؛ إذ هو حرام بالإجماع ، إلا كره عندنا ، وحرم عند كثير من العلماء) ^(٥) .

وقال صاحب مغني الحاج موضوعاً : (ولا يكره للمقرض أخذه ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط ، ثم قال : قال الماوردي : والتنزه عنه أولى قبل رد البدل) .

ثم قال (وأما ما رواه وغيره مما يدل على الحرمة ببعضه شرط فيه الأجل وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد) ^(٦) .

(١) الشرح الكبير علي خليل (ج ٤ ص ٢٢٥) .

(٢) شرح الدر الحصيفي (ج ٢ ص ٨٨) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (ج ٤ ص ٨٨) .

(٤) المغني والشرح الكبير (ج ٤ ص ٢١٣ باب القرض) .

(٥) نهاية الحاج (ج ٤ ص ٢٢٥) . (٦) مغني الحاج (ج ٢ ص ١٢) .

أقول : يتبعنا مما سبق : أن جمهور الفقهاء قالوا : إذا عاد على المقرض بفائدة بسبب القرض من غير شرط ؛ فإنها محرمة شرعاً ؛ لأنها ربا إلا ما روي عن الشافعية فإنهم قالوا بجوازها أو بكرابتها .

والإليك أدلة الجمهور على تحريم بفائدة القرض إذا لم تكن مشروطة : وهي : (أن القرض بفائدة غير مشروطة ربا وكل ربا محرم ؛ فالقرض بفائدة غير مشروطة محرم) .

أما الدليل على المقدمة الصغرى وهي أن القرض بفائدة ربا : فالسنة وهي ما يلي :

١ - ما رواه البخاري في تاريخه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » ^(١) .

وجه الدلالة : أن أخذ المقرض من المستقرض هدية يعتبر ربا ، لهذا نهي عنه النبي ﷺ نهياً عاماً .

٢ - ما رواه ابن ماجه عن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال يهدى إليه فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » ^(٢) .

المناقشة : نوقيش حديث ابن ماجه عن أنس بما يلي : قال الشوكاني : (حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق وهو مجهول ، في إسناده أيضاً عيينة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد ، والراوي عنه إسماعيل بن عباس وهو ضعيف) ^(٣) .

ويريد هذا بأن هذا الحديث له شاهد من معناه يقوى سنته ويجر ضعفه وهو حديث أنس السابق الذي رواه البخاري في تاريخه فيكون حسناً لغيره ، والحسن لغيره يحتاج به .

٣ - ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بريدة بن أبي موسى قال : (قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ؛ فلا تأخذه ؛ فإنه ربا) ^(٤) .

(١) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦١) .

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٢٢) .

(٣) نيل الأوطار (٢٦١/٥) .

(٤) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٠) .

ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ^(١) .

٤ - ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته ، فقال عبد الله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا ^(٢) .

٥ - ما رواه البيهقي عن رزين بن جبير قال : قلت لأبي بن كعب : يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فأتى العراق فأقرض ؟ قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلاً فاهدي إليه هدية ، فخذ قرضك ، واردد إليه هديته ^(٣) .

٦ - ما روی عن ابن سيرین أن أبي بن كعب أهدى إلى ابن عمر بن الخطاب الله من ثمرة أرضه فردها قال : أبي بن كعب لم ردت على هديتي وقد علمت أنني من أطيب أهل المدينة ثمرة ، خذ عنني ما ترد على هديتي ، وكان عمر الله قد أسلفه عشرة آلاف درهم ^(٤) .

٧ - روی الأثرم أن رجلاً كان له على سمك عشرون درهماً ؛ فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم ^(٥) .

المناقشة :

أولاً : قال صاحب مغني المحتاج : (وأما ما رواه البخاري - يعني بذلك حديث أنس إذا أقرض فلا يأخذ هدية وغيره مما يدل على الحرمة - فبعضه شرط فيه الأجل ، وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد) ^(٦) .

رد هذا النقاش : إن قوله عليه السلام : إذا أقرض فلا يأخذ هدية (عام يشمل ما إذا كان الإهداء بشرط أو بغيره ، وقد قال الأصوليون : إن الفعل في سياق النهي يعم ، ويقتاس على الهدية غيرها من أوجه الانتفاع ، وما يؤكّد هذا العموم ما جاء في الأحاديث الموقوفة والتي أعطيت حكم المروء وهي أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ،

(١) ما رواه البيهقي في السنن (٣٥٠/٥) .

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣٥٠/٥) ، والطبراني في الكبير (٣٢٣/١٧) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (ج ٥ ص ٣٤٩) .

(٤) مغني المحتاج (ج ٢ ص ١٢٠) .

وغيره من الأحاديث التي يؤكد منع انتفاع المستقرض بأي وجه من وجوه المنفعة سواء كانت المنفعة مشروطة أو غير مشروطة ومن ثم يتبين لنا أن حمل حديث البخاري الذي أفاد عموم النهي عن إعطاء هدية للمقرض على أنه خاص بالهدية المشروطة مردود لوجهين .

الوجه الأول : أنه يخالف قواعد الأصول ؛ لأن النهي من قبيل العام .

الوجه الثاني : أن حمل الحديث على أنه مخصوص على ما كان النفع بشرط هو تخصيص للعام بلا دليل والتخصيص بغير دليل باطل .

ونوقيش ثانياً : بأن ما رواه البيهقي وغيره من الآثار تعتبر أحاديث موقوفة .

رد هذا النقاش : إن قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي والاجتهاد يعطي حكم الحديث المرفوع ، قال صاحب النخبة : (وإذا أتى شيء عن صحابي موقوفاً عليه ما لا مجال للاجتهاد فيه ؛ فحكمه الرفع تحسيناً للظن بالصحابة ، ثم قال : قاله الحاكم) ^(١) .

هذه هي أدلة الجمهور على تحريم فائدة القرض بغير شرط ، وهي أدلة صحيحة تفييد أن القرض بفائدة يعتبر ربا وهو دليل المقدمة الصغرى .

أما دليل المقدمة الكبرى : فهو أن كل ربا ؛ فهو محرم بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الشافعية فلم ينصبوا دليلاً على دعواهم ؛ الجواز ، ولم يقيموا حجة ، فكان قولهم ضعيفاً ؛ إذ لابد للدعوى من دليل يؤيدها ومن حجة تعارضها ولعل الشافعية قد اشتبه عليهم الأمر في جواز قضاء القرض بأفضل منه فظنوا أن هذا جائز مطلقاً ولو قبل الأداء . وقد حقق هذا المعنى للشوكياني فقال : (وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً . ثم قال : ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء ؛ لأنها بمنزلة الرشوة ؛ فلا تخل كما يدل على ذلك حديثاً أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام) ^(٢) .

المسألة الثالثة : في حكم قضاء القرض بأكثر عدداً أو أجود صفة

يبنا فيما سبق أن المنفعة في القرض إذا كانت غير مشروطة ، وكانت قبل القضاء

(٢) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٢) .

(١) النخبة النبهانية (ص ٢٢) .

أنها محرمة شرعاً على القول الصحيح ، أما إذا كانت غير مشروطة ، وكانت عند الوفاء بعد حلول أجل الدين فقد اختلف فيها الفقهاء ، وإليك أقوالهم :

الشافعية : جاء في فتح العزيز : (ولو أقرض من غير شرط ورد المستقرض بيلد آخر أو أجود أو أكثر جاز) ^(١) .

المالكية : قال الشيخ الدردير : (ورد المفترض المقرض مثله قدرًا وصفة أو عينه إن لم يتغير . ثم قال : وجاز أفضل ما افترضه صفة ؛ لأنه حسن قضاء إذا كان بغierre شرط وإلا من الأفضل والعادة كالشرط) ^(٢) .

وجاء في مسالك الدلالة : (ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاة فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا رأي ولا عادة فأجازه أشهب) ^(٣) .

الأحناف : قال الحصيفي : (فإن قضاه أجود بلا شرط جاز) ^(٤) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : (فإن أقرضه من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر والصفة أودنه برضاهما جاز) ^(٥) .

الظاهرية : قال ابن حزم : (فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن أعطي أكثر مما أخذ ، أو أقل مما أخذ ، أو أجود مما أخذ ، أو أدنى مما أخذ ؛ فكل ذلك حسن مستحب ، ومعطي أكثر مما افترض أو أجود مما افترض مأجور والذي يقبل أدنى مما أعطي أو أقل مما أعطي مأجور) ^(٦) .

مذهب أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر : وقد حكاه عنهما صاحب المغني فقال : (وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ قرضه ولا يأخذ فضلاً ؛ لأنه إن أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة) ^(٧) .

أقول : يتبيّن لنا من أقوال الفقهاء السابقة أن في قضاء القرض بعد حلول أجله بأكثر عدداً أو أفضل صفة ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز قضاء القرض بأفضل مطلقاً سواء كانت الأفضلية ترجع إلى

(١) راجع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (ج ٩ ص ٣٧٦) .

(٢) الشرح الصغير للدردير (ج ٢ ص ١٠٦) .

(٣) مسالك الدلالة للحافظ محمد صديق (ص ٢٢٦) .

(٤) شرح الدر للحصيفي (ج ٣ ص ٨٨) . (٥) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٣٦١) .

(٦) المخلوي لابن حزم (ج ٩ ص ٧٧) . (٧) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٢٦١) .

العدد أو إلى الصفة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والظاهيرية وقول أشهب من المالكية .

القول الثاني : المنع مطلقاً وهو قول أبي بن كعب ، وابن عباس وابن عمر كما حكاه عنهم صاحب المغني .

القول الثالث : جواز القضاء بالأفضل صفة لا عدداً إذا لم يكن فيه شرط ، ولا رأي ولا عادة . وهو قول المالكية ، فيجوز عندهم قضاء الحب الجيد عن الرديء ، ولا يجوز القضاء بالعشرة عن التسعة ؛ لأنها زيادة في العدد .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول والقائلون بالجواز مطلقاً وهم الشافعية والأحناف والحنابلة والظاهيرية بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلوات الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاديه فقال : « أعطوه » فطلبوا منه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : « أعطوه » . فقال : أوفيتني أوفاك الله ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : « إن خيركم أحسنكم قضاء » ^(١) .

٢ - حديث جابر قال : أتيت النبي صلوات الله عليه وسلم وهو في المسجد - قال مسرع : أراه قال : ضحي - فقال : « صل ركعتين » ، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ^(٢) . ما ذكره صاحب المغني فقال : (وأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يقرض) ^(٣) .

دليل المالكية : استدلوا على جواز قضاء القرض بأفضل صفة لا أكثر عدداً بما يلي :

١ - أن إعطاء فائدة للمقرض منهي عنها إلا ما خصصه للدليل . وقد جاء النص بجواز ذلك في القضاء بالأفضل صفة لا عدداً ، فقد كان على النبي صلوات الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء صاحبه يتقاديه فقال : « أعطوه منه » ، فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : « أعطوه » ، فقال : أوفيتني أوفاك الله . فقال النبي صلوات الله عليه وسلم « أن خيركم أحسنكم قضاء » . وجه الدلالة : أن قضاء النبي صلوات الله عليه وسلم للقرض كان بالأفضل في الصفة لا في العدد .

(١) رواه البخاري في الوكالة (٢١٤٠) ، ومسلم في المساقاة (٣٠٠٣) ، والترمذني في البيوع (١٢٣٨) ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦١) .

(٢) رواه البخاري في الاستفراض (٢٢١٩) ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦١) .

(٣) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٢٦١) .

المناقشة :

نوقش هذا بأنه كما جاء القضاء بأفضل صفة جاء بالأكثر عدداً وهو حديث جابر قال : أتيت النبي ﷺ : وكان لي عليه دين فقضاني وزادني .
قول جابر : (فزادني) دليل على أن الزيادة كانت في العدد .

بيان القول الراجع : أقول : والراجح في نظري قول من قال بالجواز مطلقاً وهم الشافعية والأحناف والحنابلة وأشهد من المالكية وقول الظاهرية ؛ فيجوز قضاء القرض بأفضل صفة كما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وبأكثراً عدداً كما جاء في حديث جابر المتفق عليه . وأما قول من منع مطلقاً فدليلهم : معارض بهذين الحديدين حديث جابر وأبي هريرة .

وأما قول المالكية القائلين بمنع القضاء بالأكثر عدداً : فيعارضه حديث جابر المصحح بأن الزيادة كانت قيراطاً . فضلاً عن هذا فقد رجح القول بجواز القضاء بأفضل مطلقاً صاحب مالك الدلالة من المالكية ، فقال : فأجازه أشهب ، وهو الصحيح للأحاديث السابقة . وحديث جابر بن عبد الله قال : « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ». رواه البخاري ومسلم ، وهو ظاهر في الزيادة في العدد بل قد وقع في رواية عند مسلم والبيهقي : « وأرسل - يعني النبي ﷺ - إلى بلال فقال : « أعطه أوقية ذهب وزاده » فأعطاني أوقية ذهب وزادني قيراطاً . الحديث . قال : (هذه صريحة في الزيادة في العدد) ^(١) .

وبهذا يكون قول من أجاز قضاء القرض بأفضل مطلقاً أرجح ؛ لاستدلاله بالأحاديث الصحيحة .

أقول : وعليه بما يقول به بعض أدباء العلم والدين الذين في قلوبهم مرض ، أو من غمرهم الجهل ولم يللموا بما في الكتاب والسنة ، أو الذين يحرفون الكلم عن مواضعه بغية الشهرة أو قصداً للمنفعة من تذرعوا بأن فوائد البنك أو البوسنة وبوالص التأمين حلال ؛ لأنها فائدة غير مشروطة ، أو أن تلك الفوائد لم تعط من أجل قرض إذ أن البنك لا يفترض من أحد ، أو أنها أمانات : نقول لهؤلاء جميعاً : إن ما يأخذه البنك إما أن يكون - وديعة وأنظنكم لا توافقون على أنه وديعة ؛ إذ أن الوديعة

(١) مسالك الدلالة للحافظ ابن الصديق (ص ٢٢٦) .

لا يزداد عليها ، بل قد ينقص منها للحفظ كاستثمار مكان ، أو حارس لها ، وكخزائن البنوك التي هي خاصة بالأفراد وليس الأموال التي يأخذها قرائباً ؛ لأن شرط القراض أن يكون ضمانه إذا هلك أو خسر على صاحب المال . إذن تتحقق فيها أنها قرض بفائدة مشروطة ، وقد ثبتت حرمة ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمنقول كما سبق .

* * *

في الرد على من زعم أن فوائد البنوك
والبوستة جائزة للضرورة

ودليلهم على زعمهم هذا تلك القاعدة المشهورة وهي : (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة صحيحة متفرعة من قاعدة الضرر يزال ، وسندها الحديث المشهور : « لا ضرر ولا ضرار » ^(١) .

رد هذا الزعم :

أقول : أي ضرورة هذه التي تبيح فوائد المصارف والبوستة هل هي ضرورة الكماليات ، أم ضرورة الترف والسرف واتباع الشهوة وإتياي المللذات ؟

إن الواقع ليشهد بالحق ، وإن الحاصل لينطق بالصدق أنه ليست في الواقع ثمة ضرورة تلتجئ الناس إلى حل تلك الفوائد ؛ لأن الذين يودعون أموالهم في المصارف والبوستة بفائدة إنما هم أهل غنى وثراء وليسوا أهل ضرورة ، وإنما قتلهم الطمع وسيطر على قلوبهم حب الدنيا ، فأرادوا زيادة أموالهم عن طريق الربا ولو كان هذا على حساب دينهم ، ولو أغضبوا ربهم وخالفوا سنة نبيهم ﷺ .

و كذلك الذين يفترضون من المصارف بالفائدة نجدهم لا يفترضون هذا المال من أجل الحصول على ما يحفظ حياتهم من الموت أو الهلاك كالمضرر الذي لا يجد شيئاً يأكله فيباح له أكل الميتة ، وإنما نرى الذين يفترضون بالفائدة إنما يفعلون ذلك من أجل بناء عمارة شاهقة ، أو شراء أراضي شاسعة ، أو القيام بمشروع تجاري يبلغ الآلاف الكثيرة من الجنيهات ، أو شراء أثاث فاخر أو سيارة ، أو شراء أدوات كهربائية وغير هذا كثير مما يضيق المقام عن حصره . من أجل هذا كله فهم يفترضون بالفائدة ، وإن وجهت لهم النصيحة بأن هذا ربا أجابوا واستدلوا بتلك القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .


ثم يسندون هذا الدليل إلى من أفتاهم من بعض العلماء الذين انحرفوا عن الجادة واتبعوا الهوى ومالوا عن الهدى فضلوا وأضلوا كثيراً ، وكانت فتواهم هذه كفتوى من أباح السرقة ليتزوج من مالها فاقد المهر ، أو أباح الزنا لغير القادر على النكاح فيقدم على الحرم ويقول : (الضرورات تبيح المحظورات) .

(١) رواه الدارقطني (ج ٢ ص ٧٢) .

رد على زعم أن فوائد البنوك

هكذا يستدل هؤلاء الجهلاء بتلك القاعدة و يجعلونها دليلاً فيبيحون بها المنهي عنه ويقترون المحرمات وإن أكبر الإثم وأعظم الوزر ليقع على عاتق من أفتاهم بهذه الفتوى التي لم تكن في موضعها وخرجت عن دائرة حقيقتها .

الفَصِيلُ
الخَامسُ



في الرد على من زعم أن فوائد البنوك وصندوق التوفير جائزة ؛ لأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع فهي من قبيل المصلحة المرسلة

ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى حل فوائد البنوك وصندوق التوفير وزعم أنها جائزة شرعاً بحججة أن الحاجة تدعو إليها ، وأن في إياحتها مصلحة تعود على الفرد والمجتمع مستدلاً على دعواه هذه بقوله : (والمصالح المرسلة دليل من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها) ^(١) .

هذا هو دليله على دعواه الباطلة والرد عليها من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : دعواه بأن فيها نفعاً وفائدة للفرد والمجتمع باطلة ؛ وذلك لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِإِبْطِيلٍ ﴾ ^(٢) .
فأي مصلحة فيها ؟! على أن ما زعم أنه مصلحة هو في الواقع ونفس الأمر مفسدة ؛ لأنها رباً ولو تركنا الحبل على الغارب وتركنا الكلام لكل ناعق لادعى من ادعى كذباً وبهتاناً بأنه يحق له أن يسلب مال المرء بدعوى المصلحة ، وأن يسطو القوي على الضعيف فإذا خذ حقه بدعوى المصلحة ، وعلى ذلك تختل الموازين ويهدم الدين ويحصل في الأرض الفساد . ولذا قال عليه السلام : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه » ^(٣) .

فترى في هذا الحديث الضابط لدفع الحق وأخذنه ، وكذلك للمصلحة المرسلة ضوابط ، فإن أقرها الشرع كانت مصلحة ، وإن لم يقرها كانت مفسدة ، وإن ظهر للناس أنها مصلحة ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاهُهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِرَبَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾ ^(٤) .
فضلاً عن هذا فإن الاستدلال بالمصالح المرسلة على إباحة المحرمات فيه ضياع

(١) قال بهذه الفتوى الشيخ عبد الجليل عيسى في جريدة الأهرام بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٥ م .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٨) .

(٣) رواه مسلم في الأقضية (٣٢٢٨) والنمسائي في آداب القضاء (٥٣٣٠) ، وانظر نيل الأوطار (ج ٨ ص ٣٠٥) .

(٤) سورة المؤمنون : الآية (٧١) .

للأمة وهم للشريعة ، ولذا قال ابن تيمية : (إنه من جهة المصالح المرسلة حصل في أمر الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظوظ في الشرع لم يعلمه وربما قدم في المصالح كلاماً خلاف النصوص ، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يروها وأهمل واجبات ومستحبات أو وقع في محظوظ ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه)^(١) .

الوجه الثاني : لا نسلم أنها مبنية على المصالح المرسلة ؛ بل هي مبنية على مصالح مهدرة لخالقها النصوص الصحيحة ؛ فالمصلحة المدعاة التي خالفها نص من كتاب أو سنة في نظر الشارع ملغاً ، وقد تبين لنا من فوائد البنوك والبوستة أنها مندرجة تحت ربا النساء أو القرض بفائدة مشروطة وهذا محرمان بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع ، فدعوى المصلحة فيها لا يسلم له . وذلك لما اتفق عليه العلماء من أن المصالح التي تعارض النص تعتبر ملغاً ، وإلا لتذرع الشباب باستباحة الزنا ؛ لأن في ذلك مصلحة لهم ، ولتذرع من له مال بأخذ الربا ؛ لأن فيه مصلحة له ، ولبائع الحرث أن يتذرع بأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع . هذا ومن المعلوم ضرورة بأن المصلحة المعتبرة شرعاً لابد وأن تكون غير مخالفة للنصوص . وقد رأينا مخالفته فوائد المصارف والبوستة للنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع . كما سنوضحه بعد .

الوجه الثالث : دعواه بأن فيها مصلحة مرسلة تمويه وضلال ؛ إذ أن المصلحة المرسلة عند العلماء هي : (الوصف المناسب للحكم الذي لم يعلم من الشارع إلغاؤه أو اعتباره وكانت متفقة مع روح التشريع ومبادئه العامة .

يقول أحد العلماء^(٢) : (إن المصالح المرسلة التي قال بها المالكية هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة والأخذ بها مناهضة) أي : مصادمة لمقاصد الشارع . ثم ضرب الأمثلة للمصالح المرسلة التي تتفق مع روح التشريع ولم يشهد لها دليل

(١) مجموعة الرسائل لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٢) .

(٢) هو الدكتور أبو زهرة ، راجع أصول الفقه للدكتور أبي زهرة (ص ٢٧٧) .

خاص يفيد اعتبارها أو إلغاءها بما يلي :

١ - جمع القرآن الكريم في المصاحف فلم يكن في ذلك عهد من رسول الله ﷺ لكن فيه مصلحة وهي : حفظ القرآن خوفاً من الضياع وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة وأن ذلك تحقيق لقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَأَنْطِفُونَ﴾^(١).

٢ - تضمين الصناع مع أن الأصل عدم التضمين لحملهم على الأمانة ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس ، وقد صرخ الإمام على أن التضمين كان مصلحة وقال : (ولا يصلح الناس إلا ذلك) .

٣ - قرر عمر بن الخطاب قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك ، ووجهها : أن القتيل معصوم الدم وقد قتل عمداً ، فإذا دمه داع إلى منع أصل القصاص ؟ لأنه يكفي أن يذهب الدم هدراً باشراف اثنين في قتله إذا قلنا أن الجماعة لا تقتل بالواحد فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه فينجوan معاً ويذهب دم القتيل فكانت المصلحة داعية إلى قتل الجماعة بالواحد .
وروي أن جماعة قتلوا واحداً بصنعه فقتلهم عمر وقال : (لو اجتمع أهل صناعه عليه لقتلتهم)^(٢).

وبعد : فما تقدم هو تعريف للمصلحة المرسلة وبيان لأمثلتها التي تنطبق عليها . وإليك شروط المصلحة المرسلة لتعلم أن ما ادعاه القائل بأنه مصلحة غريب عنها .

الشرط الأول : أن تكون المصلحة ضرورية ، وهي التي تكون من إحدى الضرورات الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسب .

الشرط الثاني : أن تكون المصلحة قطعية وهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها .

الشرط الثالث : أن تكون كلية وهي التي تكون موجبة مصلحة عامة لجميع المسلمين .

وبعد فهذه شروط المصلحة المرسلة ، وقد سبق تعريفها ونحن لو نظرنا إلى فوائد

(١) سورة الحجر : الآية (٩) .

(٢) أصول الفقه للدكتور أبي زهرة (ص ٢٧٧) .

البنوك والبوستة لوجدنها بعيدة كل البعد عن المصلحة المرسلة ؛ لأنها مخالفة للكتاب والسنة والإجماع .

أما مخالفتها للكتاب : فلأن فوائد البنك والبوستة تندرج تحت القرض بفائدة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب : آيات الriba وهي :

١ - قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ (١) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأْلِمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ مِنَ الْرِبَا﴾ (٢) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَقْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣) .

وأما السنة : ف الحديث أبي سعيد رض أنه عليه ص قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » (٤) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على حرمة القرض بفائدة مشروطة قال ابن قدامة : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف) (٥) .

أقول : قد تبين لنا من تعريف المصلحة المرسلة وبيان أمثلتها وشروطها أنه لا مصلحة في فوائد البنك وصدق التوفير ، وأن المبيح لها ضال مضل ؛ لأنه قد خالف النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع . ولا أحكم بكفره . إنما أحكم بافرائه وظلمه ؛ لافرائه على الله ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا إِمَّا تَصِيفُ الْسِنَّكُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُتُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٦) .

* * *

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .


(٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٨) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٧٩) .

(٤) رواه أحمد والبخاري ، نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٩١) .

(٥) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ١٣٣) .

(٦) سورة النحل : الآية (١١٦) .



في الرد على من أباح جميع الفوائد
المصرفية وفوائد السنادات

لقد تجراً بعض العلماء فأفتي بحل فوائد السنادات ، وبحل جميع المعاملات المصرفية التي تعامل بالفائدة ، وهي على سبيل المثال :

- ١ - بنك التسليف الخاص بقرض المزارعين .
- ٢ - البنك الصناعي الخاص بقرض أصحاب المصانع .
- ٣ - البنك التجاري الذي يتعامل مع التجار وغيرهم .
- ٤ - البنوك العامة .

أقول : كل هذه المصارف تعامل بفائدة وبنسبة ثابتة حين تقرض أو تستقرض ، وهذه المعاملة التي تعامل بها هذه المصارف تعتبر من ربا النساء أو القرض بفائدة مشروطة وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق وقد تقدمت أدلة تحريهما .

ولكن القائل بذلك قد أفتى بحل تلك المعاملات جميعها وكانت هذه الفتوى على الإسلام أضر عليه من محاربة أعدائه بالسيوف والبال ؛ لأن إزهاق الأرواح أخف من ضياع الدين ، مصدق هذا قوله تعالى : ﴿وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ﴾ (١) . أي : الفتنة في الدين أشد من قتل النفس ؛ لأن فقد الدين فوت للحياة الأخرى وقتل النفس فوت للحياة الدنيوية وشتان ما بينها .

وإذا كان القائل بذلك قد أباح كل القروض التي تكون بالفائدة وجميع المعاملات الربوية الموجودة الآن ، فماذا بقي من الربا حينئذ حتى يكون حراماً ؟ لقد أباح الربا كله تحت قاعدة الضرورة ، فقال ما نصه : (وإنني أعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك ؛ لأنه مضطر أو في حكم المضطر والله يقول : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْرْتُمْ إِلَيْهِ﴾) (٢) .

ثم قال : فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة كثيراً ما تدعوا إلى الاقتراض بالربح فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعتهم وإنما ينتاجهم إلى ما يهبون به الأرض والزراعة ، ثم قال : والحكومة كما تعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى

(١) سورة البقرة : الآية (١٩١) .

(٢) سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

إعداد العدة لكافحة الأعداء المغرين ، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتمر بها الأسواق وترى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها التي يتسع بها ميدان العمل ؛ فتحتفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين ثم قال : ولا ريب أن الإسلام الذي بنى أحكماته على قاعدة اليسر ورفع الضرر ، والعمل على العزة ، والتقدم ، وعلاج التعطل يعطي للأمة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق ويبعث لها ما دامت مواردها في قلة أن تفترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها مقام الأمة وحفظ كيانها)^(١) .

مناقشة تلك الرزاعم :

أولاً : نبدأ ما قاله أولاً في تحريم الربا مطلقاً ومنه فوائد البريد وشهادات الاستثمار والمصارف التي تعامل بالفائدة وهذا هو نص كلامه تحت عنوان : (شبكات المصريين في استباحة الربا) .

قال : (يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساساً من أسس الاقتصاد ؛ فإن المصارف المالية والشركات المختلفة لا غنى للأمة عنها تعتمد عليه سائر معاملاتها ، وليس من الرأي ولا من مصلحة الأمة أن نشير عليها بهدم ذلك كله ، وأن ننفرد من بين الأمم بمعاملة خالية من الربا ، وأن ترك البيوت المالية الأجنبية تفید من ثمرات هذا التعامل العالمي دوننا وقد ارتبطت الدول والأمم بعضها ببعض ، فلم يعد من الممكن أن تستقل أمة بتنوع من المعاملة لا يعرفه غيرها ، وإن أساليب الإصلاح والعمران لتسود في رصد الأموال وتجميعها من الأفراد لتسغل فيها بنفع الأمة ، وتسددي في كثير من الأحيان أن تفترض الحكومات من غيرها أو من الشعوب أموالاً تضمنها بسندات ذات ربح مقدر ؛ فتضمن بذلك الأموال المدخرة المعطلة وتحولها إلى منافع ومصالح ترقى بها الأمة وتسعد . يقولون هذا ويرددون أن تحريم الإسلام للربا عائق عن بلوغ الأمة شأن أهل المدينة الحديثة مفضلاً بها إلى الضعف المادي والاستعمار ثم قال : ومن الناس من يقول : إن افتراض الحاج قدرًا من المال بفائدة ربوية (قانونية) يمكنه من سد حاجته ويدرأ عنه الإفلاس والضياع ؛ فلا يعقل أن يكون هذا ضررًا أو فسادًا وإنما هو نفع وصلاح ونحن نجد من المعاملات التي أباحتها الشريعة الإسلامية ما تعتمد في دفع الأقل عاجلاً

(١) راجع فتاوى شلتوت (ص ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

للحصول على الأكثر آجلاً كالسلم ، فحيث أجاز الشرع معاملة السلم فليجز معاملة الربا فإن المعنى واحد .

ثم قال تحت عنوان : (قضية الشريعة كلها) : وهذا موضوع قد أثير كثيراً ، وشغل الأفكار منذ أنشئت المدنية أظفارها في أنفاس المسلمين ، وعمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان عملهم المثابر في الفتنة ، وزلزلة القلوب عن دين الله ، والقضية في الحقيقة ليست قضية الربا ، أو غيره من العاملات المالية ، وإنما هي قضية الشريعة الإسلامية ، وقد انصرفت عنها أهلها ، وتعلقوا بأهداب غيرها من قوانين الأمم العالية المسيطرة عليهم ، ومن شأن المغلوب أن يولع بتقليد الغالب ، ويرى أكثر ما يفعله خيراً وسلاماً ، ويزين له الشيطان أن نجاحه إنما يرجع إلى عدم تمسكه بما تمسك به من القواعد والأصول ، والآداب والتقاليد ، لو كان للإسلام اليوم دولة وقوة ؟ لكن تشريعه هو النبع ، ولكان للأمم والشعوب من الوسائل الاقتصادية العلمية ما يغنينهم عن الربا وغير الربا مما حرمته الإسلام ، وإن الكسب لموارد طبيعية هي الأساس والفطرة : كالزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والشركات المساهمة التعاونية ، ولا يستطيع أحد أن يقول إن الشعوب لا تستطيع أن تقيم مدنيتها على أساس التعاون والتراحم ، ومساعدة الفقير والحتاج بإفراضه قرضاً حسناً على نظام يكفل لأصحاب الحقوق حقوقهم ، ولا يؤدي إلى إثقال كواهل المدينين ، وإستلال أموالهم بالباطل .

ثم قال أيضاً تحت عنوان : (النظم الرأسمالية وفشلها) : إن هذه النظم الاقتصادية التي يتشددون بها ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها قد صارت الآن في موضع الشك والتزلزل عند أهلها ، والمعاملين بها ، وأصبح العالم يميل إلى نظام اشتراكي يحول بين أن يوجد في الشعب طائفة قليلة العدد مستحوذة على المال منتفعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنقد ، وطائفة هي الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها إلا أن تكبح لهؤلاء ، وتتجدد في تنمية ثرواتهم ثم لا ينالها من هذا الكبح والنصب إلا أدنى القوت ، وأحبط المسakens والملابس ، وما الربا إلا الاعتراف بحق أصحاب الأموال في الامتياز من العاملين ؟ فهو مناقض لروح التيقظ مصادم لها ، فإذا كان أهل هذه النظم قد بدأوا يفقدون إيمانهم بها ، بل فقدوا هذا الإيمان فعلاً ، وأخذوا يتلمسون سبيلاً آخر تستقيم به الحياة السعيدة للأمم أفالاً يجدون بنا - عشر المسلمين - أن نخفف من حماستنا لها ، ومن ثقتنا بها ؟

أترى لو كانت الجمهورية العربية المتحدة ببلادنا قادرة على أن تعمل بالتشريع الإسلامي فلتلزم جميع ساكنها بمنع الربا ، وتضع لهم أسلوبًا من التعامل يتفق مع دينها أكان ذلك يضرها ، أو يعطل مرافق إصلاحها ؟ .

ثم قال فضيلته : إننا لا نتردد في الإجابة على هذا السؤال بالففي ، ولسنا في ذلك متဂاهلين للحقائق ، ولا جاهلين لسن المجتمع ؛ فإن الأمم تألف ما وضع من النظم ، وتطمئن إليه ، وإذا عرفت أفرادها أنه لا سبيل إلى نوع من التعامل لتحريره التمسوه في غيره ، ووطنوا أنفسهم على الاكتفاء بما أتيح لهم .

ثم قال : بهذا يتبيّن أن ما يتزعمه الراعون من عدم إمكان التخلص من الربا ، ووجوب مجاراة الأمم في التعامل به ليس صحيحاً ، وأنه يمكن تدبير الأمر على نحو ما يتفق مع ما تبيّنه الشريعة لو أراد الناس ذلك مخلصين .

ثم قال : أما ما اعتبرضوا به من إباحة السلم ؛ فإن السلم يبع فيه ثمن وثمن ، وليس النقد هو كل شيء فيه . وليس المشتري فيه دائماً كاسباً ؛ فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل ، وقد تغلو ؛ فالخاطرة التي تكون في التجارة موجودة فيه ، على أن الربح في السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافاً مضاعفة ؛ كالربح في ربا النسيمة ، وإذا فرضنا أن المشتري غبن صاحبه في صفة السلم استغلالاً لحاجته ؛ فإن الشريعة الإسلامية تحرم هذا ، وبعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد أيّاً كان .

ثم استدل على بطلان الاستدلال بالأية على إباحة الربا القليل بقى علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخریجها على أساس فقهي إسلامي ؛ ليعرفوا بالتجدد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخریجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف ، أو صناديق التوفير ، أو السنادات الحكومية ، أو نحوها ، ويتمسون السبيل إلى ذلك ؛ فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : ﴿ أَضَعُكُنَا مُضْعِفَةً ﴾ فهذا قيد في التحريم لابد أن يكون له فائدة وإلا كان الإتيان به عبثاً ؛ تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بفهمه ، وهو إباحة ما لم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا .

ثم قال فضيلته : وهذا قول باطل ، فإن الله ﷺ أتى بقوله : ﴿ أَضَعُكُنَا مُضْعِفَةً ﴾ توبیخاً لهم على ما كانوا يفعلون ، وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيراً به ، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكَرِّهُوْنَّكُمْ عَلَى الْإِلَيْهِ إِنَّ رَبَّنَّ

تَحَصَّسًا لِّتَبَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا^(١) . فليست الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن ، وأن يبيح لهم إذا لم يردن التحصن ، ولكنه يشرع ما يفعلونه ويشهر به ، ويقول لهم : لقد بلغ بكم الأمر أنكم تكرهون فتياتكم على البغاء ، وهن يردن التحصن ، وهذا أفعى ما يصل إليه ، مولى مع مولاته ، فكذلك الأمر في الربا ، يقول الله لهم : لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النهي في غير هذا الموضع مطلقاً صريحاً ، ووعد الله بمحق الربا كل أو كثر ، ولعن آكله ، ومؤكله ، وكابته وشاهديه كما جاء في الآثار ، وأذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله ، واعتبره من الظلم المقوت ، وكل ذلك ذكر فيه الربا على الإطلاق دون تقيد بقليل أو كثير .

ثم قال : ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ويقول : مادام صلاح الأمة من الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تعامل بالربا وإنما اضطررت أحوالها بين الأمم فقد دخلت بذلك في قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) .

ثم قال فضيلته مبطلاً هذه الدعوى مما يعتبر مناقضاً لكلامه في إباحة الربا للضرورة ما نصه : (وهذا أيضاً مغالطة ؛ فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف ، على هذا التعامل ولا في الأمر به ، إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوباء) .

ثم قال تحت هذا العنوان :

(إباحة الحرام جرأة على الله) (وخلاصة القول : إن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله ، أو تبرير ارتكابه بأي من أنواع التبرير بداعي المجارة للأوضاع الحديثة أو الغربية والانخلال عن الشخصية الإسلامية ، إنما هي جرأة على الله ، وقول عليه بغير علم ، وضعف في الدين ، وتزلزل في اليقين . وقد سمعنا من يدعوا إلى البغاء ويجيزه ويطالب بالعودة إليه ، ويرى أنه إنقاذ من شر أعظم يصيب الأمة من انتشار البغاء السري ، وتمثل هذا يتحلل المسلمون من أحكام دينهم حكمًا بغير علم حتى لا يقى لدينهم ما يحفظ شخصيتهم الإسلامية . نعوذ بالله من الخذلان ونسأله العصمة من الفتنة)^(٢) .

(١) سورة التور : الآية (٢٣) .

(٢) راجع تفسير سورة آل عمران للمرحوم الشيخ محمود شلتوت (ص ١٤١ : ١٥٣) تفسير القرآن .

وبعد فإن الناظر في كلام الشيخ يرى أن له رأين :

الرأي الأول : أنه حرم المعاملات المصرفية وقال عنها : (ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة . ثم قال : وهذا أيضًا مغالطة ؛ فقد بينا أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل .

ثم عدل عن رأيه وغيره فتواه وقال : بحل فوائد المصارف جميعها ، وكذلك فوائد صندوق التوفير ، وفوائد السنادات .

أقول : وهذا الرأيان في مسألة واحدة ؛ ليدلان على التناقض في قوله والتضارب في فتواه ولنا أن نسأل هل نسخ التحرير إلى الحل ؟ فأين دليله ؟ فإن النسخ لا يقال بالرأي والاجتهاد . أم هذا يوافق من ذمهم الله تعالى في كتابه فقال : ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾^(١) .

المناقشة :

أما مناقشة كلامه فهي :

أولاً : قوله : (وإنني لأعتقد أن ضرورة المفترض و حاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل لأنه مضطر أو في حكم المضطر) ، ثم أدخل تحت هذا الاضطرار المزارعين والتجار والصناع والحكومة إلى آخر ما قال .

أقول : لقد فسر الأئمة الأربع الضرورة بما يكذب قوله ويخالف تعريفه للضرورة على أن ما قال عنه بأنه ضرورة فليس هو بضرورة ، وإلا لو كانت الضرورة كما فسرها به لما حرم الربا على أحد ، ولفتح باب حله لكل محتاج وطالب مصلحة أو راجي منفعة . وهذا مما يخالف الكتاب والسنة والإجماع . وهذا هو تعريف الفقهاء للضرورة .

الأحناف : قال الجصاص : الضرورة هي : (خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل)^(٢) وقال الألوسي - وهو حنفي المذهب أيضًا عند تفسير قوله تعالى : ﴿حِرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٣) الآية إلى قوله : ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْبَثَةٍ﴾^(٤) قال : (الاضطرار الواقع في الضرورة ، ثم فسر المخصصة بالجاعة أي :

(١) سورة التوبة : الآية (٣٨) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ١٥٠) .

(٣) سورة المائدة : الآية (٣) .

تخمص لها البطون وتضمر ، أي : يخاف معها الموت أو مباديه) ^(١) .

الشافعية : قال النووي : (أجمعـت الأمة على أن المضرـر إذا لم يـجد طـاهـراً يـجوز له أـكـلـ النـجـاسـاتـ ؛ كـالمـيـةـ والـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنزـيرـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ) ^(٢) .

وقـالـ أـيـضاـ : وـمـنـ اـضـطـرـ إـلـىـ أـكـلـ المـيـةـ أـوـ لـحـمـ الـخـنزـيرـ فـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ مـاـ يـسـدـ الرـمـقـ ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَابِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ^(٣) .

ثـمـ قـالـ : وـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـشـبـعـ مـنـهـ ؟ قـولـانـ :

أـحـدـهـماـ : يـجـوزـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـزـنـيـ ؛ لـأـنـ بـعـدـ سـدـ الرـمـقـ غـيرـ مـضـطـرـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـكـلـ المـيـةـ كـمـاـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـتـغـذـىـ بـالـأـكـلـ وـهـوـ غـيرـ مـضـطـرـ .

وـالـثـانـيـ : يـحـلـ ؛ لـأـنـ كـلـ طـعـامـ جـازـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ قـدـ سـدـ الرـمـقـ جـازـ لـهـ أـنـ يـشـبـعـ مـنـهـ كـالـطـعـامـ الـحـالـلـ .

وـقـالـ أـيـضاـ : يـبـاحـ لـلـمـضـطـرـ أـنـ يـأـكـلـ مـاـ يـسـدـ الرـمـقـ بـلـ خـلـافـ وـلـاـ يـبـاحـ لـهـ الـرـيـادـةـ عـلـىـ الشـبـعـ بـلـ خـلـافـ .

ثـمـ بـيـنـ حـدـ الضـرـورةـ فـقـالـ : قـالـ أـصـحـابـناـ : لـاـ خـلـافـ أـنـ الـجـوـعـ القـويـ لـاـ يـكـفـيـ لـتـنـاـولـ الـمـيـةـ وـنـحـرـهـاـ ، وـلـاـ خـلـافـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ الـامـتـاعـ إـلـىـ الإـشـرافـ عـلـىـ الـهـلاـكـ ؛ لـأـنـ أـكـلـ حـيـنـيـذـ لـاـ يـنـفـعـ وـلـوـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ لـمـ يـحـلـ لـهـ أـكـلـهـاـ ؛ لـأـنـهـ غـيرـ مـفـيدـ) ^(٤) .

الـمـالـكـيـةـ : قـالـ الشـيـخـ الدـرـدـيرـ : الضـرـورةـ هـيـ : (الـخـوفـ عـلـىـ النـفـوسـ مـنـ الـهـلاـكـ عـلـمـاـ ، أـوـ ظـنـاـ ، أـوـ خـوـفـ الـمـوـتـ) ^(٥) .

وـقـالـ ابنـ الـعـرـبـيـ الـمـالـكـيـ : (المـضـطـرـ هـوـ خـائـفـ التـلـفـ) ^(٦) .

الـحـنـابـلـةـ : قـالـ صـاحـبـ الـمـغـنـىـ : (أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـمـيـةـ حـالـ الـاـخـتـيـارـ ، وـعـلـىـ إـبـاحـةـ أـكـلـ حـالـ الـاـضـطـرـارـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ . إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـبـيـاحـ لـهـ أـكـلـ مـاـ يـسـدـ الرـمـقـ وـيـحـرـمـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الشـبـعـ) ^(٧) .

(١) روحـ الـعـانـيـ لـلـأـلوـسـيـ (جـ ٦ـ صـ ٥٥ـ) .

(٢) الجـمـوعـ لـلـنـوـوـيـ (جـ ٩ـ صـ ٤٠ـ) .

(٣) سـوـرـةـ الـبـرـةـ : الـآـيـةـ (١٧٣ـ) .

(٤) الجـمـوعـ النـوـوـيـ (جـ ٩ـ صـ ٤٠ـ) .

(٥) الشرـ الصـغـيرـ لـلـشـيـخـ الدـرـدـيرـ (جـ ١ـ صـ ٣٢٣ـ) .

(٦) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ (جـ ١ـ صـ ٢٤ـ) .

(٧) الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ (جـ ١١ـ صـ ٧٤ـ) .

وجاء في تفسير الطبرى ما نصه : ﴿فَمَنْ أُضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ﴾ - أي : مجاعة - ثم قال : حدثنا بشر حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿فَمَنْ أُضْطَرَّ فِي مَخْصَةٍ﴾ أي : في مجاعة ^(١).

وبعد : فهذه هي أقوال الفقهاء والمفسرين لمعنى الضرورة لم يكن تفسيرها لها بالهوى ، ولا بالرأى ، ولا بالاجتهاد ؛ بل كان مرجعه أولاً وأخيراً إلى وجود النص المبين الواضح من الكتاب والسنة ؟ فقد فسر قتادة المخصصة في الآية : بالمجاعة . وجاء تفسير الاضطرار بالمجاعة في السنة ؟ وهو حديث أبي واقد الليثي قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا مخصصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : «إذا لم تصطبحوا ^(٢) ، ولم تغتبوا ^(٣) ، ولم تختفوا ^(٤) بقلأ ^(٥) ؛ فشأنكم بها » ^(٦).

معنى الحديث : قال الشوكانى : وفسر (بأنه إذا لم تجدوا ألبة تصطبحونها - أي : تشربونها وقت الصباح - أو شراباً تغتبونه - أي تشربونه وقت العشاء - ولم تجدوا بعد عدم الصبور والغبوق ، بقلة - نوع من التمر - تأكلونها حلت لكم الميتة) . ثم قال الشوكانى : (واحتلقو في الحالة التي يصبح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل . قال : فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك ، أو إلى مرض يفضي إليه) ^(٧).

أقول : مما تقدم يتبيّن لنا من أقوال الفقهاء والمفسرين لمعنى الضرورة التي ورد ذكرها في القرآن والحديث : أن الزراع والتجار وأصحاب المصانع والحكومة ليسوا جمیعاً من أهل الضرورات التي تبيح للمضرط أكل الميتة ، وأن تسميتهم بأهل ضرورة دعوى تعارضها النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال المفسرين وأهل الحديث .

هذا وقد سبق أن قلنا : إن الربا لا يجوز ولو على فرض وجود ضرورة قطعية ؟

(١) تفسير الطبرى (ج ٦ ص ٦٥) .

(٢) تصطبحوا : أي تشربون اللبن وقت الصباح .

(٣) تغتبوا : أي شرب اللبن وقت العشاء .

(٤) تختفوا : فعل من الحفاء وهو البردي نوع جيد من التمر . وقال أبو عبيد : هو أصل البردي الأبيض الرطب .

(٥) البقل : كل نبات اخضرت به الأرض .

(٦) سبق تخریجه ، وراجع نيل الأوطار (ج ٨ ص ١٦٨) .

(٧) نيل الأوطار (ج ٨ ص ١٦٨) .

وذلك لوجود البديل عنه في الشريعة الإسلامية ، كما سبق بيانه في الفصل السابق . فمن رحمة الله تعالى على عباده أنه لم يغلق عليهم باباً من الحرام إلا فتح بدله أبواباً من الحلال تغنى عنه ؛ فأغلق الله باب الربا وأحل البيع ، وأغلق باب الزنا وأحل النكاح ، وأغلق باب السرقة وفتح باب السعي في الأرض طلباً للرزق الحلال .

إباحة السنّات

أما إباحة السنّات : فقد قال عنها من أحلها : (أما السنّات - وهي القرض بفائدة معينة - لا يخضع للربح والخسارة ، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السنّات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون)

رد على هذا الزعم :

أقول : أي ضرورة عند من يملك نقوداً ثم يشتري بها سنّات لربح بفائدة معينة ثابتة ؟ وبأي وجه يحل لمسلم أن يربح ولا يضمن المال إذا هلك ؟ أليس هذا مما يتعارض مع النهي الصريح الذي جاء في الحديث الصحيح من ربح مالاً يضمنه الإنسان ؟ فقد روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح ما لا يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ^(١) .

ومن ثم يتبيّن لنا : أن القول بحل السنّات للضرورة أنه قول باطل لعدة وجوه :
الوجه الأول : أنه مخالف للنهي الصريح الدال على منع الإنسان من ربح ما لا يضمن .


الوجه الثاني : أن القول بأن صاحب السنّد مضططر قول باطل ؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف الاضطرار ، إذ هو كما عرف شرعاً بأنه الخائف على نفسه الهلاك أو الموت .

الوجه الثالث : لا ضرورة في التعامل بالربا من حيث وجد البديل الذي يحصل به الربح والنماء .

* * *

(١) نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٩) .

الفَضْلُ
السَّابُعُ



في الرد على من زعم أن تحويل فوائد
البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار
من قرض إلى قراض يجعلها جائزة شرعاً

ذهب بعض العلماء المعاصرين ^(١) إلى حل فوائد البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار مستنداً في هذا إلى ما لا تقوم به حجة ولا ينهض دليلاً على دعواه ، وكان يحسب أن أداته تنفعه في إثبات دعواه ، ولكن الناظر فيها يجد أنها أمام البحث الفقهي والتحقيق العلمي كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، ولو أن هذا المستبيح لتلك الفوائد أمعن النظر ودقق الفكر لما عنَّ له أن يستند لإثبات دعواه إلى ما يوجب خطأه ويسقه عقله ويدحض حجته . ولكن صدق الله حيث يقول : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ ^(٢) . وهكذا نجد الذين يسيرون وراء الأهواء وينحرفون عن الجادة ويسلكون طريق الغي .. أن الله تعالى يسد أمامهم منافذ العلم ، ويغلق في وجوههم معالم المعرفة والفقه . وإنني أهيب بهم أن يرجعوا عن غيهم وأن يترسموا طريق الحق حتى ينجوا بأنفسهم من وعيد الله القائل : ﴿فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَأَذْنُوا يَعْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ^(٣) . أداته على دعواه :

الدليل الأول :

قال : هو إن تحول تلك القروض والديون التي بفائدة ربوية إلى عقد قراض (شركة مضاربة) كما فعل عمر بن الخطاب ؟ فقد روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : «أن عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق ؛ فلما قفلما مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، ثم قال : لو أقدر لكم على أمر أتفعكم بما لفعلت ، ثم قال : بل ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين . فأسلفكماه فبتاباعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة ؟ فنذر ديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكم . فقلالا :

(١) هو الدكتور محمود العكاكي المدرس بكلية الشريعة .

(٢) سورة الحج : الآية (٤٦) .

وددنا ذلك ، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال ، فلما قدمها باعها فربحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر قال : أكلُ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين أسلفكما ، أديا المال وربحه ؛ فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أديا ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ؛ فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا ، فقال عمر : قد جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح »^(١).

هذا دليلاً : استدل بهذا النص على أنه يجوز تحويل القرض الذي في البنوك أو البنوك إلى قرض كما فعل عمر مع ابنيه في زعمه .
أقول : ويرد هذا الاستدلال من أربعة وجوه قد ذكرها الفقهاء :

الوجه الأول : بأن ابني عمر رض أخذ الماء لتوصيله للحاكم العام ، وهو عمر بن الخطاب من غير زيادة أو نقص ، بدليل قول أبي موسى : والربح لكم ورداً أصل المال ، ويؤكد هذا أنه عندما أراد عمر أخذ المال والربح حاجته عبيد الله قائلاً : أرأيت لو نقص هذا المال أكنت تأخذ أقل ما لك ؟ فلم يقره عمر على ذلك ، فلو كان مضاربة لأقره ؛ لأن شرط المضاربة أن يكون ضمان المال والخسارة على صاحب المال ، ولهذا قال صاحب الجوهر النقى : جعل المال قراضًا مشكل ، وقد قال عبيد الله : لو هلك المال ضمنه ولم ينكر عمر ولا أحد من الصحابة رض ذلك ، والمغارض أمين لا ضمان عليه إذا استهلك أو ضيع . ثم قال : ذكر هذا صاحب الاستذكار^(٢) .

الوجه الثاني : أنه ليس مراد عمر رض بقوله : قراضًا حقيقة القراض ، وإنما قال هذا منعًا للخصوصة ودفعًا للنزاع ، وهذا المعنى هو ما فسره به الزرقاني شارح الموطأ حيث قال : « قد جعله قراضًا قطعًا للنزاع ؛ إذ ليس من القراض في شيء ، ثم قال : وإنما ساق مالك هذا الحديث إعلامًا بأن القراض كان معمولاً به في عهد عمر ، وقبل : أول قراض في الإسلام ، ثم قال : ومعنى قول عمر : جعلته قراض

(١) المستقى شرح الموطأ (ج ٥ ص ١٤٧) .

(٢) الجوهر النقى لابن التركمانى على سن البهقي (ج ٦ ص ١١١) .

أي : أعطيته حكمه من حيث إعطاء أجره للعامل ^(١).

الوجه الثالث : أنهمما قبضا المال على جهة الأمانة ، اتبرا فيه بغير إذن من الحاكم العام ؛ فيكون الربح لهما ، وإنما أخذ منها عمر نصف الربح عقوبة لهما لكونهما لم يستأذنا الحاكم العام ؛ إذ وقع الإذن من نائبه ، وهو أبو موسى ولكن خشي عمر ^{عليه} أن يكون هذا محاابة لهما ؛ إذ لم يقع هذا لغيرهما ، فعاقبهما عمر بأخذ نصف الربح ، وإن كان من حقهما الربح كله سياسة ، فإن عمر ^{عليه} كان يفعل ذلك مع عماله ويشاطرهم أموالهم . وقد ذكر هذا الوجه العلامة الطحاوي بعد ذكر هذا الأثر فقال : يحتمل أن عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله أموالهم ، وكما روي أن رفقاء لحاطب سرقوا ناقة فسأل صاحبها عن ثمنها فقال : أربعين درهم . فقال : اعطه ثمانين درهم ^(٢).

الوجه الرابع : إن عمر ^{عليه} قد أعطى ابنيه أجراً وليس ربحاً ، وهذا هو حكم القراض الفاسد أن العامل يأخذ أجراً عمله لا ربح مثله ؛ فالتسمية بالقراض لا تجعله قراضًا شرعاً قد استوفى أركانه وشروطه ، وإنما هي تسمية له من حيث الظاهر والصورة كما يقال : بيع الخمر وبيع الميتة ، وإن كانت حقيقة البيع الشرعية غير موجودة . وقد نقل هذا المعنى صاحب تكملة المجموع عن المروزي فقال : «إن عمر أجرى عليهم حكم القراض الفاسد ؛ لأنهما عملاً عملاً على أن يكون الربح لهما ، ولم يكن قد تقدم في المال عقد يصح حملهما عليه ، فأخذ منهاما المال وجميع الربح وعاوضهما على العمل بأجرة المثل وقدره بنصف الربح فرده عليهما أجراً ، ثم قال : وهو اختيار أي إسحاق المروزي» ^(٣).

الدليل الثاني

قال : إن فوائد البنوك وشهادات الاستثمار معاملات لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع ؛ فتكون من قبيل المسكتوت عنه الذي لم يرد نص بإباحته أو حله ، وحكم المسكتوت عنه كما تقرر في أصول الفقه لا يخلو من أن يكون نفعاً ؛ فيكون مباحاً أو ضرراً فيكون محظوراً ، وحيث إن هذه المعاملات فيها منفعة تعود على

(١) الزرقاني على الموطأ (جـ ٣ صـ ٢٤٦) باب القراض .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (جـ ٤) باب القراض .

(٣) الفقه الواضح للدكتور محمود العكاري (صـ ٩٩) .

الأمة وعلى المجتمع ، وفي الوقت نفسه فيها نفع لصاحب المال ؛ فيكون التعامل بها مباحاً وغير محظوظ .

الرد على تلك الشبهة :

دعواه بأن تلك المعاملات (شهادات الاستثمار ، وودائع البنوك) مسكت عنها ؛ دعوى باطلة ؛ لأن تلك المعاملات تعتبر من القرض بفائدة مشروطة ، أو تدرج تحت الأصل الثالث من أصول الربا وهو التأخير في الأجل نظير الزيادة في الربح ، وكلاهما محرم بالنصوص الصحيحة والإجماع ، ولم يخالف في حرمتها مسلم ، وعلى هذا فتكون تلك المعاملة الحديثة موجودة في عصر التشريع ؛ لأنها تدرج تحت القرض بفائدة مشروطة ، أو تحت ربا الجاهلية (أرذك) وكلاهما كان في عصر التشريع ؛ فتكون تلك المعاملة موجودة في عصر التشريع بحقيقةها لا باسمها ، وهذا لا يغير الحكم ؛ لأن العبرة في الأشياء بسمياتها (أي : حقائقها) لا أسمائها ، كما نص على هذا علماء الأصول .

أقول : ويلزم على الدعوى السابقة أن الشمبانيا والويسيكي حلال ؛ لأن هذه المشروعات لم تكن موجودة في عصر التشريع وهي مسكت عنها وفيها نفع للبائع وللدولة وهي كثرة أرباحها ، ولم يقل بهذا مسلم .

فإن قال : هذه المشروعات تدخل تحت قاعدة (كل مسکر حرام) .

قلنا له : وكذلك تلك المعاملات تدخل تحت قاعدة ربا الجاهلية « وهو الزيادة في مقدار الدين نظير التأخير في الأجل » أو تدخل تحت (القرض بفائدة مشروطة) يقول العلامة الألوسي : قد روى غير واحد أنه كان الرجل يربى إلى أجل ؛ فإذا حل الأجل قال للمدين : (زدني في المال حتى أزيدك في الأجل) ^(١) وهذا هو ربا الجاهلية ، وبعضهم يسميه ربا النسيئة ، وهو ينطبق على تلك المعاملة الحديثة .

وبهذا قال كبار العلماء حين جعلوا تلك المعاملات الحديثة مندرجة تحت ربا النسيئة فقالوا : « ومثل ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للآخر مالاً ملده ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً ؛ فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التي أخذها منه ، وهذا هو الغالب في المصادر

(١) تفسير الألوسي (ج - ١ ص - ٩٦) .

وغيرها في بلادنا^(١).

وقال الجصاص : « إن معلوم أن ريا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل » فأبطله الله تعالى محراً فقال : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَدَرُوا مَا يَقَنُ مِنَ الْأَيْمَانِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ . ثم قال الجصاص : « حذر أن يؤخر لأجل عوض »^(٢).

الدليل الثالث :

قال : « ويلاحظ أن تلك المعاملة التي نتحدث عنها تعتبر من قبل المعاملة التي كانت موجودة في عصر الرسول ﷺ التي كانت معروفة باسم القراض أو باسم المضاربة ، والقراض جائز شرعاً بالإجماع ؛ فتكون جائزة مثله سواء جعلناها نوعاً منه أو نظيرًا له »^(٣).

ثم ألغى شروط القراض المتفق عليها بين الأئمة وتهجم على الفقهاء فقال : (إن شروطه المذكورة في كتب الفقه - يعني القراض - شروط اجتهاادية لا نصية).

ثم قال : « وهذه الشروط المذكورة في كتب الفقه شرطاً ليست تعبدية يجب التزامها في كل قراض كييفه وصورته ، إلى أن قال : والقول بفساد هذه المعاملة - يعني المصارف وشهادات الاستثمار - بناء على التمسك بشرط اجتهاادي وضع غير محله الذي وضعه فيه أئمة الفقه يعتبر تعطيلًا لصالح المسلمين »^(٤).

رد تلك الشبهة :

أقول : إن جعله تلك المعاملات الحديثة قرضاً يعتبر تضارباً في قوله ، وتناقضًا في كلامه ؛ فتارة يقول : إنها من المسكون عنده ، وتارة يقول : إنها قراض .

وهذا شأن من لم يتمسك بالحق ، ويلتزم جانب الصدق ؛ فإن الله تعالى يكشف ستره ويفضح أمره وسواء جعل تلك المعاملات من المسكون عنها ، أو جعلها قرضاً فكلها باطل .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (ج - ٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (ج - ٢ ص - ٥٥٥) .

(٣) الفقه الواضح للدكتور محمود العكاكي المدرس بكلية الشريعة والقانون .

(٤) راجع الفقه الواضح للحنفية (ص - ١٠٠) للدكتور محمود العكاكي المدرس بكلية الشريعة .

وقد أبطلنا سابقاً أنها من المskوت عنها ؛ والآن نبطل كونها قرضاً ، وذلك لعدة وجوه :

الوجه الأول : أن شرط القراض (المضاربة) أن ضمان المال إذا هلك من العامل من غير تفريط منه ، يكون على صاحب المال ، وكذلك تكون خسارته عليه ، وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعية والظاهرية وغيرهم وإليك أقوالهم :

الشافعية : قالوا : (والعامل أمين فيما تحت يده ، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمدوع) ^(١) .

الأحناف : قال صاحب الهدایة : « ثم المال المدفوع إلى المضاربأمانة في يده قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة ، وهو وكيل فيه يتصرف فيه بأمر مالكه » ^(٢) .

وقال ابن عابدين : « المضاربة شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب آخر ، والمضارب أمين ، وبالتصريف وكيل ، وبالربع شريك ، وبالفساد أجير » ^(٣) .

المالكية : قال ابن رشد : « ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ثم قال : وأجمعوا على أن صفتة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذنـ العامل من رب المال . إلى أن قال : ولا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعـد » ^(٤) .

ونقل صاحب الجوهر النقي عن الاستذكار لابن عبد البر أنه قال : « والمغارض أمين لا ضمان عليه إلا إذا استهلك أو ضيع » ^(٥) .

الحنابلة : قال صاحب المغني : « ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهماً من الوديعة ؛ فالشرط باطل لا يعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح نص عليه أحمد ، ثم قال : وهو قول أبي حنيفة وممالك ، وروي عن أحمد أن العقد يفسد ، ثم قال : وحكي ذلك عن الشافعي ؛ لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة » ^(٦) .

(١) تكمـلة الجمـوع (جـ ١٤ صـ ٢١٥) .

(٢) الـهدـایـة مع شـرح فـتح الـقـدـیر (جـ ٨ صـ ٤٤٦) .

(٣) تـتمـة الـخـالـق عـلـى الـبـحـر الرـائـق لـابـن عـابـدـين (جـ ٨ صـ ٢٨٧) .

(٤) بدـاـية الـجـتـهـد لـابـن رـشـد (جـ ٢ صـ ٢٢٦) .

(٥) الجوـهـر النـقـي عـلـى السـنـن الـكـبـرـيـ لـبـيـهـقـي (جـ ٦ صـ ١١١) .

(٦) المـغـنـي لـابـن قـدـامـة (جـ ٥ صـ ١٨٣) .

الظاهيرية : قال ابن حزم مسألة : « ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله ، ولا فيما خسر فيه ، ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ^(١) . أقول : مما تقدم يتبين لنا أن الأئمة الأربعة والظاهيرية قد اتفقوا على أن مال القراض إذا هلك بيد العامل من غير تعد ، ولا تفرط منه لا يكون ضمانه على العامل ؛ بل قد رأينا إجماعاً على أن ضمانه يكون على صاحب المال إذ هلك بيد العامل .

لهم رغم هذا كله ، فإن المستبيح لفوائد البنوك وشهادات الاستثمار يقول : إنه شرط اجتهادي قال به الفقهاء دون أن يكون لهم دليل شرعي ، وهذا زعم باطل . هذا ردنا عليه بالنسبة لقوله : « نجعل عقد القرض قرضاً » أما ردنا عليه بالنسبة لقوله : « إن صاحب المال يربح ولا ضمان ولا خسارة عليه » وعلى قوله : يجوز أن يكون ربح العامل معيناً فهو ما يلي :

الرد الأول : على قوله : إن صاحب المال يربح ولا يضمن

أقول : إنه لو جعل الربح لصاحب المال ، ولا ضمان ولا خسارة عليه إذا هلك ، أو خسر ؛ لكان هذا ربياً ، والربا منهي عنه نصاً وإجماعاً .

فإن قال : هذا شرط اجتهادي قال به الفقهاء من عند أنفسهم ، وليس هناك دليل يدل عليه .

قلنا : قد قام الدليل على هذا الشرط من السنة الصحيحة والإجماع فإن لم يكن قد اطلع عليه كان جهلاً فاضحاً ، وهذا هو النص الذي يقطع دابر كل جاهل ، وبشبهة كل مكابر ومعاند ، وهو ما رواه الحمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ^(٢) .

وجه الدلالة فيه : أن الحديث قد نص على أنه لا يجوز لصاحب مال ربح دون أن يكون عليه ضمانه ؛ إذ العدالة الإسلامية تقتضي هذا (الغنم بالغروم) وتلك المعاملات الحديثة لا ضمان فيها على صاحب المال ، إذا هلك بيد العامل أو خسر ،

(١) المخلص لابن حزم (ج ٩ ص ٢٤٧) .

(٢) رواه الترمذى في البيوع (١١٥٥) ، وراجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٩) .

فكيف تكون قرضاً شرعياً؟

**وأما الإجماع على أن ضمان المال إذا هلك أو خسر فعلى صاحبه لا على العامل
فقد نقله إلينا جماعة من العلماء :**

قال ابن رشد : (أجمعوا على أن صفتة - أي : القراض - أن يعطي الرجل
الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، ثم قال :
وإنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعذر ، وإن كانوا اختلفوا
فيما هو تعد مما ليس بتعذر) ^(١) .

وقال صاحب المغني : (ومتى شرط على المضارب - يعني العامل - ضمان
المال ، أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافاً) ^(٢) .

من هذا يتبيّن لنا أن الأئمة الأربع والظاهرية قد أجمعوا على أن ضمان المال إذا
هلك ييد العامل على صاحب المال لا على العامل ، وأن هذا الحكم الذي ذكره
الفقهاء لم يكن عن هوئي وميل عن الحق ، وإنما كان عن دليل شرعي من السنة
الصحيحة والإجماع الذي يعتبر حجة قوية عند أئمة المسلمين .

الرد الثاني : على قوله : يجوز أن يكون ربح العامل معيناً

أقول : إن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً من واحد
صحيح ؛ كالربع أو النصف أو أقل أو أكثر ، ولا يصح أن يكون مجهاً أو محدداً
كعشرة مثلاً ، وهذا الشرط مما اتفق عليه الفقهاء ولم يخالف فيه أحد منهم ، وهذا
هي أقوالهم :

الأحناف : قال صاحب الهدایة : (فمن شرطها - يعني المضاربة - أن يكون
الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما درهماً مسماً ؛ لأن شرط ذلك يقطع
الشركة بينهما كما في عقد الشركة) ^(٣) .

المالكية : قال ابن رشد : (أجمعوا على صفتة أن يعطي الرجل المال على
أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه
ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً) ^(٤) .

(١) بداية المجهد لابن رشد (جـ ٢ صـ ٢٢٦) .

(٢) المغني لابن قدامة (جـ ٥ صـ ١٨٤) .

(٣) شرح فتح القيدير (جـ ٨ صـ ١٤٩) .

(٤) بداية المجهد (جـ ٢ صـ ٢٢٦) .

الشافعية : قالوا : « ولا يجوز إلا على جزء من الربع معلوم ؛ فإن قارضه على جزء منهم لم يصح ؛ لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر ، وإن قارضه على جزء مقدر ؛ كالنصف والثلث جاز ؛ لأن القراض كالمسافة ، وقد ساقى رسول الله عليه السلام أهل خير على شطرين ما يخرج من ثمن زرع ، وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح ؛ لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم ؛ فيستضر العامل وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال » (١) .

الحنابلة : قال العلامة البهوي : (وشروطها - يعني شركة الضمان والمضاربة - أن يشترط لكل منها جزءاً من الربع معلوماً ؛ كالثالث أو الرابع ؛ لأن الربع مستحق لهما بحسب الاشتراط ؛ فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة . ثم قال : فإن لم يذكر الربع لم تصح أو شرط لأحدهما جزءاً مجهولاً لم تصح ؛ لأن الجهة تمنع تسليم الواجب أو شرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لا يربحها أو يربح غيرها أو شرط ربح أحد الشرين ، أو إحدى السفريتين ، أو ربح تجارة في شهر أو عام ؛ لم تصح ؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس فيختص أحدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة ، ثم قال : وكذا المسافة والمزارعة والمضاربة ؛ فيتعين فيها تعين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم) (٢) .

الظاهيرية : قال ابن حزم مسألة : « ولا يجوز القراض إلا أن يسمى السهم الذي يتقاربان عليه من الربع ؛ كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ويبين ما لكل واحد منها من الربع ؛ لأنه لم يكن هكذا لم يكن قراضًا ولا عرقًا ما يعمل عليه فهو باطل » (٣) .

ما تقدم يتبيّن لنا من نصوص الفقهاء السابقة الأئمة الأربع والظاهيرية : أن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر ، ولا يصح أن يكون ربحه محدوداً بعشرة أو أقل أو أكثر ، وهذا يعتبر شرطاً لصاحب المال أيضاً ؛ لأن العامل يأخذ جزءاً محدوداً من الربح والجزء الباقي من الربح يكون لصاحب المال ، ولم يكن هذا الشرط الذي أتى به الفقهاء شرطاً من

(١) تكميلة المجموع (ج ١٤ ص ١٩٧) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع للبهوي (ج ٢ ص ٢١٠) .

(٣) المخل (ج ٩ ص ٢٤٧) .

عند أنفسهم وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يزعم القائل بهذا ، فقد قال : إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم ، وأنه ليس شرطاً تعبدياً يجب التزامه . والحق أن الأئمة الأربعه وغيرهم من الفقهاء لم يبتدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلاً بغير علم ، وافتراءً بغير دليل ، بل ذكروا هذا الشرط بناء على الأدلة الثابتة الصحيحة التي تبطل دعوى الجهلاء وتخرس ألسنة السفهاء الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

وإليك أدتهم والرد على تلك المزاعم :

الدليل الأول : السنة : فنقول : إن شركات المضاربة والمزارعة والمسافة كانت معهودة على عهد رسول الله ﷺ ، وقد نقلت كتب السنة وكتب التاريخ كثيراً من معاملات الناس في هذه الأبواب على ذلك العهد ، لكن لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات ، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر الأنصار فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ^(١) .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضاً ، قال : إنما كان الناس يؤجرون على عهد الرسول بما على الماذينات ومسائل المياه وإقبال الجداول (أوائل المساقى والأنهار الصغيرة) وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلّم هذا ويهلك هذا . وليس للناس كري إلا هذا ؛ فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس به ^(٢) .

هذا ما ثبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث : البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متعددة أو متقاربة ، ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، إلا أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمسافة والمضاربة وسائر الشركات ؛ فإن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي ؛ فإنه يخل بالمقصود من العقد هو الاشتراك في الناجح والشمرات .

« ونظن أنه كان ينبغي الترثي في الحكم فلا يهجم بغير بينة على الأئمة الفقهاء »

(١) رواه البخاري في الشروط (٢٥٢١) وراجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٠٩) .

(٢) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٠٩) .

بما يمس مكانتهم في البحث والاجتهاد حتى على فرض أنه لم يعثر باديء ذي بدء على تلك الأحاديث الصحيحة التي قدمناها ، كان يجب قبل هذا الحكم الجريء أن تدرس المسائل درسًا مستويعاً كما كان يفعل أولئك الفقهاء الأعلام »^(١) .

الدليل الثاني : الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن شرط الربح في القراض أن يكون جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدداً كعشرة مثلاً . وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء^(٢) .

قال صاحب المغني : قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ومن حفظنا ذلك عنه : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي »^(٣) .

الدليل الثالث : ما ذكره صاحب المغني حيث قال : والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم ؛ كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، ثم قال : وإنما لم يصح ذلك لمعنىين : أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها ؟ فيحصل على جميع الربح ، واحتمال أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيستضرر من شرطت له الدرارم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعدد كونها معلومة بالقدر ؛ فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ثم قال : « ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح »^(٤) .

الدليل الرابع : أن القراض رخصة ؛ فيقتصر فيه على ما ورد وقد ذكره ابن رشد فقال : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وأجمعوا على أن صفتة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على

(١) راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور المرحوم عبد الرحمن تاج (ص ٢٤ ، ٢٥) وانظر ما سبق ص ٣٢ - ٣٩ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ذلك بالتفصيل ص ٣٦ .

(٣) المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ١٤٨) .

(٤) راجع المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٤٩) .

جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً ، ثم قال : وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لوضع الرفق بالناس » ^(١) .

أقول : وإذا كان القراض رخصة وهو مستثنى من الإجارة بالجهول ، كما قال ابن رشد ؛ فإنه يقتصر فيه على ما ورد وقد ورد القراض بكون ربح العامل جزءاً مشاعراً من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك . وقد قرر علماء الأصول : بأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد .

الدليل الخامس : أن جعل الربح في القراض محدث ؛ كعشرة مثلاً فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها ومستند تلك القاعدة « لا ضرر ولا ضرار » الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رض أنه عليه السلام قال : « لا ضرر ولا ضرار من ضرار ضره الله ومن شاق شق الله عليه » ^(٢) .

أما بيان الضرر إذا كان الربح في القراض محدثاً ؛ كعشرة مثلاً ، فإن الضرر إما أن يلحق صاحب المال ، وذلك في حالة ما إذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط ؛ فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئاً ، وإنما إن يلحق الضرر العامل ، وذلك إذا لم يربح المال شيئاً فلما كان جعل ربح القراض محدثاً يؤدي إلى الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعامل اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءاً مشاعراً من واحد صحيح ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك ، وذلك تحقيقاً للعدل ، ورفعاً للظلم ، وعملًا بالقاعدة الفقهية المتفق عليها (الضرار يزال) .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق الآتي :

أولاً : أن شرط كون ربح القراض جزءاً مشاعراً معلوماً من واحد صحيح قد ثبت بالسنة والإجماع والقواعد الفقهية .

ثانياً : أن القول بجواز جعل ربح عامل القراض معيناً ؛ كعشرة مثلاً ، يعتبر افتياً

(١) بداية المجهد (ج ٢ ص ٢٣٦) .

(٢) رواه الدارقطني (ج ٢ ص ٧٢) ، الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ، راجع جامع العلوم والحكم لابن بكر الباطلي (ص ٢١٥) .

وبهذا وافتراء على الفقهاء ، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السنة والإجماع ، والقواعد الفقهية والمعقول .

رابعاً : أن جعل ريع مال القراض عيناً كعشرة مثلاً ، إنما هو عين الربا حيث إن صاحب المال يأخذ ما عين له ، ولا ضمان عليه إذا هلك المال أو خسر .

خامساً : أن هذه الفوائد التي تؤخذ من البنوك والبوستة وشهادات الاستثمار ، إنما هي ربا ؛ لأنها قرض بفائدة مشروطة ، وقد بينا فيما سبق أن القرض بفائدة مشروطة ربا ، وهو محرم بالكتاب ، والسنن ، والإجماع ، والمعقول .

وهذا هو الحق الذي ندين الله عليه مدعماً بالكتاب والسنن والإجماع ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننادي بكلمة الرجل الصالح التي حكها لنا القرآن : ﴿ وَيَنْقُومُ مَا لِي أَذْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ وَتَدْعُونِي إِلَى الْأَنَارِ ﴾^(١) .

* * *

(١) سورة غافر : الآية : ٤١ .

موقف الشريعة الإسلامية من
المعاملات المصرفية
والبدائل عنها

الباب الثاني


في البدائل عن الربا في الشريعة الإسلامية

و فيه ثلاثة فصول :

- . الفَضْلُ الْأَوَّلُ : في موقف الإسلام من أعمال المصارف الربوية .
- . الْبَحْثُ الْأَوَّلُ : طبيعة أعمال المصارف (البنوك) .
- . الْبَحْثُ الثَّانِي : في حكم فوائد المصارف الربوية .
- . الفَضْلُ الثَّانِي : في البدائل عن الربا في داخل الدولة .
- . الفَضْلُ الثَّالِثُ : البدائل عن الربا في الخارج .

* * *

الفَضِيلُ
الْأَوَّلُ



في موقف الإسلام من أعمال المصارف الربوية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في طبيعة أعمال المصارف (البنوك) .

المبحث الثاني : في حكم فوائد المصارف الربوية .

(المبحث الأول : طبيعة أعمال المصارف (البنوك))

أقول : إن الأعمال التي تقوم بها البنوك متعددة ومتنوعة ، ولا يعنيها إلا ما هو موضوع بحثنا ، وهي المعاملات الربوية :

أولاً : فوائد القروض أو الديون : هذه الفائدة الربوية التي يتعامل بها المصرف في حالي القرض أو الاستئراض ؛ كالبنوك التجارية مثلاً إذا أخذت قرضاً من أحد ؛ فإنها تعطيه فائدة سنوية معلومة وثابتة ، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة ، وكذلك إذا أقرضت شخصاً ؛ فإنها تأخذ منه فائدة سنوية ، لكنها أكبر من الفائدة التي تعطيها لمن أقرضها ، وكلما زاد الأجل زادت الفائدة .

ثانياً : شراء الأوراق المالية (الكمياليات) بأنقص من قيمتها مع شرط التعجيل في دفع قيمتها لصاحبها .

هذه هي طبيعة بعض أعمال المصارف التي نريد بيان حكمها من الناحية الشرعية وموقف الإسلام منها ، هي موضوع البحث الثاني .

* * *

المبحث الثاني : في حكم فوائد المصارف الربوية

وفي مسائلتان :

المسألة الأولى : في بيان حكم فوائد القروض

أقول : إن فوائد القروض التي تتعامل بها المصارف في حالي القرض أو الاستقراض إما أن تكون مندرجة تحت أصل من أصول الriba ، وهو ربا الجاهلية ، وهو الزيادة في الدين نظير التأخير في الأجل ، ويعرف هذا الأصل عند فقهاء المالكية (أخرى أزدك) . وإنما أن تكون تلك الفوائد الربوية مندرجة تحت القرض بفائدة مشروطة . وسواء قلنا : إن هذه الفوائد مندرجة تحت ربا الجاهلية ، أو القرض بفائدة مشروطة ؛ فكلها محرم بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الأول : وهو ربا الجاهلية (الزيادة في الدين نظير الزيادة في الأجل) فدليل حرمته من الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَتَآتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِبَوْا أَضَعْفُكُمَا مُضْعَفَةً ﴾^(١) .

وجه الدلالة : قال الحافظ ابن حجر : روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية قال : « كان الriba في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال : أتقضي أم تربى ؟ فإن قضاه أخذه ، وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل »^(٢) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَوْا ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : أن (ألل) في الriba للاستغراف تشمل كل ربا .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتَمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة : أن هذا النوع من الriba فيه زيادة ، وقد أمرت هذه الآية بعدم أخذها وردها ل أصحابها ، وهذه الآية تكاد أن تكون صريحة في النهي عن هذا الأصل من الriba وقد أيدتها الإجماع .

وأما السنّة : فعن عمرو بن الأحوص رض قال : سمعت رسول الله ص يقول في

(٢) راجع فتح الباري (ج ٤ ص ٢١٦) .

(١) سورة آل عمران : الآية (١٣٠) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٧٩) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٧٥) .

حجّة الوداع : « ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ^(١) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم هذا الأصل من الربا ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع صاحب المتنقى فقال : « قول زيد بن أسلم : إن ربا الجاهلية كان أن يقول الذي له الدين عند أجله للذى عليه الدين : أتقضى أم تربى ؟ يريد أن يزيد في الدين ؟ فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل . قال الباجي : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه » ^(٢) .

أقول : هذا حكم فوائد البنوك إذا قلنا إنها تدرج تحت هذا الأصل من الربا (الزيادة في الدين نظير التأخير في الأجل) ويعرف هذا الأصل عند المالكية بقولهم : (آخرني أزدك) وهو المشهور أيضاً بربا الجاهلية . فإذا قلنا : إن فوائد المصارف تدرج تحت القرض بفائدة مشروطة ، فهي أيضاً محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .
أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ أَرْبَوْا ﴾ .

ووجه الدلالة : قد يتبينه الجصاص ف قال : « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرّاهم والدّنانير إلى أجل بزيادة ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع نقداً متفاضلاً إذا كان من جنس واحد ، هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم ، ثم قال : فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضرورة أخرى من البيعات وسمّاها : ربا ، وقال أيضاً : إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان بزيادة مشروطة ، ثم قال : فمن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض » ^(٣) .

أما السنّة : فما رواه الحمسة إلا ابن ماجه عن عبد الله بن عمر عليه السلام أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » ^(٤) .

ووجه الدلالة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن السلف المشروط بالبيع ؛ لأنّه يقول المفرض

(١) رواه أبو داود ، راجع تيسير الوصول (ج ١ ص ٦٦) .

(٢) المتنقى شرح الموطأ (ج ٥ ص ٦٥) .

(٣) راجع تفسير أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ٤٦٢) .

(٤) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٩) .

للمستقرض أفرضك على أن تبيعني هذه السلعة ، أقول : وهذا النهي في الحديث معقول المعنى : وهو أن القرض جائز شرعاً ، لكن اقترانه بشرط البيع نقله من الحل إلى الحرمة ؛ وذلك لأن المقصود من القرض فك عذر المستقرض وجعل القرض مشروطاً بالبيع فيه فائدة تعود على المقرض هي : المحاباة في الشمن ، وهي عين الربا المنهي عنه شرعاً . ولذا قال صاحب المغني : « وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز » ثم استدل على المعنى فقال « لأن النبي عليه السلام : نهى عن بيع وسلف » ^(١) .

وقال الشوكاني : قال أحمد مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة هو : (أن تقرضه قرضاً ثم تباعيه بيعاً يزيد عليه ، ثم بين حكمه فقال : وهو فاسد ، ثم بين علة فساده فقال : لأنه يقرضه على أن يحاياه في الشمن) ^(٢) أريد أن المحاباة في الشمن منفعة تعود على المقرض وهي ممنوعة شرعاً ؛ لأنها رباً .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على حرمة القرض بفائدة مشروطة ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من العلماء . قال صاحب المغني : « وكل قرض شرط فيه أن يزيد فيه حرام بلا خلاف ، ثم قال : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن السلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ؛ فأسلفه على ذلك أن أخذ الزيادة رباً) ^(٣) .

وقال الشوكاني : « وأما إن كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً » ^(٤) .

وقال صاحب نهاية الحاج : « فإن شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه ؛ فمنع صحته ، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمفترض ؛ فبطل العقد فيما يظهر ، ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً إذ هو حرام بالإجماع » ^(٥) .

وأما المعمول : فقد بينه صاحب المغني فقال : « وأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الريادة أخرجه عن موضوعه » ^(٦) . ولذا قال عبد الله بن عمر : « السلف على ثلاثة وجوه : السلف تزيد به وجه الله ، فلك وجه الله ، وسلف تزيد به وجه صاحبك ؛ فليس لك إلا وجه صاحبك ، وسلف تسليمه لتأخذ به خبيشاً بطيب ؛ فذلك الربا ^(٧) ، يزيد بهذا السلف بمنفعة .

(٢) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٢) .

(١) المغني (ج ٤ ص ٣١٣) .

(٤) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٢) .

(٣) المغني (ج ٤ ص ٣١٣) .

(٦) المغني (ج ٤ ص ٣١٣) .

(٥) نهاية الحاج (ج ٢ ص ٢٢٥) .

(٧) الموطأ (ج ٢ ص ١٦٩) .

المسألة الثانية : حكم شراء الأوراق التجارية (الكمبيالات) بأنقص من قيمتها التي فيها مع شرط التعجيل في دفع ثمنها :

أقول : إن هذه المسألة كثيرة الحصول ، متفشية في عصرنا الحاضر ، إذ يبيع كبار التجار والمتاجرون سلعاً بشمن مؤجل ، ثم يأخذون على المشترين منهم وثيقة تعتبر سندًا لهم تسمى (كمبيالة) ولكن التجار الدائنين لا يحبون الانتظار حتى تحل ديونهم فيستعجلون أداءها ولو بطريق الربا ؛ فلهذا نراهم يلتجأون إلى البنوك ويسيعون لها هذه الكمبيالات ويقبضون ديونهم حالة من البنوك والبنك لا يعطيهم ديونهم حسبة ؛ بل يخصم منها فائدة معلومة مقدرة حسب المدة ؛ فلو كان الدين الذي في الكمبيالة ألف جنيه وموعد سدادها بعد سنة وأراد صاحب الدين صرفها حالاً ؛ فإن المصرف ، يخصم منه فائدة قدرها سبعة في المائة ويعطيه قيمة الكمبيالة حالة بعد خصم الفائدة التي تقدر بسبعة جنيهات ، وهذه الصورة تدرج تحت الأصل المعروف بربا الجاهلية وهو محروم بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ و (أ) في الربا للاستغراف وهي تشمل كل ربا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَتَقُولُوا أَنَّهُ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وقد استدل الجصاص بهما على تحريم هذا الأصل فقال : إنه (معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل ؛ فأبطله الله تعالى محرباً وقال : ﴿ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ قال : (حذر أن يؤخر لأجل عوض ؛ فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يجعله فإنما جعل الحط بحداء الأجل ، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص تعالى على تحريمه)^(٢) .

وأما السنة : فما روی عن المقداد بن الأسود أنه قال : أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له : عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير ، فقال : نعم . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أكلت رياً

(١) سورة البقرة : الآيات (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (ج ١ ص ٥٥٢) .

يا مقداد وأطعمته »^(١)

ووجه الدلالة : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم على هذه الصورة التي فيها النقص من الدين مع التعجيل في الدفع بأنها ربا وكل ربا محرم .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على تحريم هذا الأصل من الربا ولم ينقل عن أحد منهم قال بحله فيما أعلم .

أقول : وإذا كان هذا الأصل من الربا (ضع وتعجل) محرم بالكتاب والسنّة والإجماع ؛ فتكون هذه الصورة الحاصلة الآن في البنوك وهي دفع قيمة الكميالية حالة مع خصم فائدة معلومة نظير التعجيل في الدفع ، محرمة بالكتاب والسنّة والإجماع ؛ وذلك لأن دراجتها تحت هذا الأصل المعروف عند الفقهاء (بربا الجاهلية) .

* * *

(١) راجع السنن الكبرى للبيهقي (ج ٦ ص ٢٨) .

في البديل عن الربا في داخل الدولة

البديل عن الربا في الشريعة الإسلامية

أولاً : بالنسبة للأموال التي تعطى للمصارف العامة ، أو صندوق التوفير ، أو التي تشتري بها شهادات البنك الأهلي ، أو شهادات استثمار ، أو سندات بفائدة معلومة ثابتة سنوية والبديل عن هذا ما يلي :

البديل الأول : القراض (شركة المضاربة)

أقول : يمكن الاستغناء عن إقراض البنوك أو البوستة التي تعطي المقرض فائدة مشروطة ، وكذلك الاستغناء عن شراء شهادات استثمار أو السندات وذلك بإيجاد مصرف موحد يتلقى رؤوس الأموال من أصحابها ، ثم يتجر المصرف في هذه الأموال نيابة عن أصحابها وحساهم ويكون للمصرف ربح معلوم من واحد صحيح ؟ ، كالنصف أو أقل أو أكثر ، ويسمى الاتجار بالأموال نيابة عن أصحابها في الفقه الإسلامي (شركة المضاربة) وبعض الفقهاء يسمونها بالقراض ، ومعناهما واحد ، وإنما الاختلاف في التسمية . وحتى تكون تلك المعاملة جائزة ، ينبغي لنا أن نعرف القراض (المضاربة) وحكمه ودليله وحكمة مشروعيته في الإسلام وبيان شروطه التي تتوقف عليها صحة القراض ؟ وذلك لتكون تلك المعاملة شرعاً متفقة مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية .

أما تعريف القراض :

فقد عرفه ابن رشد فقال : «أن يعطي الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال » ^(١) .

وعرف ابن عابدين المضاربة فقال : «شركة بمال وعمل من جانب آخر ، والمضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك وبالفساد أجير » ^(٢) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد (ج ٢ ص ٢٣٦) .

(٢) تتمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (ج ٨ ص ٢٨٧) .

أما حكم القراض :

فهو جائز شرعاً .

وأما دليله :

ودليل القراض هو السنة والإجماع . قال ابن رشد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقه الإسلام .

وقال ابن حزم : « القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطبق السفر والمرأة والصغير واليتيم ؛ فكانوا وذروا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء يسمى من الربح ؛ فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون زمناً متقدماً لا خلاف فيه ، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه ؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك ، وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة »^(١) .

وقال الشوكاني : قال ابن حزم : « ولكن إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره »^(٢) .

حكمة مشروعية القراض في الإسلام :

خلق الله تعالى الخلق متفاوتين في أنواعهم غير متساوين في قدراتهم وأرزاقهم ؛ فجعل منهم الغني والفقير ، والقوى والضعف ، والعاقل والجنون ، وجعل منهم ذا العقل المدبر ، والسفه الذي لا يحسن التصرف ، ومن يستطيع السعي في الأرض ، ومن هو عاجز عن الكسب ، ومن عنده الخبرة والمهارة ، ومن تنقصه المعرفة بفنون التجارة ، ومن عنده المال وهو لا يستطيع أن ينميه ويستثمره ، ومن رزقه الله الموهبة لاستثماره وإنمائه .

من أجل هذا شرع الإسلام شركة المضاربة ليستفيد الغني باستثمار ماله وما لـ القراض ، بأخذ ربحه ، وللحفاظ على أمواله حتى لا تأكلها الزكاة ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام : « ابتغوا في أموال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة »^(٣) .

ففي مشروعية القراض مصلحة للبيت المقدس والشيخ الكبير ، والعاجز عن

(١) المخلص لابن حزم (جـ ٩ صـ ٢٤٧) . (٢) نيل الأوطار (جـ ٥ صـ ٣٠١) .

(٣) سبق تخریجه ، راجع النموذج (جـ ٥ صـ ٢٢٩) .

الكسب والمرأة القارة في بيتها ؛ وذلك باستثمار أموالهم ، وزيادة ثرواتهم ، والمحافظة عليها من الذلول وليتنفع من لا يجد مالاً . والقراض خير وسيلة لرواج التجارة التي عليها قوام العمران وبناء الاقتصاد ونفع الأمة .

شروط القراض :

أما شروط القرض كما هي مأذوذة من كتب الفقهاء بإجماعهم فهي الآتي :

الشرط الأول : أن يكون ربع العامل جزءاً مشاعراً معلوماً ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر حسب ما يتفقان عليه .

الشرط الثاني : أن يكون ضمان المال إذا هلك بدون تعد . وخسارته على صاحب المال .

هذه هي شروطه الجموع عليها ، وقد بينا فيما سبق أدلةها فأتركها هنا مراعاة للاختصار ، وأكفي بما ذكره ابن رشد حيث قال : « وأجمعوا على أن صفتة أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربع المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً ، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما لوضع الرفق بالناس ، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعذر » ^(١) .

هذا هو تعريف القرض وحكمه وشروطه ، وهو يعتبر أعظم بدليل عن الربا لما فيه من عظيم الفائدة ويسر التداول وبه يمكننا التخلص من الربا (استثمار الأموال بالفوائد) إلى الربح الحلال ، والمكسب الطيب عن طريق شركة المضاربة التي أقرها رسول الله ﷺ وأجمع المسلمين على جوازها .

البديل الثاني : (الأسهم)

هو أن تجمع رؤوس الأموال وتجعل أسهماً ثم يتجر المصرف فيها ثم يقسم الربح حسب الأسهم ، وقد وافق هذا رأي أحد العلماء المعاصرين فقال : (يمكن أن يجعل مصرف مركزي لهذه الشركات جميعها لاستيداع الأموال الزائدة عن الحاجة ومن غير فائدة ، ويمكن أن يكون رأس مال المصرف من أسهم تشتراك فيها هذه الشركات كل بقيمة رأس ماله ، ثم يستغل المصرف هذه الأموال في التجارات الكبيرة التي

(١) بداية المجتهد (ج ٢ ص ٢٣٦) .

لأتراهم تلك الشركات ؟ بل تكون عوناً لها فيما تحتاج إليه ومن أرباح التجارة تسدد مصاريف البنك والفائض يقسم على الأسهم كل على قدر ما يخصه ، وبذلك نقضي على نظام البنوك الفاسدة)^(١) .

البديل الثالث : (شركة الأموال)

وكيفيتها : هي إنشاء مصرف عام يتلقى رؤوس الأموال من الذين يودعون أموالهم في البنوك أو البوستة ، أو يشترون بها شهادات استثمار أو سندات بالفائدة ، ثم يستثمر المصرف هذه الأموال في مشروعات تجارية أو منشآت للتصنيع ، والأمثلة متعددة ، ومنها على سبيل المثال .

أولاً : الشركات التجارية :

- ١ - إنشاء مصرف للاستيراد من الخارج وبيع ما استورد في داخل الدولة .
- ٢ - إنشاء مصرف للتصدير ؟ وذلك لبيع البضائع الفائضة عن حاجة الدولة لمن يطلبها من الدول الخارجية .

ثانياً : إنشاء المصانع :

- ١ - إنشاء مصانع للسيارات .
 - ٢ - إنشاء مصانع للمنسوجات .
 - ٣ - إنشاء مصانع للتعمير الصحراوي .
 - ٤ - إنشاء مصانع لبناء المساكن الشعبية .
 - ٥ - إنشاء مصانع للثروة الحيوانية .
 - ٦ - إنشاء مصانع للتغريخ .
 - ٧ - إنشاء مصانع لتحسين الإنتاج الزراعي وإصلاح الأرض البور .
- والأمثلة كثيرة يضيق الحصر عن سردها ، وإنما اقتصرت على أهمها مما يتوقف عليه قوام الحياة الاقتصادية .

هذه كيفية الشركة برؤوس الأموال ، إلا أنه يجدر بنا أن نعرف هذه الشركة التي

(١) راجع عقد التأمين للأستاذ محمد السماحي المدرس بكلية أصول الدين .

يسمى بها الفقهاء بشركة (العنان) وأن نبين حكمها ودليلها وشروطها حتى تكون معاملاتنا موافقة للشرع ومؤيدة بالحججة والنص .

أما تعريفها : فقد عرفها الكمال بقوله : (وأما شركة العنان وهو أن يشترك اثنان في نوع من التجارات ، أو طعام ، أو يشتراكان في عموم التجارات) .

أما حكمها : فهي جائزة شرعاً ، قال البابرتـي : (الشركة جائزة : لأنه ﷺ بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليه وتعامل الناس مع لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر) ^(١) .

دليلها : السنة : وهي ما جاء في سنن أبي داود وصححه الحاكم عن أبي هريرة رض قال : قال عليه الصلاة والسلام : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخـ
أحدهما صاحبه . فإذا خانا خرجت من بينهما » ^(٢) .

وقال الكمال : (إن التواتر والتعامل بها من لدن رسول الله ﷺ وهلم جرا متصلاً لا يحتاج منه إلى إثبات حديث عبيـه) ^(٣) .

شرطـها : يشترطـ في شركة العنـان الاشتراكـ بالـمال منـ الجـانبـين ، ولا يـشـترـطـ فيها تـساـويـ المـالـين ؛ فـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ أـكـثـرـ مـاـ مـالـ الآـخـرـ .

ولا يـشـترـطـ فيها كذلكـ التـساـويـ فيـ الـرـبـحـ ، قال صـاحـبـ الـهـدـيـةـ : « ويـصـحـ التـفـاضـلـ فـيـ الـمـالـ ، ويـصـحـ أـنـ يـتـسـاوـيـ فـيـ الـمـالـ وـيـتـفـاضـلـ فـيـ الـرـبـحـ » .

يتـبـيـنـ لـنـاـ مـنـ مـذـهـبـ السـادـةـ الـأـحـنـافـ مـاـ يـلـيـ :

أـولـاًـ : أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ رـأـسـ مـالـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ أـكـثـرـ مـاـ رـأـسـ مـالـ الآـخـرـ فـيـ شـرـكـةـ الـعـنـانـ .

ثـانـيـاـ : يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ رـبـحـ الـعـاـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـعـلـىـ ضـوءـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـشـترـطـ فـيـ صـحـةـ هـذـهـ شـرـكـاتـ الـتـيـ يـتـولـىـ إـدـارـتـهـاـ الـمـصـرـفـ : أـنـ يـسـاـهـمـ مـعـ الـأـفـرـادـ بـرـأـسـ مـالـ وـلـوـ كـانـ أـقـلـ مـاـ مـالـهـ ؛ كـأـنـ يـكـوـنـ لـمـصـرـفـ رـأـسـ مـالـ بـقـدـرـ الثـلـثـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ . أـمـاـ الرـبـحـ فـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ لـمـصـرـفـ نـصـفـ الـرـبـحـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ النـصـفـ وـذـلـكـ ، لـأـنـ إـدـارـةـ وـالـعـمـلـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـمـصـرـفـ . وـلـذـاـ قـالـ الـبـابـرـتـيـ : « وـإـنـ شـرـطـ الـرـبـحـ لـلـعـاـمـلـ أـكـثـرـ مـاـ مـالـهـ جـازـ » ^(٤) .

(١) راجـعـ شـرـحـ العـنـانـيـةـ مـعـ شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ (جـ ٦ـ صـ ١٥٢ـ) .

(٢) نـبـلـ الـأـوـطـارـ (جـ ٥ـ صـ ٢٩٧ـ) .

(٣) شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ (جـ ٦ـ صـ ١٥٣ـ) .

(٤) العـنـانـيـةـ عـلـىـ الـهـدـيـةـ لـلـبـابـرـتـيـ (جـ ٦ـ صـ ١٧٩ـ) .

أقول : إن هذا البديل لو طبق في البلاد الإسلامية ونفذ على قواعد الشرع لأتى بشرفات طيبة عاجلة تنفع الأمة وتذهب عنها ويلات الفقر وأسباب البلاء والضيق والقطط ، وتحبها الوعيد الشديد الذي توعد الله به المتعاملين بالربا حيث قال :

﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا كُنْتُمْ بِهِ مُرْسَلُّونَ﴾^(١).

البديل الرابع : البنك الصناعي

البنك الصناعي : وهو الخاص بقرض أصحاب المصانع بالفائدة والبديل عنه خمسة

أمور :

الأمر الأول : الشركة وهي أنواع

النوع الأول شركة العنان :

وهي : «أن يشترك المصرف مع صاحب المصنع كل منهما برأس ماله ويكونان شريكين ثم تقسم الأرباح بين المصرف وصاحب المصنع حسب رأس مال كل منهما ، وكذلك الخسارة » وحتى تكون هذه الشركة جائزة شرعاً : يجب أن يكون لمن يدير المصنع جزء من الربح أكثر ، وذلك نظير عمله وإشرافه وإدارته له ، وهذه الشركة تسمى شركة « العنان » وهي جائزة شرعاً ، وقد عرفها الحنابلة بقولهم : (فأما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان فأكثر بما لهم على أن يعملا في تنميتها والربح بينهما على ما اشترطا ، أو يشترك اثنان فأكثر بما لهم على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون الجزء في نظير عمله ؛ فإن شرط له قدر ماله فهو إبضاع^(٢) لا يصح لأنه عمل في مال الغير بدون أجر)^(٣) .

النوع الثاني : الشركة في الربح :

وذلك بأن يشتري المصرف بأموال الحكومة أو بأموال المساهمين مواد خام مثل : قطلة القطن أو الحرير أو الأخشاب ، ثم يعطي المصرف هذه المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها منسوجات أو أثاث على أن يكون صاحب المصنع شريكاً

(١) سورة البقرة الآية (٢٧٩) .

(٢) الإبضاع . هو الإنعام بمال الغير على أن يكون الربح والخسارة على صاحب المال .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة (ج ٢ ص ١٠٠) .

للمصرف في ربع تلك السلع بعد بيعها إما الربع أقل أو أكثر و وهذه الصورة من الشركة في الأجر قد أجازها الخنابلة ، لكن الجمھور قد منعها ؛ لأنهم يشترطون في الأجر ألا يكون فيه جهالة .

لكن الإمام أحمد أجازها ؛ لأنه قاسها على المزارعة والمسافة ، وهذا هو نص كلامه . قال صاحب المغني : « وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصّله فمثناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز ، قال صاحب المغني : نص عليه - يعني الإمام أحمد - في رواية حرب ، ثم قال : ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئاً من ذلك ؛ لأنه عوض مجهول وعمل مجهول ، ثم قال صاحب المغني : وقد ذكرنا وجه جوازه ، ثم قال : قال الأثرم : سمعت أبي عبد الله يقول : لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع » ^(١) .

أقول : أما وجه جواز ذلك عند الإمام أحمد : فهو القياس على المسافة والمزارعة ، فقد أعطى عليه السلام أرض خير على الشطر ^(٢) .

النوع الثالث : الشركة في الثمن :

وهو أن يعطي المصرف المواد الخام لأصحاب المصنع لتصنيعها كما سبق على أن يكون صاحب المصنع شريكاً للمصرف في ثمن تلك السلع المصنعة ملابس أو ثاناتاً ؛ فيكون لأصحاب المصنع ربع ثمنها أو الثلث مثلاً ، وهذه الصورة وهي شركة الصانع في ثمن السلعة المصنعة مع صاحبها قد أجازها الخنابلة . قال صاحب المغني : « وإن دفع غزلًا إلى رجل ينسجه ثوبًا بثلث ثمنه أو ربعه جاز ، ثم قال : نص عليه ؛ يعني الإمام أحمد » ^(٣) .

واستدلوا على هذا : بأن النبي صلوات الله عليه وسلم أعطى خير على الشطر ^(٤) .

ومنع ذلك الجمھور ؛ لأن الأجر مجهول والعوض مجهول ، لكن الإمام أحمد قاس هذه الصورة على المزارعة وقدر المشاركة في الثمن بقدر الثلث فأقل ؛ سئل الإمام أحمد عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم ودرهمين قال : أكرهه ؛ لأن هذا شيء لا يعرف ، والثلث إذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً الحديث جابر : أن النبي صلوات الله عليه وسلم أعطى خير على الشطر ^(٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(١) المغني (ج ٥ ص ١١٧) .

(٣) المغني (ج ٥ ص ١١٨) .

(٥) المرجع السابق .

الأمر الثاني : السلم الشرعي

أقول : قبل أن أبين كيفية هذا البديل يجدر بنا أن نبين حكم السلم ودليله وشروطه حتى يكون البديل موافقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية .

أما تعريف السلم :

فقد عرف بأنه : « عقد موصوف في الذمة يبدل يعطي عاجلاً » ^(١) وقيل : « بيع موصوف في الذمة المعجل فيه رأس المال والمؤخر فيه الشمن » .

حكمه : أما حكمه ؛ فهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا تَدَاءَبْتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْلَى مُسَمَّى فَأَنْكَثُتُمْ﴾ ^(٢) الآية .

ووجه الدلالة : قد بيته ابن عباس رض فقال : « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ^(٣) ». قال تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِذَا تَدَاءَبْتُمْ﴾ الآية .

وأما السنة : فعن ابن عباس قال : « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون الشمار السنة والسنين فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » ^(٤) .

وأما الإجماع : فقد قال صاحب المغني : البديل عن الربا داخل الدولة قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على أن السلم جائز » ^(٥) .

حكمة مشروعيته :

قال ابن قدامة مبيئاً لها : « ولأن الناس في حاجة إليه ؛ لأن أرباب الزرع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعلىها لتكميل وقد تعوزهم النفقة ؛ فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص » ^(٦) .

شروط السلم المتفق عليها :

بيع السلم شروط كثيرة عند الفقهاء بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ،

(١) نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٥) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٨٢) .

(٣) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٥) .

(٤) رواه الجماعة ، راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٥) .

(٥) المغني لابن قدامة (ج ٤ ص ٣١٢) .

ولأنما أكفي هنا بذكر الشروط المتفق عليها وهي :

الشرط الأول : تعجيل المشتري الثمن كله للبائع ؛ لأن تأخيره يعتبر من بيع الكالء بالكالء . (أي : الدين بالدين) وقد نهى عنه ﷺ ؛ فعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء ^(١) .

الشرط الثاني : بيان مقدار السلعة المشتراة وزنًا أو عدًّا أو زرعاً أو كيلًا ، لقوله ﷺ : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ^(٢) .

قال ابن حجر : (واشترط تعين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل ، إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد ؛ فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق) ^(٣) .

الشرط الثالث : بيان صفة السلعة المباعة بيانًا يوضحها توضيحاً تاماً ، وبينها بياناً كاملاً ، وهذا الشرط مجمع عليه ؛ قال الشوكاني : « إنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بذلك المعرفة عن غيره » ^(٤) .

الشرط الرابع : أن يكون المباع موصوفاً في الذمة ؛ فإن كان معيناً لا يصح وقد نهى رسول الله ﷺ عن السلم في معين إذا قد يصاب الشيء المعين ؛ فيؤدي إلى بيع الغرر ، ودليل هذا ما ذكره الشوكاني فقال : « قد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر » ^(٥) . قال الشوكاني مبيناً وجه المنع : « إذ قد تصاب النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً » ^(٦) .

كيف يكون السلم الشرعي بديلاً عن الربا لأصحاب المصانع ؟

أقول : إن كيفية ذلك أن يشتري المصرف المكون رأس ماله من أموال الدولة ، أو من أئمهم المساهمين فيه من صاحب المصنع متوجه صناعية موصوفة في الذمة غير مقيدة بمتطلبات مصنعة ، ويدفع له الثمن مقدمًا وحالاً ، ثم يحضر صاحب المصنع المنتجات المتفق عليها للمصرف ، ثم يتولى المصرف بيع هذه المنتجات نيابة عن الدولة ، أو عن أصحاب رؤوس الأموال وله جزء من الربح من واحد صحيح حسب الاتفاق .

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٦٠/٢) ، والدارقطني في سننه (٧١/٣) ، والشوكاني في نيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٦) .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (٣٠١٠) والترمذى في البيوع (١٢٣٢) والنمسائى في البيوع (٤٥٣٧) .

(٣،٤) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٦) .

(٥،٦) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٥٥) .

وبهذا الدليل يمكن التخلص من القرض بفائدة بالسلم الشرعي وهو شراء منتجات صناعية موصوفة غير مقيدة بما ينتجه المصنع .

فإن قيل : بأنه ما زالت شبهة الربا المحمرة موجودة في هذا البديل ؛ لأنه قد يعطى المال على أن يأخذ من منتجات هذا المصنع المعين ، وهذا سلم باطل متفق على بطلانه لوجود الغرر فيه كما سبق .

فجوابه : بأننا اشتربطاً ألا يقول له : من مصنعتك ؟ بل ذكر له الصفة بأن يقول : منتجات موصوفة لا يراعي في ذلك أن تكون من منتجات مصنعين ، أو غيره إذ شرط البطلان أن يقول له : من مصنعتك ، أو من مصنع معين ، وإنما اشترط ذلك منعاً للغرر .

الأمر الثالث : تخير صاحب المصنع في شراء المواد الخام من المصرف بأقل نقداً أو بأكثر مؤجلأً

أقول : إن كثيرة من أصحاب المصانع يحتاجون إلى شراء المواد الخام ، ولكن لا يجدون مالاً لشرائها ؛ فيلجأون للمصرف للاقتراض بالفائدة لشراء ما يحتاجون إليه من تلك المواد .

وإن البديل عن هذا هو : إيجاد مصرف خاص بشراء المواد الخام التي تحتاجها مصانعنا ، ثم يخير أصحاب المصانع في شرائها بأخذ الثمنين إما بالأقل مع دفع الثمن حالاً ، وإما بثمن أكثر مع التأجيل في دفع الثمن . وهذه الصورة من البيع قد أجازها المالكية وعللوها عندهم بأن تخير المشتري بين الشراء نقداً بأقل أو أكثر لأجل ينفي ضرره ، وقالوا : إنما كان بيع الأجل أكثر ثمناً ؛ لأن الأجل له حصة من الثمن ، وقد يبدو ظاهراً أن هذه الصورة تشبه الربا ، وهي الزيادة في الثمن نظير التأخير إلى الأجل . ولكن عند التأمل الدقيق يتبيّن أنه لا ربا فيها ، وأن بينها وبين الربا فروقاً وهي :

أولاً : أن هذا البيع فيه تخير للمشتري بين الشراء نقداً بأقل أو بأكثر مؤجلأً لكن عقد الربا لا تخير فيه ، وإنما فيه عقد على التأجيل فقط نظير الزيادة في الثمن .
ثانياً : أن الزيادة في هذا البيع لا تزيد ولو ماطل صاحبها في الدفع عشر سنين ؛ فليس لصاحب الدين إلا ما اتفق عليه ، وهذا أهم فرق أما في عقد الربا والبنوك ؛ فإنه كلما طال الزمن كثرت الفائدة حتى تصل المائة جنيه خلال عشر سنوات خمساً وستين ومائة جنيه .

الأمر الرابع : تصنيع المواد الخام بالأجر

وذلك بأن يعطي المصرف المواد الخام لأصحاب المصنع التي تحتاج للمساعدة والتشجيع ؛ وذلك لتسهيل حركتها ولنفعها من التوقف ، ثم يعطي لصاحب المصنع أجراً محدداً ، وهذه الإجارة شرعاً جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع ، كما هو مسطر في كتب الفقه .

الأمر الخامس : استئجار المصنع

من الممكن أن يستأجر المصرف المصنع التي توشك على الانهيار أو تكون عرضة للتعطيل وتشريد العمال ، ثم يتولى المصرف شراء المواد الخام نيابة عن الدولة ، أو عن أصحاب رؤوس الأموال ، ويعطي لصاحب المصنع أجراً معلوماً من أجل استئجار مصنعه ويتولى دفع أجراً العمال ، وليس لصاحب المصنع إلا أجراً مصنوعه فقط .

وبهذا البديل نكون قد أدينا أكبر خدمة لصاحب المصنع ؛ الذي أوشك مصنعه على الانهيار ، وكان عرضة للضياع ، وتشريد عماله ، وجعلهم عالة على المجتمع . فكم رأينا مصانع قد أغلقت وشلت حركتها ، ولو أن الحكومة قد مدت لها يد المعونة بالتصنيع بالأجر ، لقامت على أرجلها ، وحافظت على إنتاجها وعمالها ، وابتعدت عن التعامل بالربا ؛ الذي يسبب لها الخراب والهلاك والدمار .

وبعد : فهذا هو البديل للمصانع الموجودة التي تفترض من البنوك بالفوائد الربوية .

أما المصنع التي يراد إنشاؤها ؛ فالبديل لها عن التعامل بالربا بالاقتراض من المصارف هو ما يلي :

أولاً : الشركة في الربح

وبيان ذلك : أن ينشئ المصرف المصنع إما بأموال الدولة ، أو بأموال المساهمين ، وبعد إنشائها يشارك المصرف العاملين بالمصنع في الأرباح حسب ما يتفقان عليه بأن يكون للعاملين ربع الربح أو أقل أو أكثر ، ويكون باقي الربح لصاحب المصنع ، وهذا النوع من الشركة قد أجازه بعض الفقهاء وهم : الحنابلة قياساً على المزراعة والمسافة .

قال صاحب المغني مبيناً حكم هذه الشركة ومستدلاً لها ما نصه : « وقالوا - يعني بعض الفقهاء - لو دفع شبكة إلى صياد ليصيد بها ، والسمك بينهما نصفين ؛

فالصياد كله للصياد ، ولصاحب الشبكة أجر مثلها .

ثم بين صاحب المغني مذهب الإمام أحمد فقال : وقياسى ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاه ؛ لأنها عين تنمى بالعمل فيها ؛ فصح دفعها بعض نمائتها كالأرض ، ثم ذكر صورة أخرى فقال : وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما رزق الله بينهما نصفين أو ثلاثة ، أو كيما شرطاه صحيحاً ، ثم قال : نص عليه أحمد في رواية الأثر ومحمد بن حرب ، وأحمد بن سعيد ، ثم قال : ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا ، ثم بين ابن قدامة المذاهب الأخرى فقال : وكه ذلك الحسن والنخعي ، وقال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى : لا يصح والربح كله لرب الدابة ؛ لأن الحمل الذى يستحق به العوض منها ، وللعامل أجر مثله .

ثم ذكر ابن قدامة دليل الجواز عندهم فقال : « ولنا عين تنمى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائتها ؛ كالدرارهم والدنانير ، وكالشجر في المسافة ، والأرض في المزارعة ، ثم قال : فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائتها مع بقاء عينها » ^(١) .

وبعد : فيتبين لنا من مذهب الإمام أحمد أن من أنشأ مصنعاً ثم شارك من يعمل فيه على جزء من الربح ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر ؛ فإنها شركة جائزة مثل من أعطى شبكته لمن يصطاد بها ، أو دابته لمن يعمل عليها ، وقد قاس الإمام أحمد هذا على المشاركة في الزرع ؛ فإنه عليه أعطى أهل خير الأرض بشطر ما يخرج منها ، ثم قاس أيضاً على المسافة ، وحيث وجد من الفقهاء من يقول بجواز هذه الشركة . فلا حرج أن نأخذ بقوله تيسيراً للناس في معاملاتهم ؛ فإن الدين يسر ، قال تعالى :

وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَاجَةٍ ^(٢) .

ومما لا شك فيه أن هذا البديل له فوائد طيبة وثمرات حميدة ومدى بعيد في رفع اقتصadiات الدولة وأهمها ما يلي :

أولاً : فيه انتعاش للإنتاج وتطور للصناعة ؛ فإننا نرى الكثير من الصناع الذين يريدون إنشاء مصانع ولكن يعوزهم المال يلجأون للمصرف للاقتراض منه بالفائدة

(١) راجع المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ١١٧) .

(٢) سورة الحج : الآية (٧٨) .

وهم يظنون أن هذا القرض سيحقق لهم ربيحا سخينا وكسينا طيبا ، ولكن الحقيقة أن مآل تلك المصانع هو الخراب والإفلاس ، وهذا ما أخبر الله به في كتابه ، وما كان خبره أن يتختلف ، فقال جل شأنه : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوَا﴾^(١) ، وقال تعالى مهدداً آكلي الربا : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْوَأُ بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) .

ثانياً : إن كثيراً من شبابنا المتفتح من المهندسين وأصحاب الخبرات الصناعية ، تكون عندهم مواهب نادرة بالصناعة ، وهم متحفظة وآمال عريضة وقدرات في مجالات الصناعة متفوقة ، ولكنهم لا يجدون المال الذي ينشئون به المصانع إلا القرض بالفائدة ، وهو لا يحقق غرضهم وأمالهم ؛ لهذا نراهم يهاجرون من البلاد إلى الغرب ؛ فيتلقفهم تجار العقول من يعرفون قيمة الصانع العربي والمصري ، ذي الخبرة والمهارة والقدرة والكفاءة ؛ فيفتحون لهم المصانع وهم لا يشاركونهم في أرباحها ، وإنما يعطون لهم النذر اليسير من تلك الأرباح الضخمة ؛ فيعطونهم أجوراً لا تساوي نسبة واحد في الألف من أرباح تلك المصانع . ولو فكر رجال اقتصادنا وأصحاب الأموال في إنشاء مصانع لأهل الخبرة من الصناع على أن يشاركونهم في أرباحها لاستفاد ذو الخبرات الصناعية ، واستفادت الدولة واستطاعت أن تصدر إنتاجها للخارج ، فيا حبذا لو نفذ هذا المشروع ؛ فإنه يحفظ للدولة المصرية والأمة العربية الثروة الفكرية والطاقة الصناعية التي تعتبر أعظم ثروة عند الأمم الوعية المفكرة ؛ فإن العقول هي السبب في اكتساب الأموال وانتعاش الاقتصاد وجود الشروء والرخاء والحضارة والازدهار ، وإن نظرة خاطفة ولحظة عاجلة إلى الأمة العربية والدول الأخرى الصناعية ، ليرى البون بينهما شاسعاً ، والفرق واضحًا من الناحية الصناعية ، مع أن الإسلام قد حث على الصناعة وجعلها من فروض الكفاية ، ولكن ليت قومي يعلمون ، ومن غفلتهم يستيقظون ، وللآخرة الدنيا يعملون ؛ فالجمع بين الدنيا والآخرة نعمة ، والتوسط في الأمور حكمة .

ثانياً : البنك الزراعي (بنك التسليف)

وهو الخاص بقرض المزارعين بالفائدة ، والبدليل عنه أمران :

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٦) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٧٩) .

الأمر الأول : بيع السلم :

وهو أن يشتري المصرف - نيابة عن الدولة إن كانت الأموال للدولة ، أو نيابة عن أصحاب رؤوس الأموال إن كانت الأموال للأفراد - ممتلكات زراعية من المزارع مع مراعاة شروط السلم السابقة ، وهي معرفة نوع المنتجات المراد شراؤها وبيان صفتها ومقدارها ، وألا تكون ممتلكات أشجار معينة ، أو أرض معينة كما تقدم ، وأن يدفع المصرف الثمن للمزارع حالاً ، ولم يشترط الشافعية أن يكون السلم فيه مؤجلاً ، يقول ابن قاسم الغزي : « ويصبح السلم حالاً ومؤجلاً » ^(١) .

الأمر الثاني : الشركة في الزرع :

وكيفية ذلك : أن يتولى المصرف جميع النفقات التي تتطلبها الأرض وليس على المزارع إلا عمل اليد ، وهذه الشركة في الفقه الإسلامي تسمى بالزراعة .
أما تعريفها : فقد عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها « شركة في الحرش » ^(٢) .
ويكن أن تعرف بأنها « عقد على شركة في الحرش بشروط خاصة » .
أما حكمها : فهو الجواز .

وأما دليلها : فالستة : روى الترمذى وصححه : « أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » ^(٣) .

أما شروطها : فيشترط فيها عند المالكية شرطان :

الشرط الأول : أن يتولى البنك نيابة عن الدولة أو عن الأفراد جميع التكاليف من دفع إيجار الأرض للمزارع إن كانت الأرض ملكاً له ، أو لصاحبيها إن كانت مستأجرة ، ودفع ثمن البذرة وأجرة البقر وآلات الحرش وثمن السقى والمبادات ، وليس على المزارع إلا العمل فقط ، ويكون له نظير عمله جزء معين مشاع من الناتج ؛ كالنصف أو أقل أو أكثر حسب الاتفاق ، وبباقي الناتج من ريع الأرض يكون للبنك يعطيه للدولة ، أو لأصحاب رؤوس الأموال ، وهذه الصورة من المزارعة قد أجازها المالكية وتسمى عندهم بمسألة الخمامس » ^(٤) .

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (جـ ١ صـ ٣٦٧) .

(٢) مواهب الجليل (جـ ٥ صـ ١٧٧) باب المزارعة .

(٣) راجع نيل الأوطار (جـ ٥ صـ ٢٧٩) .

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير (جـ ٣ صـ ٣٧٥) .

وقد أجاز المتابلة في بعض صور المزارعة : أن يكون البذر من العامل ؛ قال صاحب المغني : « وقد روي عن أحمد ما يدل على أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ فإنه قال في رواية منها في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر على أن له النصف ولهم النصف فلا بأس بذلك » ثم ذكر الدليل على جواز كون البذر من العامل ، فقال : « وقد دفع النبي ﷺ خير على هذا ؛ فأجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر » فعلى هذا فأيهمما أخرج البذر جاز .

ثم قال : وروي عن عمر بن الخطاب رض ، وهو قول أبي يوسف وطائفة من أهل الحديث .

ثم قال أيضاً : والدليل على صحة ما ذكرنا قول ابن عمر : « دفع رسول الله ﷺ إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعملاها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » وفي لفظ : « أن يعملاها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » . قال : أخرجهما البخاري ^(١) فجعل عملها من أموالهم وزرعها عليهم ولم يذكر شيئاً آخر . وظاهره : أن البذر من أهل خير والأصل المعمول عليه في المزارعة قصة خير ، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر كان على المسلمين ، ولو كان شرطاً لما أخذ بذكه ، ولو فعله النبي ﷺ وأصحابه لنقل ولم يجز الإخلال بنقله ، ولأن عمر رض فعل الأمرين جميعاً ، فإن البخاري روى عنه أنه عامل الناس على أنه : « إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ؛ فظاهر هذا أنه اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً » ^(٢) .

أقول : إن هذا الإجماع لا يسلم له لخالفة المالكية ، وهم من أهل المدينة ومذهبهم إلى مذهب عمر أقرب ؛ إذ ينبغي أن يقال : بأن عمر فعل الأمرين فكلاهما جائز .

الشرط الثاني : أن يقع العقد بلفظ الشركة في الزرع .

وبهذا البديل - وهو الشركة في الزرع - يرحم المزارع من السلف بفائدة ؛ الذي يشق كاهله ويرهقه بالدين وقد لا يستطيع السداد فتتوالى عليه الحجزات ، مما يؤدّي

(١) راجع نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٠٦) .

(٢) المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ٥٩٠ ، ٥٩١) .

إلى قلة الإنتاج أو بوار الأرض ؛ فتحصل المجاعات ، ويكثر الغضب والسرقات ، ويهلك الحرف والنسل ، ويكثر في الأرض الفساد ، وقد قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(١).

وهناك بديل ثالث وهو : تخمير المزارع في شراء ما تحتاجه الزراعة نقداً مؤجلاً .
أقول : إن الواقع الآن أن البنك يبيع للمزارع ما تحتاجه الزراعة من البذرة والسماد والمبيدات وآلات الحرف بيعاً مؤجلاً فيه دفع الثمن ، ثم يزيد على الثمن الأصلي للمبيعات فائدة قدرها خمسة في المائة - مثلًا - نظير التأجيل ، هذا هو الحال الآن في بنوك التسليف ، وإن البديل عن هذا : أن نبيع للمزارع ثمن المبيعات نقداً والثمن مؤجلاً ، كأن يقال له : إن ثمنها نقداً بمائة ومؤجلاً بمائة وعشرين ، ثم يخمر المزارع بين الشراء بالنقد الأقل ثمناً أو المؤجل الأكثر ثمناً ، وهذه الصورة من البيع قد أجازها المالكية كما سبق .

ثالثاً : البنك العقاري

وهو الخاص بقرض أصحاب العقارات بفائدة نظير القرض . والبديل عنه أمران :

الأمر الأول : المشاركة في العقار :

وي بيان هذا : أن يكون المصرف شريكاً مع صاحب الأرض ؛ التي يراد بناء عقار عليها ، فإن كان المال للدولة فيكون المصرف نائباً عنها في هذه الشركة ، وإن كان المال للأفراد كان نائباً عن أصحاب رؤوس الأموال المساهمين .

وكيفية الشركة في العقار : أن تقدر قيمة الأرض الفضاء حسب السعر الحالي ، ثم يدفع المصرف المال اللازم لبنيتها ، وتكون الشركة حسب رأس مال كل من الوكيل وهو المصرف وصاحب الأرض ، ثم يقسم الناتج من إيجار العقار حسب رأس مال كل منها ؛ فإذا كانت قيمة الأرض فضاء تساوي ألفاً وقيمة المباني خمسة آلاف جنيه ، كان لصاحب الأرض سدس الإيجار والباقي يكون لأصحاب الأموال ؛ هذا إذا أجر العقار .

أما إذا بيع كله أو بالشقة ؛ فإنه يخرج أولاً من ثمن البيع رأس المال ؛ فصاحب

(١) سورة البقرة : الآية (٢٠٥) .

الأرض يأخذ ثمن أرضه ، وأصحاب المال يأخذون ما دفعوه للبناء ، ثم يقسم الربح كذلك حسب رأس مال كل منها ؛ فلصاحب الأرض من الربح بحسب قيمة أرضه ، ولأصحاب رؤوس الأموال حسب رؤوس أموالهم المدفوعة ، ثم يكون للمصرف الوسيط جزء معين من الربح واحد صحيح يخصم أولاً في حالة الإيجار أو البيع ، وذلك نظير عمله ، وبهذا البديل نستطيع أن نحل أكبر مشكلة في الدولة وهي مشكلة الإسكان ؛ فكثير من الناس عندهم أراضي فضاء ، وهم لا يستطيعون بناءها لعدم وجود أموال معهم ، فظل هذه الأرض خرابات سنين طويلة وهم يأتون بناءها عن طريق القرض بفائدة من البنك العقارية ؛ لأنه تعامل بالربا .

فيما جبذا لو نفذ هذا المشروع وتبناه ولاة الأمور ؛ فإنهم يجنون منه ثمرات طيبة وعاجلة . تنفع الأفراد والدولة .

الأمر الثاني : (بيع مواد البناء نقداً أو بالأجل لمريدي البناء) :

أقول : إن أصحاب الأرضي الصالحة للبناء قد يتذكونها فضاء لعدم وجود المال الكافي لبنيتها ، وبعضهم يلجأ للاقتراض من البنك العقاري بالفائدة .

وإن البديل عن هذا الربا : هو إيجاد بنك عقاري لشراء جميع مستلزمات البناء مثل : الأسمنت وال الحديد والأخشاب والرجاج ، ثم يتولى المصرف بيع هذه السلع إما بالتقدير الأقل ثمناً أو بالأجل الأكثر ثمناً ، ثم يكون لمشتري أدوات البناء الخيار في الشراء نقداً أو مؤجلاً ، وهذا التخيير يخرج البيع من الربا إلى البيع الحلال كما سبق بيانه مفصلاً .

ولا شك أن هذا البديل يلقى إقبالاً كبيراً ورواجاً كثيراً من أصحاب الأرضي الفضاء ، لاسيما الذين لا يحبون المشاركة فيها ويريدون التصرف الحر والاستقلال .

هذا البديلان لو نفذنا لاستطعنا أن نحل مشكلة كبيرة في الدولة وهي مشكلة (الإسكان) فكل يوم تزداد حتى أحجم الشباب عن الزواج لعدم وجود سكن لهم ، وكثرت الخلوات وارتفعت ولم يحد منها قانون لقلة العرض وكثرة الطلب .

فهل فكر المصلحون ونفذ القائمون بالأمور ما في شريعة الإسلام ليجدوا فيها السعادة والرخاء والرحمة واليسر ؟

رابعاً : البيع بالأجل نظير فائدة معلومة

أقول : إن هذا البيع كثير الواقع ؛ كالبيع لموظفي الدولة بالاستثمارات من الشركات ، وكبيع الأراضي والشقق والسيارات وغيرها يجري هذا البيع كله بالأجل على أن يضاف على ثمن السلعة الأصلي فائدة معلومة كخمسة في المائة نظير التأجيل ، وكلما طال الأجل زادت الفائدة ، ويسقى أن بياناً أن هذا البيع محظوظ ؛ لأنه من ربا النساء ، أو القرض بفائدة مشروطة . وقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنن والإجماع . وإن البديل عن هذا البيع ما يلي :

تخيير المشتري بين الشراء نقداً أو مؤجلاً :

هذا ومن المعلوم أن البيع نقداً يكون أقل ثمناً من البيع المؤجل ؛ لأن الأجل له حصة من الثمن ؛ فمثلاً من أراد شراء قطعة أرض أو شقة أو سيارة ، فيقال له : إن ثمنها نقداً بألف ، ومؤجلاً إلى سنة أو سنتين بخمسمائه ألف ، ويكون المشتري بالخيار في الشراء بأحد الثمينين : الأقل نقداً ، أو الأكثر مؤجلاً ، وقد نص على جواز هذا البيع المالكية .

قال الشيخ الدردير : « فإن كان الخيار لهما جاز عشرة نقداً أو أكثر ؛ كأحد عشر إلى أجل معلوم أو إلى مجھول » ^(١) .

وقد سبق حكم هذا مفصلاً ، وبهذا البديل نستطيع الاستغناء عن الربا ، ويكثر الإقبال على الشراء ؛ لأن كثيراً من المسلمين يتورعون عن الشراء بالأجل نظير الفائدة ، وأن هذا البديل لا يكلف الشركات عناء ولا مشقة ، إنما هو التغيير في صيغة عقد البيع ؛ فيبين ثمن السلعة نقداً ومؤجلاً ، وعلى المشتري أن يختار ما هو خير له وأنفع وأيسر .

خامساً : قرض الموظفين بفائدة

والبديل عنه أمران :

البديل الأول : تكوين شركة الأسهم :

ويكون ذلك بتكوين شركة بأسهم الموظفين قيمة السهم مثلاً خمسون قرشاً

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج - ٣ ص ٥٨) .

شهرياً ، ثم تخصم من مرتب كل موظف بقدر الأسهـم التي يريدهـا ، ومن هـذه الأـسـهـم يـتـكـون رأس مـال ، ثم يـسـتـثـمـر هـذا المـال فـي مـشـروـعـات استـشـمـارـيـة ، ثـم تقـسـم الأـربـاح حـسـب الأـسـهـم ، ويـكـون لـلـمـصـرـف جـزـءـ من وـاحـدـ صـحـيـحـ حـسـبـ الـاـنـفـاقـ ، وـذـلـكـ نـظـيرـ عـمـلـهـ ؛ فـإـذـاـ توـفـيـ المـوـظـفـ ، أـوـ فـصـلـ مـنـ عـمـلـهـ ، أـوـ تـرـكـهـ باـخـتـيـارـهـ ؛ أـخـذـ قـيـمـةـ أـسـهـمـهـ معـ رـبـحـهاـ آخـرـ الـعـامـ .

وبـهـذـاـ الـبـدـيـلـ يـسـتـطـعـ المـوـظـفـ الـاـسـتـغـنـاءـ عـنـ الـقـرـضـ بـفـائـدـةـ ؛ لأنـهـ بـالـاقـتـراـضـ مـنـ هـذـهـ الشـرـكـةـ رـيـحـ أـسـهـمـهـ فـيـهـاـ ، فـإـنـ لمـ تـفـ كـانـ الـبـاقـيـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ فـيـ ذـمـتـهـ لـلـشـرـكـةـ يـوـفـيـ مـنـ أـرـبـاحـ أـسـهـمـهـ فـيـمـاـ يـجـدـ لـهـ بـعـدـ مـنـ أـرـبـاحـ .

الـبـدـيـلـ الثـانـيـ : الـقـرـضـ الـحـسـنـ (ـبـلـ فـائـدـةـ) :

وـذـلـكـ بـأـنـ تـتـولـىـ كـلـ هـيـئـةـ مـنـ الـهـيـئـاتـ رـعـاـيـاهـاـ مـنـ الـعـامـلـينـ التـابـعـينـ لـهـاـ ، ثـمـ تعـطـيـ قـرـضـاـ بـلـ فـائـدـةـ لـكـلـ مـنـ كـانـ فـيـ ضـائـقـةـ مـالـيـةـ شـدـيـدةـ ؛ بـأـنـ كـانـ عـنـهـ حـادـثـ وـفـاةـ ، أـوـ مـرـضـ ، أـوـ زـوـاجـ اـبـتـهـ ، أـوـ زـوـاجـهـ هـوـ إـنـ كـانـ عـزـبـاـ ، أـوـ كـانـ مـدـيـنـاـ وـلـاـ يـجـدـ الـوـفـاءـ . وـلـاـ شـكـ أـنـ إـعـطـاءـ الـهـيـئـةـ قـرـضـاـ بـلـ فـائـدـةـ لـلـعـامـلـينـ بـهـاـ يـعـتـبـرـ عـمـلـاـ جـلـيلـاـ ، وـتـعـاوـنـاـ وـثـيقـاـ ، وـتـرـابـطـاـ حـمـيدـاـ ، قـدـ حـثـ عـلـيـهـ إـلـاسـلـامـ ، وـحـثـ عـلـيـهـ نـبـيـ الرـحـمـةـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ . قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وَتَنَاءُوا عَلَى الْأَنْرِي وَالنَّقْوَى ﴾^(١) .

ويـقـولـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : «ـ مـنـ نـفـسـ عـنـ مـؤـمـنـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ الدـنـيـاـ ؛ نـفـسـ اللـهـ عـنـهـ كـرـبـةـ مـنـ كـرـبـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ »^(٢) .

وـفـيـ حـدـيـثـ آخـرـ بـيـنـ عـلـيـهـ صـفـةـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ تـوـادـهـمـ ، وـتـرـاحـمـهـمـ ، وـتـعـاطـفـهـمـ ؛ مـثـلـ الـجـسـدـ الـواـحـدـ إـذـاـ اـشـتـكـىـ مـنـهـ عـضـوـ تـدـاعـىـ لـهـ سـائـرـ الـجـسـدـ بـالـسـهـرـ وـالـحـمـىـ »^(٣) .

ولـوـ أـنـ هـذـاـ مـشـرـوعـ طـبـقـ بـحـقـ ، وـنـفـذـ بـصـدـقـ ، لـشـعـرـ الـمـوـظـفـ بـالـلـوـلـاءـ وـالـعـطـفـ وـالـرـحـمـةـ مـنـ الـهـيـئـةـ التـيـ يـعـمـلـ بـهـاـ ، وـأـخـلـصـ لـهـاـ فـيـ عـمـلـهـ ، وـبـذـلـ لـهـاـ كـلـ جـهـدـ وـطـاقـةـ ، وـعـمـلـ فـيـهـاـ بـصـدـقـ وـأـمـانـةـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ تـنسـاهـ وـقـتـ الشـدـةـ وـقـدـمـتـ لـهـ يـدـ

(١) سـورـةـ الـمـائـدـةـ : الـآـيـةـ (٢) .

(٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ ، وـرـاجـعـ جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ لـابـنـ رـجـبـ الـحـنـبـلـيـ (ـصـ ٢٩٥ـ) .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ (٥٥٥٢ـ) وـمـسـلـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ (٤٦٨٥ـ) ، وـرـاجـعـ تـيسـيرـ الـوـصـولـ (ـجـ ٣ـ صـ ٢١ـ) .

المعروف والإحسان ساعة العسرة ، وحّقًا ما قيل :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم
فطالما استعبد الإنسان إحسان

وقد قامت هيئة الأوقاف بهذا المشروع ، وذلك بإعطاء قرض شرعي خال عن
الفائدة وأسمته بالقرض الحسن ، وقد خدم هذا المشروع كثيراً من أصحاب
ال حاجات ، وذوي الفاقات بوزارة الأوقاف ، فلو أن كل هيئة نهجت هذا النهج ،
وسارت على هذا الدرب ؛ لكان فيه رحمة لموظفيها ، وغناه لتابعاتها وبعداً عن الربا ،
وابتعاد سبيل الحق والهدى .

* * *

إن الاستغناء عن التعامل بالربا في الخارج له وسائل وبدائل :

أما الوسائل فهي : أولاً : أن تكون للدولة الإسلامية سوق تجارية مشتركة ؛ وذلك لأهميتها العظمى ؛ لأنها تعمل على تحسن الاقتصاد ، ورواج المنتجات وتشجيع الصناعات ، ومنع منافسة الدول الأجنبية لها ، ولقد عرفت الدول الأوروبية قيمة هذه السوق فأنشأتها وحافظت عليها ، ومنعت غيرها من الدخول فيها ، ومن ثم نجد تلك الدول تتبادل السلع فيما بينها فلا تبور منتجاتها ولا تعطل مصانعها ، ولا تحتاج للتعامل بالنقد في كل ما تحتاج إليه ؛ بل منتجات كل دولة تنوب عن النقد ؛ فإن لم تف منتجاتها تعاملت بالنقد ، وإن إنشاء سوق إسلامية مشتركة في هذا العصر الحديث أحوج ما تكون له دول الإسلام ، لاسيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه الحرب الاقتصادية أشد فتكاً ، وأعظم تدميراً من الحرب بالسلاح ، وإن أهمية تلك السوق للدول الإسلام هو التعامل مع دول ترضى بالتشريع الإسلامي ، وتتجاوب معها في محاربة الربا ، والأخذ بوسائل الكسب الحلال والرزق الطيب ، وستجد الدول الإسلامية حين توجد بينها هذه السوق المشتركة أنها في غياب كبير عن السلع والمنتجات التي تشتريها بالفائدة نظير الأجل والتأخير في دفع الثمن ، وهذه وسيلة ناجحة من وسائل منع التعامل بالربا مع الدول الأجنبية التي تعامل به وتحكم في منتجاتها ، ولا تبيعها للمسلمين إلا بأثمان باهظة مؤجلة بالفائدة . هذه هي وسائل منع التعامل بالربا في الخارج .

أما البدائل فهي أربعة :

البديل الأول : إنشاء صندوق إسلامي :

ويكون رأس مال هذا الصندوق من أسهم ، ثم تساهم فيه كل دولة مسلمة بشراء ما تستطيع من أسهمه ، كل دولة بقدر طاقتها ، ولتكن قيمة السهم مثلاً مليون جنيه ، ثم تستغل تلك الأموال في مشروعات استثمارية ، ومن أرباح الأموال المستثمرة تستطيع كل دولة محتاجة إلى قرض أن تأخذ ما هي في حاجة ماسة إليه من

أرباحها إن وفت ، وإنما كان الرائد ديناً عليها توفيته بعد فيما يستجد لها من أرباح .

البديل الثاني : التخيير بين الشراء نقداً أو مؤجلاً :

أقول : قد تحتاج الدول المسلمة إلى شراء سلع من الدول الأجنبية ؛ كالسلاح أو الغذاء أو الملابس ، ولكن قد يعوزها المال للشراء نقداً ؛ فتلجأ إلى الشراء بالأجل نظير فائدة معلومة ثابتة وكلما طال الأجل زاد الثمن .

وإن البديل عن تلك المعاملة الربوية : هو أن تطلب الدولة المسلمة من الدول التي تتبع بالأجل مع فائدة ربوية بيان ثمن السلعة نقداً ومؤجلاً بعد خمس سنوات أو عشر ، حسب قدرتها في الدفع ، ثم تكون الدولة المسلمة بال الخيار في الشراء بأحد الشهرين : الأقل نقداً ، أو الأكثر مؤجلاً ، وهذا البديل يعتبر من أيسر البدائل وأقربها إلى الواقع ، وأسرعها إلى سرعة المعاملة ، وبه يمكننا البعد عن الربا ، ولا يكلفنا هذا مشقة وعنة إلا تغيير لفظ الفائدة نظير الأجل إلى بيان ثمن السلعة نقداً ومؤجلاً بأجل معلوم ، ثم تكون الدولة المسلمة بال الخيار في الشراء بأحد الشهرين .

البديل الثالث : (تبادل السلع) :

يمكن الاستغناء عن الشراء بالأجل نظير الفائدة وذلك لقلة النقد لدى بعض الدول المسلمة بتبادل السلع مع الدولة الأجنبية التي تأخذ فائدة نظير التأخير في الدفع . فالدول التي عندها القطن أو المعادن أو الثروة النباتية أو الحيوانية يمكنها أن تستبدل بها ما تشاء من سلع أخرى تحتاجها ، وتحل هذه السلع محل النقد وتغنى الدولة المسلمة التي يعوزها المال عن الشراء بالأجل مع فائدة ربوية محمرة .

ولقد من الله تعالى على بعض الدول الإسلامية بسلعة غالبة تعدل النقد وهي : البترول ؛ فيمكنها بواسطته أن تستبدل به أعظم شيء تضن به دول الشرق والغرب وهو السلاح والغذاء ؛ فتأخذ ما تشاء من السلع لنفسها إن احتجت إليها أو تبيعها للدول المسلمة الفقيرة بالأجل من غير فوائد ربوية .

البديل الرابع : (إنشاء صندوق تعاوني إسلامي) :

أقول : إن من محسنات الإسلام ومبادئه الرشيدة وأهدافه الحميدة ، أنه ربط بين المسلمين جميعاً برباط الأخوة وشعار المودة ، وجعلهم أمة واحدة مهما بدت بلدانهم وتناثرت أقطارهم ؛ فالكل تجمعهم كلمة التوحيد ، ويستظلون تحت راية

الإسلام ؛ فهم كالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ؛ فالإسلام لم يفرق بين المسلمين ، وإنما كان التفرق من مساوى الاستعمار ومضار الاستبعاد ، وما دام المسلمون أمة واحدة فيجب عليهم أن يتضافروا فيما بينهم ، ويتعاونوا في حياتهم في النساء والضراء والعسر واليسر ، وإن خير طريق يحقق لهم هذا التعاون ، وأقوم سبيل يحفظ للأمة الإسلامية كيانها الاقتصادي : هو تكوين صندوق برأس مال إسلامي تده الدول الإسلامية الغنية ذات الثروة الطائلة والمال الكثير ، وأن تكون مهمة هذا الصندوق مد الدول المسلمة المحتاجة إلى المال بالقرض الطويل الأجل دونفائدة ربوية ، وإنما حسبة لله تعالى وامتثالا لأمره حيث يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَلَا تَنَقُّلُوا ﴾^(١) .

إنه لمن العار والذلة والصغار أن تتم دولة مسلمة يدها للاقتراض من دولة أجنبية بالفائدة ولها من الأشقاء في الإسلام والإخوة في الإيمان من عنده من الأموال ما لا يستطيع عده ولا يمكن حصره وتنوء بحمله الجبال .

إنني لا أطالب الدول الغربية المسلمة أن تعطي أموالها لإخواتها المسلمين دون عوض ، وإنما أطالبها أن تعطيها قرضًا بلا فائدة ربوية ، وفاءً بحق الأخوة وابتغاء ما عند الله تعالى من ثواب القرض يقول عليهما الله ﷺ : « دخل رجل الجنة فرأى مكتوبًا على بابها : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر »^(٢) .

ثم أما بعد : فهذه هي الوسائل والبدائل التي تغنى المسلمين عن التعامل بالربا في الداخل وفي الخارج قد ذكرتها حسب ما منَّ الله به على ، وقد يوفق غيري لاستنباط غيرها أو الزيادة عليها ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .

وكل ما يعني من هذا : أنه ليس لمسلم حجة ، ولا المؤمن معدنة في التعامل بالربا بعدما ثبتت حرمته وانتفت ضرورته ، ووجدت بدائله ، وسدت طرق حلمه ، وهذا هو الحق فمن اتبعه فقد اهتدى ومن نأى عنه فقد ضل وغوى . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَهْكَدَ فِي نَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَّ عَنَّهُمْ يُوَكِّلُ ﴾^(٣) . (والله أعلم) .

(١) سورة المائدة : الآية (٢) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) والبيهقي في الشعب (٣/٢٨٤) وراجع الترغيب والترهيب للمتندرى (ج ٢ ص ٢٩) .

(٣) سورة الزمر : الآية (٤١) .

مَوْقُوفُ الرِّبْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ

الثَّاَمِينُ

عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ

الْبَابُ الْثَالِثُ

ويضم مقدمة وخمسة فصول :


- الفَضْلُ الْأُولُ : التأمين على النفس (أي : الحياة) من الهلاك .
- الفَضْلُ الثَّانِي : التأمين على الأولاد خشية الموت أو الفقر .
- الفَضْلُ الْثَالِثُ : التأمين على الأموال .
- الفَضْلُ الْرَّابِعُ : التأمين على الزوجة .
- الفَضْلُ الْخَامِسُ : في عقد التأمين .

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف عقد الدين .
- المطلب الثاني : في أقسام التأمين .
- المطلب الثالث : في بيان حقيقة عقد التأمين شرعاً .
- المطلب الرابع : في حكم التأمين ضد الحوادث .
- المطلب الخامس : في بيان شبهة من أجازوه والرد عليهم .
- المطلب السادس : في بيان علة النهي عن التأمين .

* * *

المقدمة



الحمد لله الذي أوجد خلقه من العدم ، وتولاهم بالعطاء والمن ، سبحانه لم يخلق خلقه عبثاً ، ولم يتتركهم سدى ؛ بل ضمن لهم أرزاقهم ، وقدر لهم ، أقواتهم ، وشرع لهم ما يحقق لهم سعادتهم في دنياهم وأخرتهم ، تجلّى عليهم بساعي رحمته ، ووافر نعمته ، وكرم عطائه ؛ فسخر لهم الكون ليكون لهم خادماً ، وما في السماوات والأرض ليكون لهم طائعاً ، قال تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمْرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَقْرَبٍ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾١ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَابِيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ ﴾٢ وَأَنْتُمْ إِنْ كُلُّمَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ أَظَلَّهُمْ كَفَّارٌ ﴾٣﴾ . وقال جل شأنه : ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْهَارِ مَا تَرَكُوبُونَ ﴾٤﴾ لَسْتُمُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِنَعْمَةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَهْرَ لَنَا هَذِهَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾٥﴾ .

هذا ولما اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون عمران الدنيا بالخلق ، وأنهم في هذه الحياة الدنيا يتعرضون لأنواع البلاء والمحن ، والمخاطر والفتن في الأنس والأنس والأموال والزوجة والأولاد قال تعالى : ﴿وَلَتَنْلُوْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكُوفِ وَالْجُجُوعِ وَفَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْسِ وَالشَّمَرَاتِ وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ﴾٦﴾ . وقال جل شأنه : ﴿لَتُنَبَّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِكُمْ ﴾٧﴾ . وقال عز من قائل : ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوْا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾٨﴾ .

من أجل هذا شرع الله لهم أسباب الوقاية ، ودلهم على وسائل الحفظ والحماية ، وأرشدهم إلى طريق الأمان والأمان ، وحذرهم مما يؤدي إلى الهلاك والتredi والدمار . نجد وسائل النجاة في الكتاب مسطورة ، وطرق الوقاية في السنة المطهرة موجودة . تشريع كامل ، ودستور شامل ، كفل للإنسان ما يجعله آمناً في سربه ، مطمئناً في وطنه ، هائلاً في عيشه ، سعيداً في عمله ، ميسراً عليه في رزقه .

فمن عمل بالكتاب والسنة ؛ تتحقق له الأمان في الدنيا وفي الآخرة الأمان والسعادة

(١) سورة إبراهيم : الآيات (٣٤:٣٢) .

(٢) سورة الزخرف : (١٢،١٣) .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٥٥) .

(٤) سورة آل عمران : الآية (١٨٦) .

(٥) سورة العنكبوت : الآية (٢) .

التي هي غاية كل مؤمن ، ومقصد كل مسلم ، وأمنية كل موحد .
هذا ، وقد جد في العصر فكرة خاطئة ، ونظرية ضالة قاتلة ، نادى بها من حاد
عن الإسلام ولم يكن له من الدين والإيمان نصيب .

وإن نطق بالشهادتين وتنزيلاً بزري الإسلام ، فليس الإسلام نطقاً بالشهادتين
فحسب ؟ بل لهحقيقة وجهر وعلامة ومظاهر ، فمن نطق بالشهادتين لكنه أتى بما
يخالف حقيقتهما أو ينافق جوهرهما مما هو معلوم من الدين بالضرورة فليس بمسلم
عند أهل الإسلام ، ولا بمؤمن عند الله تعالى .

ولقد قرر علماء المسلمين أن المخلل للحرام المعلوم من الدين بالضرورة كافر ، وأن
الحرام للحلال المجمع على حله مرتد وجاجد .

وقد أنكر الله تعالى على من تجرأ على شرعه فحلل حراماً أو حرم حلالاً فقال
جل شأنه : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَتَرَ عَلَى اللَّهِ فَقَرُونَ ﴾^(١) .

تلك النظرية الضالة التي جدت في هذا العصر ونادى بها الكثير من المارقين عن
الإسلام ودافعوا عنها بأدلة واهية ، وحجج داحضة .

هذه النظرية وتلك الفكرة هي « التأمين » ويقصد بها التأمين على الحياة أو الأموال
أو الزوجة أو الأولاد .

وليس الآن وقت الرد على تلك النظرية والأفكار الدخيلة على الإسلام ،
المستوردة من ديار الكفر والإلحاد . وإنما نحن الآن بصدق بيان التأمين والأمان
ال حقيقيين في السنة والقرآن .

إن القاريء لكتاب الله تعالى قراءة تدبر وتعقل . والناظر في السنة المطهرة نظرة
تبصر وتفكير ليجدهما قد وضعما للمسلم طرق التأمين والأمان ورسمما له سبل الحفظ
والاستقرار والاطمئنان بما لا يجده في أي تشريع أو تقنين سواء كان شرقياً أو غربياً
فتشرع الله حكيم وهديه سليم يتلاءم مع مصالح البشر في كل وقت وحين ولكن
هؤلاء الذين يريدون مخالفته هديه والخروج عن حكمه مثلهم كمثل من قال الحق
فيهم : ﴿ أَفَحَكَمَ الْمُهَاجِرَةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾^(٢) .

إن فكرة التأمين التي جدت في هذا العصر متعددة وهي تنحصر في التأمين على
النفس - الحياة - أو المال ، أو الزوجة أو الأولاد وتدور فكرتها على أن المؤمن يدفع

(١) سورة يونس : الآية (٥٩) .

(٢) سورة المائدة : الآية (٥٠) .

قسطاً شهرياً من المال لشركات التأمين نظير التأمين له على حياته أو ماله أو زوجته أو ولده . إن الأمان والأمان من أجل النعم وأعظم المن النعم التي يصبو إليها كل إنسان التي امتن الله بها في القرآن الكريم والسنة قال تعالى : ﴿ أَولَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَنْخَطُفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَإِلْبَطِيلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُهُ اللَّهُ يَكْفُرُونَ ﴾^(١) .

فأشارت الآية الكريمة إلى الأمان والأمن على النفس وإنه نعمة عظيمة وقال تعالى : ﴿ لَإِلَيْفَ قُرَيْشٍ إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةُ الشَّيْءَ وَالصَّيْفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ ﴾^(٢) .

وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أصبح آمناً في سربه معافٍ في جسده ، عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بسبعين »^(٣) .

إن الأمان أو الأمان والتأمين على النفس وعلى كل ما يخاف عليه الإنسان قد ذكر الله في كتابه أسبابه وبين النبي ﷺ في سنته وسائله وهو لا يتحقق لأحد من الخلق إلا بسبعين هما : الإيمان والعمل الصالح قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُو أَيْمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾^(٤) وكلمة الأمان في الآية عامة تشمل الأمان والأمان في الدنيا والآخرة . فأل في ﴿ الْأَمْنَ ﴾ للاستغراق الذي يفيد العموم والشمول وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ أَلْلَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِسْتَخْفَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَمْ كَثُرُوا لَهُمْ دِيَنُهُمُ الَّذِي أَرْضَى لَهُمْ وَلَكَبَّلَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِقُونَ ﴾^(٥) .

وجاء في السنة من وصاياه ﷺ لابن عباس : « يا بنى ألا أعلمك كلمات ؟ احفظ الله يحفظك »^(٦) ... الحديث .

وكلمة الحفظ في الحديث عامة وهي تتضمن الأمان والأمان ؛ لأنه تعالى إذا حفظ عبده فقد أحاطه بالأمان والأمان في كل شيء وقد دل على هذا العموم حذف المتعلق في يحفظك ؛ فلم يقل يحفظك في دينك أو مالك أو ولدك ليشعر بعموم الحفظ في كل شيء وهذا معنى الأمان المأخوذ من هذا الحديث . ومن أسباب الأمان الشكر على

(١) سورة العنكبوت : الآية (٦٧) . (٢) سورة قريش : الآية (١ - ٤) .

(٣) أخرجه الترمذى في الزهد (٢٢٦٨) وابن ماجه في الزهد (٤١٣١) .

(٤) سورة الأنعام : الآية (٨٢) . (٥) سورة النور (٥٥) .

(٦) رواه الترمذى في صفة القيامة (٢٤٤٠) وأحمد في مستنه (٢٩٣/١) ولإمام ابن رجب الحنبلي كفالة رسالة قيمة في شرح هذا الحديث النفيس عنوانها : « نور الاقتباس في مشكاة وصبة النبي ﷺ لابن عباس » وهي مطبوعة .

العماء والصبر على البلاء والاستغفار والصفح قال ﷺ : « من أعطي فشكرا ، ومن ابتلي فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم فصبر ثم سكت فقالوا : ماذا يا رسول الله فقال : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنَ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ ﴾ » ^(١) .

إن مدلول الأمان أو الأمان ليس قاصرًا على دفع المخاطر وإذهاب المخاوف عن الإنسان فحسب بل يتضمن الحياة الطيبة والعيشة السعيدة فقد وعد الله عباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالحياة الطيبة والعيشة الراضية التي يطمئن بها القلب وترتاح لها النفس وتقر بها العين ، حياة بعيدة عن الهم والحزن والغم والبلاء والمحن حياة يظللها أمان في الظاهر يمنع البلاء والفتن وأمن في الباطن يملأ القلب بالإيمان والاطمئنان بوعده تعالى وما كان لوعده سبحانه أن يتخلف ولا لخبره أن يتبدل فقال جل شأنه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِئَنَّهُمْ بِأَعْرَفَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(٢) .

وبعد فهذا هو الأمان العام للإنسان المؤمن الصالح الذي شمل كل ما يخافه المؤمن ويحذر ، وكل ما يريد الحفاظ والتأمين عليه من حوادث الزمان وكوارث الأيام .
أما التأمينات الخاصة على النفس أو المال أو الزوج أو الأولاد : فإن أسبابها لا تخرج عن السببين السابقين في التأمين العام ، وهما : الإيمان ، والعمل الصالح . وجريأًا على ما ذكره رجال التأمين في هذا العصر وقسموه إلى أربعة أنواع :


- ١ - التأمين على الحياة « النفس » .
- ٢ - التأمين على الأموال .
- ٣ - التأمين على الأولاد .
- ٤ - التأمين على الزوجة .

هذه هي أنواع التأمين عند أهل الاقتصاد الوضعي المبنية على القمار والربا ، وقد سموها تأمينا ، والحق أنها ليست تأمينا ، وإنما هي تخريب وإفساد ودمار .
لهذا أردت أن أبين التأمين على هذه الأنواع الأربعه من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ، ففيهما الهدایة من الضلالة والرشد من الغواية ، يقول عليه الصلاة والسلام : « تركت فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا بعدى أبدًا : كتاب الله وستي » ^(٣) .

(١) رواه ابن مردويه انظر : تفسير الحافظ ابن كثير (جـ ٢ صـ ١٥٤) .

(٢) سورة التحل : الآية (٩٧) .

(٣) رواه الترمذى في المناقب (٣٧٢٠) والطبرانى في الكبير (٨٨/٣) .



التأمين على النفس «أي : الحياة» من ال�لاك

يكون التأمين والأمان للنفس من ال�لاك الحق والخطر المستيقن بالإيمان والعمل الصالح . وفي القرآن والسنة من القصص ما يضيق عنها الحصر وإن لنا في قصة يونس عليه السلام لأكبر عبرة وأعظم موعظة فقد نجاه الله تعالى من موت محقق حين ألقى نفسه في البحر ؛ فالتقى الموت قال تعالى : ﴿ وَذَا الْتُونِ إِذْ دَهَبَ مُغَاضِبًا فَطَمَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) فاستجينا لَهُ وَجَعَنَّهُ مِنَ الْفَجْرِ وَكَذَلِكَ ثُبَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ ٢﴾ .

فقد نجا الله تعالى ذا التون من الغرق حين ألقى نفسه في البحر ، ثم سخر له الموت فالتقى ، ولكن الله نجاه لإيمانه وصلاحه ، وليس هذه النجاة خاصة بالأنبياء ؛ بل هي لكل مؤمن صالح ، ودل على هذا ما ختمت به الآية الكريمة : ﴿ وَكَذَلِكَ ثُبَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

الأمان من العدو وكيده :

وعد الله تعالى رسوله الصادق الأمين وصحابته المتقيين بدخول المسجد الحرام بعد أن صد هم عنه كفار قريش ، وعدهم أنهم سيدخلون المسجد الحرام ظافرين متصرفين يظللهم أمن الله ورعايته وحفظه وعنايته دون خوف من كافر أو رهبة من مشرك قال تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الْأُعْبَيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَاءِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَلَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحَّا قَرِيبًا ﴾ ^(٢) .

وقد جاء في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تذكر لنا نجاة المؤمنين الصالحين من ال�لاك والموت ، أكتفي بقصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار فنجا هم الله تعالى بسبب إيمانهم وعملهم الصالح ، وحديث الوائل رحمة .

أما قصة أصحاب الغار فقد ذكرها في الحديث المتفق عليه عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : « انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى آواهم الميت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ؛ فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح

(٢) سورة الفتح : الآية (٢٧) .

(١) سورة الأنبياء : الآية (٨٧ ، ٨٨) .

أعمالكم . قال رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كباراً ، وكنت لا أغدق^(١) قبلهما أهلاً ولا مالاً . فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح^(٢) عليهما حتى ناما ؛ فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أوقظهما وأن أغدق قبلهما أهلاً أو مالاً ؛ فلبت - والقبح على يدي - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي^(٣) ، فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففوجعنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ؛ فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه . قال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي » وفي رواية : « كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء ؛ فأردتها على نفسها ، فامتنعت مني حتى ألم بها سنة من السنين^(٤) فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها » ، وفي رواية : « فلما قعدت بين رجليهما ، قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ؛ فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي ، وترك الذهب الذي أعطيتها ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ؛ فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله ، أدى إلي أجري ، فقلت : كل ما ترى من أجرك : من الإبل والبقر والغنم والرقيق ، فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي ! فقلت : لا تستهزئ بك ، فأحذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ؛ فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون^(٥) . متفق عليه^(٦) .

وأما حديث الواصل رحمة بما رواه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال : « من سره أن يد له في عمره ، ويوسع له في رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ؛ فليتقي الله ول يصل رحمه » .

* * *

(١) لا أغدق : لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً : « ولا مالاً » من رقيق وخادم ، و « الغبوق » : شرب العشي .

(٢) أررح - بضم الهمزة وكسر الراء - أي : أرجع .

(٣) يتضاغون : يصيرون من الجوع . (٤) أي : نزلت بها سنة من السنين المجددة .

(٥) رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٣) ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٣) وفي الحديث : الدعاء عند الكرب ، والتسلل بالعمل الصالح ، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الولد والزوجة ، وفضل العفاف ، وحسن العهد ، وأداء الأمانة ، والسماحة في المعاملة .

التأمين على الأولاد خشية الموت أو الفقر

يكون التأمين على الأولاد خشية البلاء أو الفقر بالتقوى والإيمان قال تعالى : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفَهُمْ دُرْبَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْقُطُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (١) .

فالحق سبحانه يوصي الآباء إذا خافوا على الأبناء من بعدهم ، الضياع أو الهلاك أو الفقر أو تقلبات الأيام ؛ أن يتذرعوا بالإيمان والتقوى لا أن (يتركوا أموالاً كثيرة ، أو قصورةً شاهقة ، أو أراضي شاسعة ، أو وثائق تأمينية ، أو أموالاً ربوية) فإن هذا كله يفني . وحفظ الله تعالى للأبناء بعد وفاة الآباء خير وأبقى ، وليس معنى هذا أن ينفق المسلم ماله كله في سبيل الله ويترك أبناءه بدون مال ولكن المطلوب من المسلم أن يترك لأبنائه مالاً حلالاً ورزقاً طيباً لا مالاً حراماً بالتأمين عليهم ؛ فإنه رباً أو قمار محظى بالاجماع والكتاب والسنّة ؛ فإن هذا المال يضرهم ولا ينفعهم ؛ فالإسلام يحثك على أن تترك لأبنائك المال الحلال الطيب ، يقول عليه الصلاة والسلام : « إنك إن تذر ورثتك أغبياء خير من أن تتركهم عالة فقراء يتکفرون الناس » (٢) .

فانظر أيها المسلم وتدار ، واعقل ما في كتاب ربك وتذكر ؛ فقد قص علينا الحق في محكم كتابه قصة اليتيمين اللذين كان لهما مال تحت جدار كاد أن يضيع وبهلك ؛ فبعث الله نبياً مرسلًا وعبدًا تقىً ملهمًا لإصلاح الجدار الذي كاد أن ينقض وتحته كنز لليتيمين ، قال تعالى حاكى ما جرى بين موسى والختن : ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ فَرِيَةَ أَسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَكَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنَخْذُنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (٣) .

ثم بين الخضر لموسى العظيمة سبب إقامة الجدار الذي تحته الكنز .

قال تعالى : ﴿ وَمَا لِجَدَارٍ فَكَانَ لِعَلَمَيْنِ يَتَيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغاَ أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخِرُجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُمُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعُ عَلَيْهِ صَدْرًا ﴾ (٤) ، فذلك تأمين على المال للأولاد .

أما التأمين عليهم من ال�لاك والدمار : فال بصير الجميل والإيمان العميق ، وانظر ما قصه علينا الحق في قصتي يعقوب وأم موسى قال تعالى حاكى ما حدث مع يوسف وإخوته :

(١) سورة النساء : الآية (٩) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٦) ومسلم في الوصية (١٦٢٨) . . .

(٣) سورة الكهف : الآية (٧٧) .

.

.

.

﴿فَالْوَلِيُّ يَتَأَبَّلُنَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنُّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَمْ نَتَصْحُونَ ﴾١﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا عَدَا يَرْتَغِعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾٢﴿قَالَ إِنِّي لَيَخْرُجُنِي أَنْ تَذَهَّبُوا بِهِ، وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الْذَّئْبُ وَأَشَمُّ عَنْهُ عَنْفُلُونَ ﴾٣﴿قَالُوا لِئِنْ أَكَلَهُ الْذَّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخَسِرُونَ ﴾٤﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ، رَأَجَمُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي عَيْنَتِ الْجَبَّ وَأَوْجَنُوا إِلَيْهِ لَتَسْتَهْمُ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾٥﴾.

هذا ما حديث من إخوة يوسف حيث ألقوه في الجب ، ولكن الله تعالى نجا من هذا الموت الحق على يد جماعة من التجار ، قال تعالى : ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةً فَأَرْسَلُوا وَأَرِدَهُمْ فَأَذَنَ دَلْوَهُ قَالَ يَبْشِرَنِي هَذَا عِلْمٌ وَأَسْرُوهُ بِضَعَةٍ وَاللهُ عَلَيْهِ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (٦).

فلما سمع يعقوب الكتاب ما حكاه له إخوة يوسف من أن الذئب قد أكله تذرع بالصبر والإيمان وقال : ﴿بَلْ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٧).

بعد هذا الصبر والإيمان جمع الله تعالى يعقوب على ابنه حزاء صبره وإيمانه ؛ فالصبر الجميل والإيمان العميق أمن وأمان وتأمين على الأبناء من البلاء والهلاك .

وقد حصل هذا أيضا مع أم موسى حين خافت عليه من فرعون ؟ فألقته في اليم فرده الله عليها قال تعالى : ﴿وَأَوْجَحَنَا إِنَّ أُمَّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفِتْ عَلَيْهِ فَأَلْقَيْهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْرِقِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاءَلُوهُ مِنْ الْمَرْسَلِينَ ﴾٨﴿فَالْفَقَطُهُمْ إِنَّ فِرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَدُوًا وَحَرَبَنَا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَنْ وَجْهُودُهُمَا كَانُوا خَاطِعِينَ ﴾٩﴿وَقَاتَ أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي وَلَكَ لَا نَقْتُلُهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ تَسْجِدَنَا وَلَدًا وَهُنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾١٠﴿وَأَصْبَحَ فَوَادُ أُمَّرْ مُوسَىٰ فَرِيقًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَآ أَنْ رَيَطَكَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٨).

ثم قال الحق بعد ذلك : ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْ أُمِّهِ، كَنْفَرَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنْ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٩).

وقد جاء في السنة ما يمثل هذه القصص فقد ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبًا﴾ (١)، أن عوف بن مالك قد أسر العدو له ابنا ، فذهب إلى رسول الله ﷺ يخبره ويعلمه أن الأم قد تألت كثيرا ، فقال له ﷺ : « اتقوا الله واصبرا ، وأمرك وإياها أن تكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله » ؛ فعملابوصية رسول الله ﷺ ؛ فإذا بالعدو يغفل عن ابنهما ويهرب الابن ويستاق معه مائة من الإبل كانت للعدو (٧).

وهكذا نجا الله الابن من القيد والأسر والموت بصبر الوالدين وتقواهما لله تعالى .

(١) سورة يوسف : الآية (١٥: ١١) .

(٢) سورة يوسف : الآية (١٥: ١٩) .

(٣) سورة يوسف : الآية (١٨) .


(٤) سورة القصص : الآيات (١٠:٧) .

(٥) سورة القصص : الآية : (١٣) .

(٦) سورة الطلاق : الآية (٢) .

(٧) انظر : تفسير الحافظ ابن كثير (ج ٤ ص ٣٨٠) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ



التأمين على الأموال

يكون التأمين على الأموال خشية ال�لاك والضياع : باكتسابها من حلال ، ويإخراج زكاتها . يقول عليه الصلاة والسلام : « داروا مرضاكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة » ^(١) .

وفي حديث آخر : « الزكاة قنطرة الإسلام ، وما هلك مال في بر أو بحر إلا بسبب حبس الزكاة » ^(٢) .

فالتأمين الحقيقي على الأموال من الضياع ، والحفظ عليها من ال�لاك لا يكون بالتأمين عليها في بنوك التأمين الذي يحقق الأموال ويخرق الديار ، قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَيْهَا وَيُبَيِّنُ الصَّدَقَاتِ ﴾ ^(٣) ؛ بل بما رسمه الحق لنا وأرشدنا إليه نبينا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو إخراج زكاتها وإعطاء الفقير حقه . ولقد قص علينا الحق سبحانه ما حل بمانع حق الفقراء ، وكيف نزلت بهم النقمـة وأحاط بهم الدمار والهلاك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا بِكُوئَتِهِمْ كَمَا بَلَوْنَا أَخْبَبَ الْجَنَّةَ إِذْ أَفْتَمُوا لِيَقِيمُنَّا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثُنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَافِثٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُنَّ نَابِيُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَنَنَادُوا مُصْبِحِينَ أَنْ أَغْدُوا عَلَى حَرَثِكُو إِنْ كُنْتُمْ صَرِيمِينَ فَأَنْظَلُوْهُ وَهُنَّ يَخْفَنُونَ أَنْ لَا يَدْخُلُنَّ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مُشْكِنٌ وَغَدُوا عَلَى حَرَثِ قَدِيرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُولُونَ بَلْ نَحْنُ نَحْرُوْمُونَ قَالَ أَوْسُطُهُمْ أَنْ أَقْلِ لَكُمْ لَوْلَا شَيْخُونَ قَالُوا سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنَّا كُلُّا ظَلَمِينَ فَاقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَلَوْمُونَ فَلَمَّا يَرَوْنَا كُلُّا طَعْنَنَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُتَدَلِّلَ حِدَّاً مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعْنَاتُ الْآخِرَةِ أَكْبُرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(٤) .

* * *


(١) رواه البيهقي في السنن (٣٨٢/٣) عن أبي أمامة ، وانظر الجامع الصغير (٦٤٢/١) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٠/٨) ، وانظر الجامع الصغير (٣٣/٢) .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٧٦) .

(٤) سورة القلم : الآية (٢٣:١٧) .

الفَصِيلُ
الرَّابعُ



التأمين على الزوجة

إن الخوف على الزوجة من الانحراف والسقوط والتردي في مهافي الرذيلة هو طبيعة الإنسان الحر الأبي الشريف الذي يغار على أهله ويدافع عن عرضه ولو أدى ذلك إلى قتله ؛ لأن قتله شهادة ، ودفاعه شهامة ، يقول عليه الصلاة والسلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » ^(١) .

ويقول الشاعر :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه
لا بارك الله بعد العرض في المال

أحتال لمال إني أودى فأجمعه
ولست للعرض إني أودى بمحطال

وليس الحفاظ على الزوجة يُسدّل الحجاب ومنع الاختلاط فحسب ؛ بل لابد من سبب حقيقي وهو عفة الزوج عن الخنا ، وبعده عن الزنا والنظرات الآثمة ؛ فهذا هو التأمين الحقيقي على الزوجة والأهل ، ولقد بين هذا رسول الله ﷺ فقال : « عُفُوا تُعفَّ نساؤكم » ^(٢) .

ورحم الله الإمام الشافعي رضوان الله تعالى عليه فقد كان يقول في هذا المعنى شعرًا :

وتبينوا ما لا يليق ب المسلم	عُفُوا تُعفَّ نساؤكم في المحرم
كان الوفا من آل بيتك فاعلم	إِن الزنا دين إِن أفرضته
سبل المودة عشت غير مكرم	يَا هاتِكَ حرم الرجال وقاطعا
ما كنت هتاً كَحْرمة مسلم	لَوْ كنْتَ حَرَّاً مِنْ سَلَّةِ ماجد

ولقد قص علينا الحق في محكم كتابه ما امتن به على نبيه زكريا عليه السلام من نعمة

(١) رواه الترمذى في الديات (١٤٢١) والنسائي في تحريم الدم (٤٠٩٥) وأبو داود في السنة (٤٧٧٢) كلهم عن سعيد بن زيد ، وانظر الجامع الصغير (٦٣١/٢) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٤١/٦) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٢/٣) ، وانظر الجامع الصغير (١٥٦/٢) .

(٣) ديوان الإمام الشافعى (ص - ١١٢ ، ١١٣) .

الولد وإصلاح الزوجة فقال تعالى : ﴿ وَرَزَّكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَدْرِي فَرَكِداً وَأَنَّتَ خَيْرُ الْوَرَثَةِ ﴾ ﴿٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَاصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْدِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَلْشَعِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .

إن الزوجة الصالحة أكبر نعمة ينعم الله بها على عبده ولذا قال العلماء في تفسير الآية : ﴿ رَبَّنَا مَائِسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ أَلْتَارِ ﴾ ﴿٥﴾ إن حسنة الدنيا هي الزوجة الصالحة .

فانظر إليها المسلم إلى وسيلة التأمين على عفاف المرأة وإصلاحها ، واحرص عليها ، واعلم أن ذلك لا يكون إلا بالتقوى وفعل الخيرات ، والبعد عن المحرمات ، والإيمان بالله ، والعفة عن الأعراض ، واجتناب رذيلة الزنا .


وبعد : فهذه هي أسباب التأمين على الحياة والأموال والأولاد والزوجة المستقاة من هدي الكتاب والسنة قد بيتها وأوضحتها حتى لا يكون مسلم عذر ولا حجة ، وإنها هي التأمين الحقيقي والمحصن القوي ، من رام غيره ضل وغوى ، ومن تمسك وعمل به فقد سعد واتبع الرشاد والهدى .

وإذ قد عرضنا وسائل التأمين في الكتاب والسنة ، وبيننا أسبابه ؛ وجب علينا أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من التأمينات الوضعية فيبين حكمها بالدليل ، ذاكرين شبهة من أباحها والرد عليها بالأدلة والبراهين حتى لا يكون لجاهل شبهة ولا لمنكر حجة وبالله التوفيق وهو نعم المستعان .

* * *

(١) سورة الأنبياء : الآية (٨٩ ، ٩٠) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٠١) .



في عقد التأمين

و فيه ستة مطالب :

- . المطلب الأول : في تعريفه .
- . المطلب الثاني : في بيان أقسامه .
- . المطلب الثالث : في بيان حقيقة عقده . المطلب الرابع : في بيان حكمه شرعاً .
- . المطلب الخامس : في بيان شبهة الم Gizين له والرد عليهم .
- . المطلب السادس : في بيان علة تحريمه .

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين

التأمين لغةً : السلامة والاطمئنان ، وهو مصدر من أمن .
يقول صاحب المصباح : أمن من الأسد أمّا وأمن منه : سلم منه وزناً ومعنى . ثم قال : والأصل أن يستعمل في سكون القلب ، وهو يتعدى بنفسه ، وبالحرف ويتعدي ، إلى ثان بالهمزة ؟ فيقال : آمنته منه ، وأمنته عليه .

أما معناه عند الفقهاء : فأقول : إن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عصر الفقهاء المجتهدين ؟ بل وجدت في هذا العصر الحديث ؟ لهذا فإنهم لم يعرفوها باسمها الخاص والمعروفة به الآن عند الناس ، لكنهم رحّمهم الله قد وضعوا تعريفاً شاملاً جامعاً لها ، ولكل ما يماثلها ، وهو تعريف القمار .

ولما كان عقد التأمين قماراً ؟ كان تعريف القمار شرعاً شاملًا له ؟ لأن القمار في العقود له صور متعددة وفروع متنوعة يضيق عنها الحصر ؟ فهي متعددة في كل أوان وعصر .

وتعريف القمار كما عرفه بعض الفقهاء ، هو : (ما لا يخلو أحد اللاعبين فيه من غرم أو غنم) ^(١) وهذا قمار اللعب .

أما قمار العقود : فهو ما لا يخلو أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم ، ويقول

(١) نيل الأوطار (٢٥٩/٨) .

الجصاص : (وحقيقة تملك المال على المخاطرة) .

ثم قال : (وهو أصل في بطلان عقود التملיקات الواقعة على الأخطار ؛ كالهبات والصدقات وعقود البيوع ونحوها إذا علقت على الأخطار بأن يقول : بعلك إذا قدم زيد ، ووهبته لك إذا خرج عمرو) ^(١) .

من ثم يحق لنا أن نعرف (عقد التأمين بالقسط) عند علماء الشريعة بأنه عقد لا يخلو أحد المتعاقدين منه من غرم أو غنم ؛ إذ هو عقد تملك المال على المخاطرة .

أما عقد التأمين عند علماء الفقه الوضعي : (فهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إبراداً مرتبة ، أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط ، أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) ^(٢) .

المطلب الثاني : في أقسام التأمين

لقد قسم علماء الفقه الوضعي التأمين إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة الآن .

القسم الثاني : التأمين الاجتماعي الذي تقوم به جمعيات التأمين التعاونية .

القسم الثالث : التأمين بقسط ثابت الذي تقوم به شركة التأمين .

هذا ، والذي يعنينا هنا في هذا البحث هو القسم الثالث ، وهو التأمين بقسط ثابت وقد سبق تعريفه .

أما القسم الأول : وهو التأمين الذي تقوم به الدولة الآن ؛ فهو محروم شرعاً لوجود

الغرر والمقامرة فيه .

أما القسم الثاني : وهو التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الجمعيات التعاونية ؛ فهو

يحتاج لفهم حقيقته وعرض صوره على أحكام الشريعة وقواعدها حتى يتبيّن لنا حكمه من الخلل أو الحرمة ، لكن بعض العلماء المحدثين قد أفتى بحله ، والعهدة والمسؤولية أمام الله تعالى على من أفتى .

(١) آيات الأحكام للجصاص .

(٢) الوسيط للستهوري (٧: ١٨٤) .

المطلب الثالث : في بيان حقيقة عقد التأمين شرعاً

(إن عقد التأمين بين الشركة وبين شخص معين ضد حادث معين إذا حصل للمؤمن له ، دفعت له الشركة مبلغًا من المال على أن يقوم المؤمن له بدفع قسط ثابت) هو عقد قمار .

وبيان ذلك : أن شركة التأمين تتعاقد مع شخص معين ضد حادث معين يحصل للمؤمن له في المستقبل سواء كان المؤمن عليه حياته أو أمواله من عقارات أو منقولات بأنه إذا أصيب في نفسه بموت أو في ماله بتلف عن حريق أو غرق أو تلف فإن شركة التأمين تدفع للمؤمن مبلغًا من المال تعويضاً عن هذه الحوادث على أن يدفع المؤمن له قسطاً شهرياً معلوماً ؛ فإذا لم يحصل الحادث المترافق استمر في الدفع وإن حصل الحادث أخذ العوض .

فدار الأمر بين أمرتين : إما أن تكسب شركة التأمين ؛ وذلك إذا لم يحصل للمؤمن له حادث .

وإما أن تخسر ؛ وذلك إذا حصل للمؤمن حادث في المستقبل ؛ فإنها تدفع له التعويض ، ولو لم تحصل منه إلا على قسط واحد .

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له : إما أن يغنم ، وذلك إذا حصل له حادث في المستقبل ؛ فإنه يأخذ من شركة التأمين قيمة ما تلف من ماله ، ولو لم يدفع إلا قسطاً واحداً . وإما أن يغrom ؛ وذلك إذا لم يحصل له حادث مستقبلاً ، فإنه يخسر كل أقساط التأمين للشركة ، وهذا هو قمار العقود الذي لم يخل أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم ، أو ما كان فيه تمليك المال على المخاطرة ، ولقد ذكر الإمام مالك صوراً متعددة لقمار العقود ، أذكر منها صورة واحدة خشية التطويل ، وستجد أنها لا تختلف عن عقد التأمين الموجود حالياً .

وإليك هذه الصورة : يقول الإمام مالك رضي الله عنه : (ومنها أن يكون للرجل السلعة من الخنطة أو النوى أو القصب ، أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كُلْ سلعتك هذه ، أو من يكيلها ، أو زن من ذلك ما يوزن ، أو عد من ذلك ما يعد ، فَمَا نقص عن كيل كذا وكذا صاغاً - لتسمية يسمىها - ، أو وزن

كذا وكذا رطلاً ، أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك ؛ فعلى غرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، فما زاد على تلك التسمية فهو لي ، أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد ^(١) .

ثم بين الإمام مالك أن هذا ليس بيعاً بل قماراً فقال : فليس ذلك بيعاً ؛ ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا ؛ لأنه لم يشتري منه شيئاً بشيء آخرجه ولكنه ضمن له ما يسمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك ، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة ولا طيبة بها نفسه ؛ فهذا يشبه القمار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله ^(٢) يعني : القمار .

أقول : مثل الصورة التي ذكرها الإمام (أن يذهب أحد الناس إلى السوق فيرى صبرة طعام مجهولة الكيل أو الوزن فيقول لصاحب الصبرة : هذه الصبرة مقدارها مائة إربد - مثلاً - وأنا ضامن لهذا ، فإن نقصت عن مائة بأن كانت ثمانين إربداً دفعت لك ثمن العشرين إربداً ، وإن كانت الصبرة أزيد من مائة بأن كانت مائة وعشرين - مثلاً - كانت الزيادة لي ، فدار الأمر في هذه الصورة : إما أن يغمض صاحب السلعة إن كانت أكثر من مائة ، وإما أن يخسر إن نقصت عن مائة إربد - مثلاً - كذلك الشخص المراهن : إما أن يخسر إن نقصت الصبرة عن مائة إربد ، وإما أن يكسب إن زادت الصبرة .

أقول : لو نظرنا إلى عقد التأمين ذي الأقساط لوجدنا مثل الصورة التي ذكرها الإمام مالك تماماً ؛ فإن شركة التأمين تشبه الشخص الضامن لرب السلعة ؛ النقص عليه ، والزيادة له ، والمؤمن له يشبه صاحب الصبرة ، ولفظ الضمان هو بعينه لفظ التأمين ؛ فالقمار في الصورتين واحد ، والمخاطرة بالمال فيهما واضحة .

هذا وصور التأمين ذي الأقساط متعددة وفروعه متعددة : منها التأمين على الحياة أو على الأولاد أو على السفن من الغرق أو على الطائرات من السقوط أو على العربات أو على الحالات التجارية والعقارات ضد الحوادث والكوارث وغير ذلك مما لا يتسع المجال لذكره وحصره .

(١) المتنقي شرح الموطأ (ج ٤ ص ٢٤٦) .

(٢) المرجع السابق .

ويقول الأستاذ أحمد إبراهيم مبيناً وجه القمار فيه : (إنه ليس بمضاربة ، وإذا قيل إنه قرض ؛ فهذا قرض جر نفعاً ، وهذا هو الربا وهو حرام وإذا مات المؤمن له بعد دفع قسط واحد - مثلاً - وأدت الشركة مبلغ التأمين كله ؛ فهذا مقامرة وحياة الإنسان ، وموته لا يجوز أن تكون عملاً للتجارة) ^(١) .

المطلب الرابع : في حكم التأمين ضد الحوادث

إن التأمين ضد الحوادث قمار وكل قمار محظوظ شرعاً .

أما دليل المقدمة الأولى : فإن تعريف القمار ينطبق عليه تماماً ، وهو ما لا يخلو أحد المتعاقدين فيه من غرم ، أو غنم ، أو تمليل المال على المخاطرة ؛ فشركة التأمين إما أن تربح الأقساط إذا لم يحصل للمؤمن له حادث ، وإما أن تخسر إذا حصل له حادث قريب ، وكذلك المؤمن له يدور أمره بين أن يكون كاسيناً إذا أصيب بحادث قريب ، وإنما أن يكون خاسراً إذا لم يحصل له حادث في المستقبل ؛ ففي كلتا الحالتين فيه تمليل المال على المخاطرة ، وهذا هو القمار بعينه ؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها ؛ فالمسكر خمر وإن سمي به شراباً منعشاً أو مقوياً ، والعقد على المرأة لأجل محدد بلفظ المتعة زنا ، وإن سمي به نكاح متعة ؛ فإن الشارع الحكيم ينظر إلى العقود من حيث حقائقها لا إلى أسمائها .

أقول : وإذا ثبت أن التأمين على الحياة أو ضد الحوادث قمار ؛ كانت هذه التسمية له بأنه عقد تأمين تسمية باطلة ؛ لأنها تخالف حقيقته وتنافق ذاته ، والحق أن يسمى رهاناً على الحياة أو على الحوادث المستقبلة ، وهذا هو دليل المقدمة الأولى .

أما دليل المقدمة الثانية : وهي أن القمار محظوظ ؛ فالكتاب ، والسنّة ، والإجماع :

أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُلُمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلُمُ يَرْجِعُنَّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢) .

ووجه ذلك : أن التأمين قمار والقمار هو الميسر ، وقد حرم الله تعالى الميسر وأمر باجتنابه ، والأمر للوجوب .

هذا والأمر بالشيء نهى عن ضده ؛ فكأن المعنى المراد : أن الله تعالى ينهانا عن

(١) الوسيط : (٧ - ١٠٨٩) .

(٢) سورة المائدة : الآية (٩٠) .

الميسر عموماً سواء كان الميسر في لعب ، أو عقد من العقود ؛ لأن « أَل » للاستغراف تشمل جميع أنواع الميسر .

وأما السنة : فما رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم الخمر ، والميسر ، والكوبية ، وكل مسکر حرام » ^(١) .

وجه الدلالة : أن لفظة الميسر تشمل كل قمار ، ولما كان التأمين قماراً كان داخلاً في عموم النهي .

وأما الإجماع : فقد نقله الكثير . قال الجصاص : (ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار) ^(٢) .

هذا ولما كان التأمين قماراً كان محرماً بالإجماع .

المطلب الخامس : في بيان شبهة من أحيازوه والرد عليهم

أقول : رغم أن التأمين محرم بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فقد رأينا بعض العلماء المحدثين يقولون بحله والدافع لهم على هذا إما طمع في مغنم أو رغبة في منصب أو خوف من ذي إمرة أو اتباع لهوى ، وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اخْتَدَّ إِلَهُهُ هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَخَمْ عَلَىٰ سَعْيِهِ وَقَاتِلَهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غَشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ^(٣) إن أدلة تحريم التأمين ظاهرة ، والحججة على إثمها واضحة ، ولكن جحدوا بها واستيقنها أنفسهم ظلماً وعلوا .

إن هؤلاء العلماء المحدثين الذين أفتوا بحله قد ذكروا أدلة أوهى من بيت العنكبوت ، أدلة يحسبها الظلمان ماء حتى إذا جاءها لم يجدوها شيئاً .

بيان شبهة المجازين له

الشبهة الأولى : أن التأمين عقد مضاربة :

قد نسب هذه الشبهة الدكتور السنهوري إلى الشيخ محمد عبده فقال : (ومن الفتوى البارزة في حله فتوا الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في شأن التأمين على

(١) رواه البيهقي في السنن (٢١٣/١٠) ، وأبن حبان في صحيحه .

(٢) آيات الأحكام للجصاص (ج ١ ص ٢٢٩) .

(٣) سورة الجاثية : الآية (٢٣) .

الحياة ، فقد سأله مدير شركة أمريكية في رجل اتفق مع جماعة (كومبانية) على أن يعطى لهم مالاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيما يبذلو لهم فيه من الحظ والمصلحة ، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ مع ما ربحه من التجارة في هذه المدة ، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يحق له حال حياته ولايةأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي يتبع مما دفعه ، فهل ذلك يوافق شرعاً؟

قال : فأجاب من أحل ذلك بقوله : (اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة ، ولا مانع من أخذ الرجل ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، وإذا مات الرجل في إبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموا من دفع المبلغ لورثته أو من يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته ؛ جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه)^(١) .

الرد على هذه الشبهة : قد تناول الرد على هذه الشبهة بعض العلماء فقال : (إن شركة التأمين عملها لا ينطبق على قواعد الدين الإسلامي ، ولا تبيحه الشريعة الغراء ، ثم قال : أخبرنا بعض إخواننا أن إحدى شركات التأمين قد استصدرت فتوى من الشيخ محمد عبد بمثل هذا العمل فهالنا الأمر وأكيرنا أن يصدر ذلك منه ، وطلبنا من مخبرنا أن يوافينا بنسخة من هذه الفتوى ؛ فلما أحضرها واطلعنا عليها أخذ منها العجب مأخذة لتلقيق أولئك الأقوام في التلبيس وإعطاء أعمالهم صورة بعيدة عن حقيقتها ؛ ليحتالوا لتطبيقها على قواعد الشرع ، بل ليوهموا الناس أنها مطابقة لعمل الدين بشهادة رجال الدين ، كما ليسوا عليهم وأوهموهم أن في ذلك مصلحتهم الدنيوية ، والله يعلم متقلبهم ومثواهم ، فما كان لها بالمعاملة التي أباحها الدين صلة ولا شبهة صلة .

ثم قال : وسنذكر لك نص السؤال والجواب ، ثم نبين ما في السؤال من التلبس المعتمد على قصد طمس الحقيقة ، وإظهار العمل في غير صورته الصحيحة ، ونبين أن الجواب صحيح بالنسبة إلى السؤال وإن كان السؤال لا ينطبق على حال تلك الشركات ؛ فالسؤال هكذا : رجل ... إلخ السؤال !؟ .

ثم قال : والجواب : أنه لو صدر مثل هذا التعاقد بين الرجل وهؤلاء الجماعة ،

(١) الوسيط (١٠٨٨/٧) .

على الصفة المذكورة كان ذلك جائزًا شرعاً .

ثم قال : فنراهم قد أتوا من شروطهم بما ليس منشأ الفساد شرعاً مهملين الشروط التي أوجبت فساد تلك العقود ، وقد لبسوا على الناس أمرهم لتم لهم الدعاية على التمسكين بدينهم والمعرضين عن الربا .

ثم قال : إن الذي يفهم من نوع السؤال : أن المال الذي دفعه للجامعة ، وهم يريدون المال الذي اتفقا على أن يأخذه المؤمن على حياته بالغاً ما بلغ متى دفع أول قسط ، فإذا اتفقا على ألف جنيه ودفع منها عشرة ثم مات عقبها استحق الألف جنيه كاملة لا ألف قرش ؟ فهل ذكروا هذا في السؤال ليتبين الحرام من الحلال ؟ فإذا أخل بالشروط وتوقف عن الدفع بلا مبرر ضاعف عليه الأقساط التي دفعها وألغيت (البوليصة) ولا يقول الشرع إنه من دفع قسطاً من مبلغ متفق عليه وعجز عن تتميم الأقساط ضاع عليه ما دفع ؟ فهل ذكروا هذا في السؤال ليتبين الحرام من الحلال ؟ ويقولون : إنهم يعملون بماله في التجارة ثم يأخذ ماله وربحه ، وقد يفهم من هنا أنه يأخذ ربحه في التجارة إذا ربحت ، كما يتحمل قسطه في الخسارة إذا خسرت التجارة ؛ فيكون من باب القراض الجائز شرعاً ، ولكنهم ليسوا كذلك ، بل يتلقون على مقدار ما يدفعونه لا يتفاوت قدره كثلاثة في المائة - مثلاً - سواء ربحت التجارة قليلاً أو كثيراً أم لم تربح ، بل ولو خسرت ، فهل ذكر هذا في السؤال ليتبين الحرام من الحلال ؟

ثم قال : إن الشارع الحكيم ناط المعاملة بالعدالة الواضحة الجليلة التي لا لبس فيها ولا غرر ولا مقامرة ، أما تلك الأبواب التي تفيد طرفاً ، ولا تقييد الطرف الآخر فليست مما يقره الشارع الحكيم ، ولا مما ينطبق على صريح العدالة ، ولا تقولن : إن الطرفين قد تراضياً وهما أصحاب الشأن في أموالهما ، فإن المتقامرين كذلك قد تراضياً ، ثم نحن لا نعرض لهم من ناحية القانون ؟ فليس هذا من شأننا وإنما ننكر عليهم لبسهم وتغريتهم الناس وإيهامهم أن ذلك جائز في دينهم ؛ ليحلوا ما حرم الله تعالى ، فهذا ما لا يسع مسلماً السكوت عليه ، والآن قد تبين الرشد من الغي فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والله الهادي إلى سوء السبيل .

وأفتى الشيخ عبد الرحمن قراعة بتحريم عقد التأمين وأنه ليس عقد مضاربة فقال : (إن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدي أو الإتلاف ؛

فالتأمين من الحريق ليس بكفالة قطعاً ، ولا هو بضمان تعد ، ولا ضمان إتلاف ، وليس بعقد مضاربة ؛ لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرط وأهل الشركة (شركة التأمين) إنما يأخذون المبالغ ؛ التي يأخذونها في نظير ضمان ما عساه أن يلحق المال المؤمن عليه من الضرر ، وتارة هذا الضرر يقع وتارة لا يقع ؛ فيكون هذا العمل قماراً معنى يحرم الإقدام عليه شرعاً) ^(١) .

الشبهة التي أوردها الدكتور الزرقا : الأصل في العقود الإباحة :

قال الدكتور السنهوري : ومن يفتون بتحليل التأمين الأستاذ مصطفى الزرقا فعنده أن الأصل في العقود الإباحة ، ولم توجب الشريعة حصر الناس في العقود المعروفة قبلأ . ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوه حاجتهم الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشروطه العامة ؛ ثم يشبه التأمين بعقد الموالاة وضمان خطر الطريق والوعد الملزم ونظام العوائق في الإسلام) ^(٢) .

رد هذه الشبهة : إن الأصل في العقود الإباحة مسلم ، ولكن ما لم يرد ما يمنعها شرعاً ، وهذا العقد منوع شرعاً ؛ لاشتماله على المقامرة والغرر ، فضلاً عن هذا فهو عقد فيه ربا ، وبيع الدين بالدين ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وكلها محمرة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع .

الشبهة الثانية : بأنه يشبه نظام الموالاة :

وت رد هذه من وجهين : الوجه الأول : أن هذا في الإرث وصورته : (أن يتعاقداثنان جهل نسبهما على أن ينقل كل واحد منها عن الآخر جنابته الموجبة للمال ، وأن يرث كل واحد منها من الآخر إذا مات قبله) هذا السبب بالميراث قد نسخ فلم يصح القياس لقوله ﷺ : « إنما الولاء من أعتق » فهو ناسخ للإرث بولي الموالاة ، وعلى الفرض جدلاً بأنه لم ينسخ ؛ فلا يصح القياس ؛ إذ شرطه أن يكون العائد غير عربي ؛ لأنه لو كان عربياً ؛ لكان معروف النسب ، فولاؤه في نسبة ، وألا يكون له وارث نسيبي كولد أو أخ ، وإلا فميراثه الذي نسبة وأن يكون مجهول النسب ^(٣) .

(١) (٢) الوسيط (٧:٨٨) .

(٣) نظام المواريث للدكتور عبد العظيم فياض : (١٩٧) .

الوجه الثاني : كيف يصح قياس عقد التأمين وهو عقد معاوضة على الميراث ؟

الشبهة الثالثة : أنه يشبه ضمان خطر الطريق :

رد هذه الشبهة : قال ابن عابدين : (يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبة حربى يدفعون لهأجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بده تمامًا) قال ابن عابدين في مسألة السوكرة التي ينطبق على عقد التأمين ما نصه : (والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم) ^(١) .

الشبهة الرابعة : أنه وعد ملزم والوعد يجب الوفاء به :

رد تلك الشبهة : أنه شرط باطل ، وكل شرط ووعد يخالف نصاً شرعياً لا يجب الوفاء به ، ولما كان اشتراط الضمان في عقد التأمين يؤدي إلى القمار والرهان وهو المخاطرة بالمال ، كان هذا الشرط حراماً وباطلاً ، لما رواه الترمذى عن أبي داود أن النبي ﷺ قال : « المسلمين عند شروطهم - أو على شروطهم - إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً » ^(٢) .

الشبهة الخامسة : أنه يشبه نظام العوائل :

أقول : إن هذه الشبهة لا تستحق الرد عليها ، وذلك للبون الشاسع بين عقد التأمين ونظام العوائل في الإسلام ؛ فنظام العوائل في الإسلام يوجب على العاقلة إذا قتل أحد أفرادها إنساناً خطأً أن تتعاون معه في دفع الديمة لأولياء المقتول لما في ذلك من المصلحة ؛ لأن القاتل لو أخذ بالديمة وحده لأوشك أن تأتي على جميع ماله ؛ لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول ، فتأخذ من عاقلة الرجل وهم عشيرته ، فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الحر الذكر .

(١) ابن عابدين (٢٧١:٣) .

(٢) نيل الأوطار (٨٢:٧) .

فالدية على العاقلة تكون مساهمة من الذكور المكلفين القادرين على الدفع في حادث وقع فعلاً وليس حادثاً محتملاً يدفع منهم ليس في نظير عوض يأخذونه وليس هي ديناً يطلبوه ، وأين هذا من عقد التأمين الذي يلزم المؤمن له بدفع قسط ثابت نظير حادث محتمل مبني على المخاطرة بالمال والغرر ، ومن ثم يتضح لنا الفرق بين عقد التأمين ونظام العوائق فيما يلي :

إن عقد التأمين ثبت منعه بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لأنه عقد مقامرة وغرر - كما سبق - أما نظام العوائق فقد ثبت حله بالسنة والإجماع يقول الشوكاني : وتحميم العاقلة الديمة ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم والسنة الدال عليها ما روى عن جابر رضي الله عنه : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منها زوج وولد ، فجعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم دية المقترولة على عاقلة القاتلة ^(١) .
أقول : فكيف يحق أن يقاس ما ثبت منعه على ما ثبت حله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

المطلب السادس : في بيان علة النهي عن التأمين

أقول : لم أر فيما اطلعت عليه محرماً شرعاً اجتمع فيه من علل التحرير مثلاً اجتمع في التأمين على الحياة ، وإليك بيانها :

العلة الأولى : المخاطرة بالمال - (المقامرة) - وقد تقدم بيانها فيما سبق .

العلة الثانية : الغرر ، والغرر الحاصل فيه يرجع إلى أربعة أمور :

الأول : غرر في الوجود ؛ وذلك لأن الدين الذي هو في ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود .

الثاني : غرر في الحصول ؛ وذلك لأن المؤمن له لا يدرى عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين وهو ما دفع من الأقساط أم لا ؟

الثالث : غرر في مقدراً العوض ؛ وذلك بأن المستأمن في التأمين من الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي تدفعه له الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه .

الرابع : غرر في الأجل ، وذلك في بعض صور التأمين ؛ كالتأمين العمري ؛

(١) نيل الأوطار (٨١:٧) .

وذلك بأن الشركة تلتزم في هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وهو أجل مجهول^(١).

العلة الثالثة: بيع الدين بالدين ، وهو محرم بالسنة والإجماع .

أما السنة : فما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » والكالئ : هو الدين بالدين .

وأما الإجماع : فقد نقل الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع على منعه .

وبيان هذا في عقد التأمين : أن ما على المؤمن له من أقساط هو دين في ذمته ، وما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له من عوض هو دين في ذمتها ؛ فأدلى هذا إلى بيع دين بدين ثبتت حرمته سنة وإجماعاً .

العلة الرابعة: الربا : وبيان هذا : أن المؤمن له إذا أخذ مثل ما دفع كان ربا نسيئة ، وإن أخذ أكثر مما دفع كان فيه ربا فضل ونسيئة ، وكلاهما محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

وبعد : فإن علة واحدة من هذه العلل الأربع تكفي لحرمة التأمين ، فأولى لو اجتمعت هذه العلل جميعها . ولكن رغم وضوح أدلة تحريم التأمين الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ فإن من لا خلاق لهم ولا دين عندهم يفتون الناس بحله ويلتمسون بهذا رضا المخلوق ، ولا يخافون من الله تعالى ، وحسبهم ما جاء في الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : « من التمس رضا الناس بسخط الله ؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس »^(٢) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه ؛ خرج من دين الله »^(٣) .

اللهم جنبنا الخطأ واحفظنا من الرلل ؛ فإنه لا حفظ إلا بك ولا هداية إلا منك .
إليك سميع الدعاء ...

* * *

(١) عقد التأمين للدكتور حسين حامد : (٦٥) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٠/١) ، والترغيب والترهيب للمنذري (٣ : ٢٠٠) .

(٣) رواه الحاكم وقال : ثنا عراق بن أبي مسلم عن جابر ، والرواية كلهم ثقات ، الترغيب والترهيب للمنذري (٣ : ٢٠٠) .

الفهرس

موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار

٣	مقدمة
٧	الفَضْلُ الْأَوَّلُ : في تعريف الربا
١٣	الفَضْلُ الثَّانِي : في حكم الربا ودليله
١٥	الفَضْلُ الثَّالِثُ : في حكمة تحريم الربا
١٧	الفَضْلُ الرَّابِعُ : في عقد الربا
٢١	الفَضْلُ الْخَامِسُ : في حد الربا
٢٢	عقوبة المزايي
٢٥	الفَضْلُ السَّادِسُ : في حكمة النهي عن المعاملات المصرفية الربوية
٢٩	الفَضْلُ السَّابِعُ : في بيان أنواع المصارف (البنوك)
٢٩	أنواع البنوك
٢٩	الفروع الأخرى التي تتعامل بالربا
٢٩	١ - البوستة أو صندوق التوفير
٢٩	٢ - السندي
٣٠	٣ - شهادات الاستثمار
٣٠	٤ - قرض الموظفين
٣٠	٥ - البيع المؤجل نظير فائدة
٣١	الفَضْلُ الثَّامِنُ : في بيان يسر الإسلام بإيجاد البديل عن معاملات المصارف الربوية
٣٥	كلام من أحل فوائد البنوك والرد عليه
٣٥	فوائد البنوك عين الربا وليس مضاربة جائزة
٣٥	الرد على من أباح فوائد البنوك الربوية
٣٦	الوجه الأول من وجوه البطلان
٣٧	الدليل الأول : السنة
٣٩	الدليل الثاني : الإجماع

٤٠	الدليل الثالث : القياس على شركة المزارعة أو المساقاة
٤٠	الدليل الرابع : المعقول
٤٠	الدليل الخامس : أن القراض رخصة
٤١	الدليل السادس : القواعد الفقهية المستمدّة من الحديث
٤٢	الوجه الثاني من وجوه البطلان
٤٣	الوجه الثالث
٤٣	الوجه الرابع
٤٣	الوجه الخامس
٤٤	الوجه السادس
٤٤	الوجه السابع
٤٤	الوجه الثامن
٤٥	الخلاصة
٥٢	رد مزاعم القائل بجواز عدم تحديد الربح مقدماً
٦٣	مناقشة شبهة الضرورة من الناحية العلمية
٧٠	رد تلك المزاعم من الناحية العلمية
٧٠	الوجه الأول
٧١	الوجه الثاني
٧٢	الوجه الثالث
٧٣	الوجه الرابع
٧٤	الوجه الخامس
٧٤	الوجه السادس
٧٥	الوجه السابع
٧٧	نصيحة
٨١	المقدمة
٧٩	المباب الأول : موقف الشريعة الإسلامية من العاملات المصرفية والبديل عنها
٨٥	الفَضْلُ الْأَوَّلُ : في الرد على من زعم إباحة ربا الفضل
	الفَضْلُ الثَّانِي : في الرد على من زعم أن الحرم من الربا ما كان

٩٥	أضاعافاً مضاعفة
١٠١	الفَضْلُ الثَّالِثُ : في الرد على من أباح القرض بفائدة مشروطة
١٠٤	المسألة الأولى : في حكم القرض بفائدة مشروطة
١٠٥	المسألة الثانية : حكم القرض إذا كان بفائدة غير مشروطة قبل الوفاء ..
١٠٩	المسألة الثالثة : في حكم قضاء القرض بأكثر عدداً أو أجود صفة ..
١١٥	الفَضْلُ الرَّابِعُ : في الرد على من زعم أن فوائد البنوك والبوسنة جائزة للضرورة
١١٧	الفَضْلُ الْخَامِسُ : في الرد على من زعم أن فوائد البنوك وصندوق التوفير جائزة لأن فيها نفعاً للفرد والمجتمع فهي من قبيل المصلحة المرسلة
١٢١	الفَضْلُ السِّادِسُ : في الرد على من أباح جميع الفوائد المصرفية وأباح فوائد السنادات
١٣١	الفَضْلُ السَّابِعُ : في الرد على من زعم أن تحويل فوائد البنوك والبوسنة وشهادات الاستثمار من قرض إلى قرض يجعلها جائزة شرعاً
١٤٥	الباب الثاني : في البديل عن الربا في الشريعة الإسلامية ..
	و فيه ستة فصول :
١٤٧	الفَضْلُ الأول : في موقف الإسلام من أعمال المصارف الربوية ..
١٤٧	المبحث الأول : طبيعة أعمال المصارف (البنوك)
١٤٨	المبحث الثاني : وفيه مسائلان :
١٤٨	المسألة الأولى : في بيان حكم فوائد القروض
١٥١	المسألة الأولى : حكم شراء الأوراق التجارية (الكمبيالات) بأنقص من قيمتها التيفيها مع شرط التعجيل في دفع ثمنها
١٥٣	الفَضْلُ الثَّانِي : في البديل عن الربا داخل الدولة
١٧٣	الفَضْلُ الثَّالِثُ : البديل عن الربا في الخارج
	موقف الشريعة الإسلامية من التأمين على الأنفس والأموال
١٧٩	المقدمة
١٨٣	الفَضْلُ الأول : التأمين على النفس (أي : الحياة) من الهلاك

الفضيل الثاني : التأمين على الأولاد خشية الموت أو الفقر ١٨٥
الفضيل الثالث : التأمين على الأموال ١٨٧
الفضيل الرابع : التأمين على الزوجة ١٨٩
الفضيل الخامس : في عقد التأمين ١٩١
المطلب الأول : في تعريف عقد التأمين ١٩١
المطلب الثاني : في بيان أقسام التأمين ١٩٢
المطلب الثالث : في بيان حقيقة عقد التأمين ١٩٣
المطلب الرابع : في حكم التأمين ضد الحوادث ١٩٥
المطلب الخامس : في بيان شبهة من أجازوه والرد عليهم ١٩٦
المطلب السادس : في بيان علة النهي عن التأمين ٢٠١
الفهرس ٢٠٣

* * *

رقم الإيداع

2004/9314

التقييم الدولي I.S.B.N

977 - 342 - 225 - 9